

Distr .  
GENERALUNEP/POPS/INC.4/5  
25 March 2000ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير  
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة الرابعة

بون ، ٢٠ - ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية  
ثابتة معينة عن أعمال دورتها الرابعة

مقدمة

١ - طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ١٣/١٩ جيم الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمات الدولية المختصة التحضير للجنة تفاوض حكومية دولية وعقدها في أوائل ١٩٩٨ ، لغرض إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة ، علي أن يبدأ ذلك بـ ١٢ ملوثاً عضوية ثابتاً محددًا<sup>(١)</sup> وقد طلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً في دورتها الأولى أن تنشئ فريق خبراء لوضع معايير علمية وإجراءات لتحديد ملوثات عضوية ثابتة إضافية كمواد يقترح إتخاذ تدابير دولية بشأنها في المستقبل .

(١) ألدرين ، كلور[ان] ، دايلدرين ، د.د.ت ، أندرين ، سباعي الكلور ، سداسي كلور البنزين ، ميركس ، توكسافين ، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ، ديوكسينات والفوران .

٢ - وبموجب الولاية المذكورة آنفاً ، عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإبرام صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة دوراتها الأولى والثانية والثالثة في مونتريال في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه عام ١٩٩٨ وفي نيروبي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفي جنيف في الفترة من ٦-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ . وترد تقارير هذه الاجتماعات في الوثائق UNEP/POPS/INC.1/7 و UNEP/POPS/INC.2/6 و UNEP/POPS/INC.3/4 ، على التوالي . وعقد فريق الخبراء المعني بالمعايير الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى ، إجتماعين الأول في بانكوك في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والثاني في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . ويرد تقريراً هذين الإجتماعين في الوثيقتين UNEP/POPS/INC/CEG/1/3 و UNEP/POPS/INC/CEG/2/3 .

٣ - وعقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الرابعة في بوندسهوس في بون ، ألمانيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ بدعوة من حكومة ألمانيا .

### أولاً - تنظيم الدورة

#### ألف - إفتتاح الدورة

٤ - إفتتح الدورة السيد جورج تريتين ، الوزير الإتحادي الألماني لشؤون البيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية ، وذلك في الساعة ١٥ر١٠ من صباح يوم الأثنين ٢٠ آذار/مارس عام ٢٠٠٠ ، ورحب بجميع المشاركين في بون . وأكد أنه بالنظر لثبات الملوثات العضوية الثابتة وقدرتها على الإنتقال ، فإنها تتسبب في مشاكل لا تظهر على النطاق العالمي فحسب وإنما تمتد لفترات طويلة من الزمن أيضاً . ولهذا يصبح من المهم للسياسات البيئية أن تهتدي بمبدأ التحوط وألا تؤجل العمل إلى حين توافر جميع الأدلة العلمية . ويتعين أن لا تدخل السوق أية مادة جديدة تتراكم في الكائنات الحية وتكون غير قابلة للتحلل . فالملوثات العضوية الثابتة لا يجب أن تكون محل إختيار .

٥ - وفي الختام وجه ، نيابة عن حكومة ألمانيا ، عرضاً رسمياً لإستضافة مقر الأمانة لإتفاقية الملوثات العضوية الثابتة في المستقبل في مدينة بون . وذلك إستكمالاً للعرض الذي كانت قد تقدمت به حكومته من قبل لإستضافة مقر أمانة إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية في بون . وبالنظر إلى الترابط الوثيق بين أعمال الأمانتين ترى ألمانيا أنّ من الأفيدي جعل مقرّي الأمانتين معاً في مكان واحد . وقال إن ألمانيا سرف تكون ممتة إذا حظي هذا العرض بالتأييد .

٦ - ورحبت الأنسة باريل دايكمان ، عمدة مدينة بون ، بالمشاركين ثم تحدثت باختصار عن التاريخ الحديث للمدينة وتطورها كمركز مهم لمؤسسات هي صاحبة القرار في مجالات البيئة والصحة والتنمية. وقالت إن بون سبق أن استضافت عدداً من منظمات الأمم المتحدة ؛ وهي مركز لحوار دولي ولإبرام إتفاقات دولية ؛ وتضم بين جنباتها عدة معاهد منشأة حديثاً ؛ وبصفة خاصة في ميداني التنمية المستدامة والبحوث ؛ وهي مركز للإتصالات وذات إقتصاد مستقبلي المنحى ؛ وأنها مدينة ثقافة . ولدى إعرابها عن الشكر لحكومة ألمانيا الإتحادية لإقتراحها أن تكون بون في المستقبل موقعاً لأمانتي إتفاقتي الموافقة المسبقة عن علم والملوثات العضوية الثابتة وعدت بتقديم كل دعم ممكن .

٧ - وحث السيد كلاوس توبر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اللجنة على تحقيق التقدم نحو الإتفاق بشأن التقليل من والقضاء على ١٢ ملوثاً عضوياً ثابتاً تم تحديدها ، وإذ أقر بتعدد المشاكل ، دعا إلى إتخاذ إجراءات منسقة وتعاونية ، وذلك أنه لا يمكن لبلد يعمل بمفرده أن يتغلب على هذا التهديد العالمي الذي يحتاج إلى إلتزام عالمي . وقال إن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد إعتترف بإلحاح هذه المسألة وذلك بجعل عام ٢٠٠٠ الموعد النهائي للتوصل إلى إتفاق ، ومن ثم فإن من الضروري أن تعمل اللجنة قلباً وقالياً الآن من أجل التوصل إلى إتفاق والتقييد بهذا الموعد النهائي . وقال إنه سيكون من أهم المهام وضع مشاريع أحكام من شأنها أن تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال من تأدية دور الشريك الفاعل في ظل الإتفاقية . وستشمل هذه الأحكام كلا من المساعدة التقنية والآلية المالية اللازمة . وإختتم السيد توبر كلمته بقوله إنه وإن لم يتم التوصل إلى حسم جميع القضايا ، فإن الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية سوف تساعد اللجنة على التركيز على القضايا الرئيسية التي ينبغي حسمها أثناء الدورة التالية .

#### باء - الحضور

٨ - حضر الدورة ممثلون للبلدان التالية : الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، جمهورية التشيك ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، السلفادور ، إثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كازاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، الكويت ، قرغيزستان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليختنشتاين ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، ميكرونيزيا ولايات - الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،

.../

السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، توغو، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أورغواي ، أوزبكستان ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا وزمبابوي .

٩ - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الإتفاقيات التالية : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث ، مرفق البيئة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، البنك الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة التجارة العالمية ، أمانة إتفاقية بازل، أمانة إتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية ، أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان المعرضة للجفاف الخطير و/أو للتصحر خصوصاً في أفريقيا .

١٠ - ومثلت في الدورة المنظمات الحكومية الدولية التالية : لجنة التعاون البيئي ، اللجنة الأوروبية ، جامعة الدول العربية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة حظر الأسلحة الكيماوية ، جماعة تنمية الجنوب الإفريقي ، برنامج التنمية الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ .

١١ - ومثلت في الدورة المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى التالية :  
Alaska Community Action on Toxics (ACAT), Alianza por Una Mejor Calidad de Vida de  
Armenian Women for

Ambiente (AAMMA), Canadian Arctic Indigenous Peoples Against POPs (CAIPAP), Canadian

Center for Health Environment and Justice (CHEJ), Center for International Environmental Law (CIEL), Center of Independent Ecological Expertise, Centro de Derecho Ambiental e  
-DASSUR, Chemical Manufacturers Association (CMA),

Development Initiatives (CDI), CNIID National Center of Independent Information on Wastes, Commonweal, Council of Canadians, Council of Yukon First Nations (CYFN), C.S. Comisiones Obreras, Development Indian Ocean Network, Diprochim, Eco-Accord, Ecologia, Ecology Center, Ecotec, Environmental Health Fund, Environmental Justice Network Forum, European Chemical Industry Council (CEFIC), European Environmental Bureau (EEB), Federation of Thai Industries (FTI), Foundation for Advancements in Science and Education (FASE), German NGO Forum on Environment and Development (GNFED), Global Crop Protection Federation (GCPF), Great Lakes United (GLU), Greenpeace International, Harvard University, Independent Experts Association, Inuit Circumpolar Conference-Canada (ICC), International Council of Environmental Law (ICEL), Indian Chemical Manufacturers Association (ICMA), Indigenous Environmental Network (IEN), Institute of Public Health Bucharest (IPHB), International POPs Elimination Network (IPEN), International Society of Doctors for the Environment (ISDE), Japan Chemical Industry Association (JCIA), Kenya Association of Physicians and Medical Workers for Social Responsibility (APMS), Leefmilieu,

.../

Malaria Foundation International, (MFI), Mama 86, McGill University, Medical Students for Social Responsibility (MSSR), National Toxics Network (NTN), Oekometric GmbH, Otvoreng

),  
Physicians for Social Responsibility (PSR), Red de Accion Sobre Plaguicidas Y Alternativas en Mexico (RAPAM), Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), Sierra InSTITUTE (SDPI),  
Tanana Tribal Council (TTC), Thanal Conservation Action and Information Network (TCAIN), The Black Sea Community (BSL), The Malaria Project, University of Arizona, University of California, University of Groningen, University of Illinois Great Lakes Center, University of

(WEDO), Women in Europe for a Common Future (WECF), World Alliance for Breastfeeding Action (WABA), World Chlorine Council (WCC), World Conservation Union (IUCN), World Wide Fund for Nature International, Yoemen Tekia Foundation (YTF), Yokohama City University.

### ثانياً - مسائل تنظيمية

١٢ - إستمر الأعضاء المنتخبون في مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مناصبهم على النحو التالي :

الرئيس : السيد جون بوكيني (كندا)

نواب الرئيس :  
الآنسة ماريا كريستينا كارديناس فيشر (كولومبيا)  
السيد مير جافر غاميا (جمهورية إيران الإسلامية)  
الآنسة داركا هاميل (كرواتيا)  
السيد إفرايم بوتى ماثيولا (جنوب أفريقيا)

ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للجنة ، وافقت الآنسة هاميل وهي نائبة الرئيس ، على أن تعمل كمقررة أيضاً .

١٣ - إستمر مكتب الهيئة الفرعية الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها الأولى ، وهو الفريق المعني بجوانب التنفيذ في العمل كما هو وذلك على النحو التالي :

.../

الرئيس : الأناسة ماريا كريستينا كارديناس فيشر (كولومبيا)

نواب الرئيس : السيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية)  
السيد شانتانو كونسل (الهند)  
السيد سوكي كوي-دي-كوندا (أنغولا)  
السيد مانفرد شنايدر (النمسا)

١٤ - ووافق السيد بلاها نائب الرئيس ، على أن يعمل أيضاً كمقرر لإجتماعات الفريق المعني بجوانب التنفيذ .

### ألف - إقرار جدول الأعمال

١٥ - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية جدول الأعمال التالي للدورة ، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/1 :

- ١ - إفتتاح الدورة .
- ٢ - مسائل تنظيمية :
  - (أ) إقرار جدول الأعمال ؛
  - (ب) تنظيم العمل ؛
  - (ج) تقرير عن العمل فيما بين الدورات مقدم من الأمانة بناء على طلب اللجنة .
- ٣ - إستعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة .
- ٤ - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة .
- ٥ - مسائل أخرى .
- ٦ - إعتقاد التقرير .
- ٧ - إختتام الدورة .

## باء - تنظيم العمل

١٦ - قررت اللجنة ، تنظيماً لعمل الدورة ، أن تتبع السيناريو الذي أعده الرئيس على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/INF/1 . ووافقت على الإجتماع في جلسة عامة كاملة صباح يوم الاثنين وأن تنقسم إلى إجتماعين منفصلين للفريق المعني بجوانب التنفيذ وفريق التفاوض ، وأن تجتمع مرة أخرى بعد ظهر يوم الأربعاء وأن تواصل ذلك حتى إختتام الدورة . وإتفقت اللجنة أيضاً على أن تعقد جلسة مسائية للفريق المعني بجوانب التنفيذ يوم الأربعاء ، إن دعت الضرورة ، للإنتهاء من تقريره المقدم إلى الجلسة العامة .

١٧ - ويجتمع فريق الصياغة طوال الأسبوع حسب الإقتضاء ، مستهلاً عمله بالمواد التي أرسلت له في وقت متأخر عن الموعد الذي يمكنها فيه معالجتها في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وسيعمل الفريق المعني بجوانب التنفيذ على صياغة المادتين ياء وكاف ، على أساس الورقة التي أعدها مكتب الفريق (UNEP/POPS/INC.4/3) . ولوحظ أنه قد تنشأ أفرقة إتصال صغيرة للمساعدة في عمل الفريق المعني بجوانب التنفيذ وفريق التفاوض .

١٨ - ومن أجل التوصل إلى وضع مشروع إتفاقية بنهاية الدورة ، تعين على الجلسة العامة : أن تستعرض جميع المواد التي وضعها فريق التفاوض ، والفريق المعني بجوانب التنفيذ وفريق الصياغة القانوني ؛ وأن تحدد المصطلحات التي يلزم تعريفها للمادة جيم ؛ وأن تلتزم الآراء حول المادتين ألف وباء . وكان الرئيس يأمل في أن تتم صياغة المادة دال التي تتناول جميع جوانب المقررات الخاصة بالتحكم بالملوثات العضوية الثابتة الإثني عشر ، وذلك بنهاية الدورة ؛ وأن تعد مقترحات رصينة بشأن المواد جيم، هاء ، واو ، زاي ، حاء ، ياء وكاف ، وكذلك بشأن المواد من لام إلى ضاد ؛ وأن يكون قد تم تحديد أية قضايا متبقية ، وتحديد أية طلبات بشأن عمل الأمانة فيما بين الدورات . وإتفقت اللجنة أيضاً على أن تقدم جميع المقترحات بإختتام الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وألا تتناول اللجنة أي قضايا جديدة تقدم بعد ذلك .

## جيم - تقرير عن العمل فيما بين الدورات مقدم من الأمانة تلبية لطلب اللجنة

١٩ - وجهت الأمانة إنتباه اللجنة إلى الوثائق التي أعدتها إستجابة لطلبات محددة موجهة من اللجنة في دورتها الثالثة وكذلك من الفريق المعني بجوانب التنفيذ (UNEP/POPS/INC.4/2) و3 و4 و9-1 (UNEP/POPS/INC.4/INF/1-9) . وترد في المرفق التاسع من هذا التقرير ، قائمة كاملة بالوثائق المتاحة للجنة بما في ذلك كل من الوثائق المعدة قبل الدورة والوثائق المعدة أثناءها .

### ثالثاً - إستعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة

٢٠ - وجهت الأمانة الإنتباه إلى الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/INF/5 ، وهي قائمة رئيسية بالإجراءات المتخذة بشأن تخفيض و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة التي إستكملتها الأمانة بناء على إقتراح اللجنة في دورتها الثالثة . وتناولت المعلومات الواردة في القائمة ، الأنشطة على الصعد العالمي ، والصعد الإقليمي وشبه الإقليمي والوطنية ، وكانت مستندة إلى تقارير تلقتها الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ . وستدرج المعلومات المقدمة لاحقاً في عمليات إستكمال القائمة في المستقبل .

٢١ - وأفادت الأمانة أيضاً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة واصل برنامجه القوي لبناء القدرات في مجال الملوثات العضوية الثابتة . وقد نظمت عدة حلقات عمل منذ الدورة الثالثة للجنة ، ومن المقرر عقد المزيد منها أثناء الفترة المفضية إلى الدورة الخامسة . وقد تيسر تنظيم تلك الحلقات بفضل التزامات مالية قريبة من عدد من البلدان المانحة وإعتمدت حلقات العمل تلك أيضاً على الخبرة والمساعدة من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمشاركة الناشطة لعدد من البلدان المانحة .

٢٢ - أعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا في الإجتماع ، عن شكرهم لحكومة ألمانيا لإستضافتها الدورة الرابعة الحالية للجنة للتفاوض الحكومية الدولية ، والمساعدة في التحضير لها . وقال عدة ممثلين ، في معرض إشارتهم إلى التقدم الذي تم إجراره حتى الآن في المفاوضات ، إن هنالك عدداً من القضايا المهمة لاتزال تنتظر المعالجة . وشدد عدة ممثلين على ضرورة أن تكون إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة مرنة وواقعية وعملية ، وأن يراعى في الإتفاقية المبدأ التحوطي ومبدأ المسؤولية المشتركة والتمايز في آن واحد ؛ و/أو ضرورة أن توفر الشروط الضرورية للبلدان لكي تتمكن من التصديق على إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة . ورأى أحد الممثلين أن من الضروري إنشاء آلية أو نظام لمعالجة مسألة المسؤولية عن الضرر الناجم عن الملوثات العضوية الثابتة . ورأى ممثل آخر أن قضية تدمير مخزونات الملوثات العضوية الثابتة مهمة جداً . وسلط آخر الضوء على مشكلة الإتجار غير المشروع في مبيدات الآفات المحظورة وفي المواد الكيميائية الأخرى .

٢٣ - ورأى عدد من الممثلين أن من الضروري أن تنشأ في إطار إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة آلية مالية تكون مصممة خصيصاً لتلبية الإحتياجات المحددة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وربما تكون على غرار الصندوق متعدد الأطراف المنشأ في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون . وأعرب عدد من الممثلين الآخرين عن إعتقادهم بضرورة تصريف التمويل عن طريق الآليات المالية الدولية القائمة . وقال عدة ممثلين إن من الواضح أن الآليات المالية القائمة تحتاج إلى موارد إضافية من أجل تلبية الطلبات الحالية والمتوقعة الناتجة عن إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة .



٢٤ - وأعلن ممثل كندا أن حكومته ستقدم ٢٠ مليون دولار كندي خلال السنوات الخمس القادمة ،  
توجه خصيصاً لمشاريع بناء القدرات في مجال الملوثات العضوية الثابتة في البلدان النامية والبلدان التي  
تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

٢٥ - وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومته تلتزم بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي للتقييم  
الإقليمي لمرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمواد السامة الثابتة في السنة الحالية .

٢٦ - وقال ممثل اليابان إن حكومته ستقدم مبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي لنادي الملوثات العضوية  
الثابتة دعماً لعمل اللجنة .

٢٧ - وتحدث ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الأنشطة ذات الصلة التي يؤديها المعهد ،  
وخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات .

٢٨ - وتحدث ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الأعمال ذات الصلة التي تؤديها  
المنظمة ، وعلى وجه التحديد في مجال مبيدات الآفات ، ووجه الإنتباه إلى وجود مخزونات كبيرة في  
البلدان النامية من مبيدات الآفات المصنوعة من الملوثات العضوية الثابتة التي إنقضى وقتها .

#### رابعاً - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

٢٩ - كان معروضاً على اللجنة ، في مداولاتها حول مشاريع المواد ، تقرير لجنة التفاوض الحكومية  
الدولية عن أعمال دورتها الثالثة (UNEP/POPS/INC.3/4) والذي إحتوى ، في مرفقه الثاني ، على  
مشروع نص لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة ، وتقرير  
الأمانة عن "أفضل التقنيات المتاحة" والمفاهيم ذات الصلة (UNEP/POPS/INC.4/2) ، ومذكرة من رئيس  
الفريق المعني بجوانب التنفيذ (UNEP/POPS/INC.4/3) ، وتحليل لمصطلحات "ملوثات طفيفة لا تأثير  
لها" و "مكونات المواد" و "وسيط النظام المغلق" (UNEP/POPS/INC.4/4) .

٣٠ - ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية  
على ملوثات عضوية ثابتة معينة بالصيغة التي نقحت بها الدورة الرابعة للجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم  
"مشروع نص الإتفاقية") .

ألف - النظر في مشاريع المواد كل على حدة

١ - مشروع المادة ألف ، الديباجة

٣١ - قدم الرئيس للموضوع فأشار إلى أنه لا يوجد حالياً نص للنقاش وطلب من الممثلين المهتمين بالأمر أن يقدموا مقترحاتهم إليه بنهاية يوم الخميس ، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ ، ليقوم بتجميعها لكي تنظر فيها اللجنة .

٣٢ - وفيما بعد أبلغ الرئيس الجلسة العامة بأنه قام ، إستناداً إلى ما تلقاه من الممثلين ، بتجميع مشروع الديباجة ، وأنه يتحمل المسؤولية الكاملة عنه ، وأن يقترحه كأساس للمناقشة في الدورة الخامسة للجنة . وقد وافقت اللجنة ، بعد ملاحظة أنه لم تجر أية مناقشة لذلك الإقتراح وبانه لم يتم التوصل إلى أي إتفاق بشأنه ، على إدراج مشروع الديباجة ، بين قوسين معقوفين ، في مشروع النص الموحد للإتفاقية ، للنظر فيه في الدورة الخامسة .

٢ - مشروع المادة باء ، الهدف

٣٣ - أبلغ الرئيس الجلسة العامة بأنه لم يكن هناك وقت كاف للنظر في مشروع المادة باء ، وأشار إلى أنه سبق أن قدم عدد من المقترحات بشأن الهدف ، وحث الممثلين الذين لديهم مقترحات محددة على أن يقدموها إلى الأمانة بنهاية الدورة الحالية . وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد تجميعاً للمقترحات الواردة بشأن هدف الإتفاقية وأن تقدم الوثيقة إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها الخامسة .

٣ - مشروع المادة جيم ، التعاريف

٣٤ - أطلع الرئيس الجلسة العامة على أن اللجنة لم توافق حتى الآن إلا على تعريف واحد وأشار إلى أن مناقشات اللجنة بشأن الفقرة ٢ مكرر من مشروع المادة دال ، وبصورة خاصة الفقرة ٣ من المادة دال ، وكذلك المادة واو قد أظهرت أن ثمة مواد أخرى قد تحتاج إلى تعريف وإيضاح (أنظر الفقرات ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٦ و ٦٣) . وقد إتفقت اللجنة على أن تطلب من فريق الصياغة القانوني أن يساعد في إيضاح المصطلحات التي ذكر تحديداً أنها تحتاج إلى مزيد من التعريف ، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة .

٤ - مشروع المادة دال ، بشأن تخفيض انبعاثات الملوثات  
العضوية الثابتة في البيئة أو القضاء على تلك الانبعاثات

الفقرتان ١ و ١ مكرر ، بشأن حظر إنتاج واستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة ،  
والفقرة ٢ ، بشأن القيود على إنتاج واستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

٣٥ - عقب مناقشات دارت في الجلسة العامة حول مشاريع الفقرات أعلاه ، إتفقت اللجنة على إنشاء فريق إتصال غير رسمي مفتوح باب العضوية برئاسة السيد هينك بومان (جنوب أفريقيا) والسيد شارلي أوير (الولايات المتحدة الأمريكية) . وقد عهدت إلى فريق الإتصال مهمة إستعراض نص هذه المادة والمرفقين ألف وباء ، على أن يأخذ في الإعتبار التعليقات والمقترحات التي قدمت أثناء المناقشة وأن يستخدم ، كنقطة إنطلاق أخرى ، المرفقين ألف وباء بالوثيقة UNEP/POPS/INC.4/INF/2 و Corr.1 ، وفق ما إستكملت به بالورقات القطرية الإضافية وورقات غرفة الإجتماع ذات الصلة . وقد طلب إلى فريق الإتصال أن يعالج النقاط المحددة التالية : الإستيراد والتصدير وربما العبور ؛ وإتساق إستعمال المصطلحات في الفقرات الثلاث ؛ والبيانات الجديدة للمرفقات ، وبخاصة أخذ الورقة التي أعدها أحد أعضاء اللجنة عن الـ د. د. ت في الإعتبار ؛ وتدمير المخزونات ، وورقة غرفة الإجتماع التي تتناول مسألة الإعفاءات العامة .

٣٦ - وأبلغ رئيساً فريق الإتصال الجلسة العامة بنتائج المداولات داخل الفريق وقدماً تقريره الذي تضمن أيضاً عدداً من المقترحات بشأن تعديل الفقرات ١ و ١ مكرر و ٢ من المادة دال ، وكذلك المرفقين ألف وباء . وقابلت اللجنة بالتقدير عمل فريق الإتصال ووافقت على إحالته إلى الدورة الخامسة للجنة . ويرد التقرير في المرفق الثالث من هذه الوثيقة . وإتفقت اللجنة على أن الفقرات ١ و ١ مكرر و ٢ من المادة دال ، وكذلك نص المرفقين ألف وباء لم تعدل وسوف تظل على نحو ما وردت فيه في المرفق الثاني من تقرير اللجنة في دورتها الثالثة (UNEP/POPS/INC.3/4) .

٣٧ - ورأى أحد الممثلين الذي تحدث باسم منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها ، إن من الضروري أن تتناول المادة دال الإستيراد والتصدير بين الأطراف وكذلك غير الأطراف . وطلب أن تدرج المقترحات التي وضعتها منظمته بشأن نص الفقرة ١ مكرر من المادة دال في جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وقد أدرج الإقتراح بوصفه المرفق الرابع لهذا التقرير .

٣٨ - وأشار ممثل ، نكلم باسم منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها إلى أن منظمته لا ترى ضرورة لوجود مادة تتناول بالتحديد الإعفاءات العامة . وكانت اللجنة قد إتفقت في دورتها الثالثة على الحاجة إلى منح إعفاء عام للبحوث على نطاق المختبرات وكمعيار مرجعي ، وهذا يمكن شموله بسهولة في مادة حالية ذات صلة بالموضوع أو مرفق ذي صلة . وأشار أيضاً إلى أن منظمته ترى أن

.../

ثمة حاجة إلى إعفاء للوجود غير المتعمد للملوثات النزرة ، وهو ما يمكن إدراجه في المرفقين ألف وباء، وترك الحاجة إلى إعفاءات الأصناف المستخدمة ووسيطات النظم المغلقة ، وذكر أنه يمكن معاملتها على نحو أفضل كإعفاءات محددة ممنوحة على أساس كل حالة على حدة ومفصلة في المرفقين ألف وباء . وأشار إلى أن منظمته لا تؤيد منح إعفاء للملوثات العضوية الثابتة الموجودة في حوزة المستعملين النهائيين .

٣٩ - وأبدى ممثل آخر رغبته في أن يسجل رسمياً الرأي القائل بأن مسألة نقل الخطر ، في سياق مشروع المادة هذا ، مهمة ينبغي أن تناقشها اللجنة في دورتها الخامسة .

#### الفقرة ٢ مكرر ، بشأن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية المطورة حديثاً

٤٠ - جرت مناقشة في الجلسة العامة إستناداً إلى النص ذي الصلة الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4 ، وورقة غرفة الإجتماع التي تحتوي على مشروع المقترح المقدم من منظمة اقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها وعدد من البلدان . وكان من بين النقاط الرئيسية التي أثيرت استخدام مصطلح "تجنب" مقابل مصطلح "حظر" ؛ وإمكانية إدخال اشارة إلى التصدير والإستيراد ضمن مشروع النص . وفيما يتعلق بالحاجة إلى الإتساق في إطار مشروع المادة ، لوحظ أن الفقرة ٢ من مشروع المادة دال لم تشر إلى التصدير والإستيراد . ووافقت اللجنة على أن تحيل المقترح ، المستند على ورقة غرفة الإجتماع ، بصيغته المعدلة ، إلى فريق الصياغة القانوني .

٤١ - وأثناء مناقشة الفقرة ٢ مكرر من مشروع المادة دال ، بالصيغة التي نقحها بها فريق الصياغة القانوني ، وافقت اللجنة على أن تزيل القوسين المعقوفتين اللذين يحيطان بكامل مشروع الفقرة وعلى إدراجه في مشروع نص الإتفاقية لكي تنتظر فيه في دورتها الخامسة .

#### الفقرة ٣ ، المنتجات الثانوية

٤٢ - نمشياً مع المهمة التي أوكلتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة (UNEP/POPS/INC.3/4) ، المرفق الأول ، الفقرة ٣) ، إلى فريق الصياغة القانوني ، أعد الفريق في الدورة الرابعة ، مشروعاً منقحاً للفقرة ٣ لتتظر فيه اللجنة .

٤٣ - وناقش فريق التفاوض المشروع المنقح ، وافق على إنشاء فريق إتصال غير رسمي مفتوح باب العضوية ، برئاسة السيد هالدور ثورغيرسون (آيسلندا) . وقد كلف فريق الإتصال ، إنطلاقاً من مناقشات الجلسة العامة ، بأن ينظر في إستهلاله الفقرة ٣ ، بالصيغة التي عدلها بها فريق التفاوض ، وبأن ينظر في المقترحات المقدمة من النرويج ونيجيريا بشأن إستبدال المواد في الفقرة الفرعية (ب) ؛ ومسألة خطط التنفيذ الوطنية بالنسبة للمنتجات الثانوية ؛ وإستخدام مصطلح "منتجات

.../

ثانوية" والمصطلحات البديلة التي عرضت على الجلسة العامة ؛ وإستخدام عبارة "و/أو" في النص ؛ والمرفق جيم .

٤٤ - وشرح رئيس فريق الإتصال للجلسة العامة العمل الذي تم الإضطلاع به داخل الفريق وقدم ورقة غرفة إجتماع أعدها الفريق تتضمن صيغة جديدة للفقرة ٣ . وشرح الرئيس في تقريره عن الورقة عدة أمور منها إن إستخدام أقواس معقوفة حول البنود '١' إلى '٤' من الفقرة الفرعية (هـ) لا يعني وجود خلاف حول محتواها ، بل أنه يعود إلى عدم اليقين من المكان الذي ينبغي أن تدرج فيه هذه البنود . ويرد التقرير في المرفق الرابع لهذه الوثيقة . وقد هنأت اللجنة فريق الإتصال على عمله وإتفقت على أن المشروع الجديد يمثل أساساً جيداً للتفاوض . ومن النقاط الرئيسية التي أثيرت في المناقشة : إعتقاده بأن التعابير الواردة بين أقواس داخل المشروع متشابكة ومترابطة ، وبالتالي لا يمكن حذف أي مجموعة من الأقواس في هذه المرحلة ؛ وإمكانية وجود حاجة إلى مزيد من التعاريف الدقيقة للمصطلحات ، بما في ذلك مصطلحات "المنتجات الثانوية" ، و"أفضل التقنيات المتاحة" و"فئات المصادر الرئيسية" و"المصادر الإصطناعية" . ووافقت اللجنة على أن تحيل المشروع ، بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشة ، إلى فريق الصياغة القانوني .

٤٥ وأشار رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة إلى أنه وإن كان الفريق قد أعتبر المشروع الجديد للمرفق جيم الذي أعدته منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها أساساً مفيداً لمزيد من المفاوضات ، إلا أنه يرى أن المشروع مازال يتطلب المزيد من العمل من جانب اللجنة .

٤٦ - ولفت رئيس فريق الصياغة القانوني أيضاً الإنباه إلى مشروع منقح للفقرة ٣ كان الفريق قد أعده ، وأشار بين ما أشار إليه ، إلى أن مصطلحي "التام" و"المنتجات الثانوية" الواردين فيه بحاجة إلى مزيد من التفصيل والإيضاح . ووافقت اللجنة على أن تدرج المشروع المنقح للفقرة ٣ ، وأن تدرج بين قوسين معقوفين مشروع المرفق جيم ، في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيها في دورتها الخامسة .

#### الفقرتان ٤ و ٥ ، بشأن إدارة النفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة معينة والتخلص منها وتدمير/التخلص من المخزونات

٤٧ - بعد مناقشة دارت في فريق التفاوض ، تم الإتفاق على إنشاء فريق إتصال غير رسمي برئاسة السيد بيتر هينشكليف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) يكلف بإعداد مشروع صياغة جديدة ، على أن تستند مداولاته إلى النص ذي الصلة الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4 ، وأن يأخذ في إعتباره المقترحات بشأن إدراج "المخزونات التي لم تستخدم" ، ومفاهيم نقل النفايات و "إصلاح" المواقع ومقترحاً جديداً أعدته منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول

.../

الأعضاء فيها . وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن فريق الإتصال ينبغي أن ينظر كذلك فيما إذا كانت هنالك حاجة إلى فقرة ٥ إضافية منفصلة في إطار مشروع المادة أو أن فقرة ٤ واحدة ستكون كافية .

٤٨ - وقدم رئيس فريق الإتصال ، بعد المداولات التي أجراها الفريق ، تقريراً عن عمل الفريق وعرض مشروع نص منقح للفقرة ٤ من المادة دال . وأشار في عرضه وفي الردود اللاحقة على ملاحظات الممثلين ، إلى أن النص محاولة لإيجاد توازن بين الآراء داخل فريق الإتصال فيما يتعلق بإدارة النفايات والتخلص منها .

٤٩ - وأعرب عدد من الممثلين عن الإهتمام بوجود أن تنص المادة دال بوضوح على الشروط لإدارة نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بدلاً من الإعتماد على معايير وضعتها اتفاقية أخرى علاقتها القانونية بالاتفاقية المرتقبة للملوثات العضوية الثابتة غير مؤكدة . ورأى ممثلون آخرون أنه طالما أن الهيئات التقنية الفرعية التابعة لاتفاقية بازل مركزة بالفعل على القضايا ذات الصلة وأديها الخبرات التقنية المناسبة ، فهي تمثل مصدراً فعالاً ومرموقاً يمكن الإعتماد عليه . ودار نقاش بشأن طريقة إيجاد توازن ، داخل النص ، بين أهمية إصلاح الموقع والشواغل بشأن جدواه وإمكانيته العملية . ووجه كثير من الممثلين الإنتباه إلى ضرورة التفريق بشكل واضح بين النفايات والمنتجات والمواد التي لاتزال متداولة . وأبرز عدة ممثلين الدور المهم الذي تؤديه المساعدة المالية والتقنية في مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تحديد المواقع الملوثة وإصلاحها . كما جرى إبراز الحاجة إلى ضمان معالجة مسألة تدمير المخزونات معالجة كافية ، وأحاطت اللجنة علماً بأن مقترحاً يجري إعداده حول هذه المسألة .

٥٠ - واتفقت اللجنة على أن تحيل مشروع نص المادة دال ، الفقرة ٤ ، بصيغته المعدلة ، إلى فريق الصياغة القانوني للنظر فيه . وطلبت اللجنة كذلك إلى فريق الصياغة القانوني أن يقدم بعض التوجيهات الأولية بشأن القضايا المرتبطة بالعلاقات القانونية المتبادلة بين الاتفاقية المرتقبة واتفاقية بازل .

٥١ - وشرح رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة ، أن الجلسة العامة قد طلبت إلى الفريق أن يقدم المشورة بشأن ما إذا كانت الصياغة ملائمة لتضمينها إشارة إلى قرارات مؤتمر الأطراف في إتفاقية بازل وتوجيهاتها التقنية ، وكذلك إسداء المشورة بشأن الآثار القانونية المترتبة على إيراد إشارة إلى إتفاقية بازل في هذه المادة وبشأن الصياغة المناسبة . وقال أنه نظراً إلى التعقيد الذي تتسم به هذه المسائل الهامة والتي رأى الفريق أن لها مدلولات سياسية أكثر من كونها آثاراً قانونية بحتة ، فقد حدد الفريق عدة نهج ممكنة ، بالرغم من أن المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر فيها من قبل اللجنة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه رغم أن الأطراف في إتفاقية بازل والأطراف المرتقبة في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة لن تكون بالضرورة الأطراف نفسها ، فإن ذلك لا يمنع إمكانية إيراد إشارات مرجعية بين الإتفاقيتين . ومن المسائل الأخرى التي جري النظر فيها مسألة ما إذا كان المركز

.../

القانوني لأي قرار أو مبدأ توجيهي يصدر بموجب إتفاقية بازل سوف تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة إلى إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة .

٥٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وتعمم تحليلاً لهذه المسائل وللخيارات فيها ، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة . ووافقت اللجنة على استخدام النص الذي أعده فريق الإتصال وبالصيغة التي نقحه بها فريق الصياغة القانوني ، كأساس لمزيد من التفاوض على إدراجه في مشروع نص الإتفاقية ، وذلك بغية النظر فيه في دورتها الخامسة .

#### ٥ - مشروع المادة هاء ، بشأن خطط العمل الوطنية

٥٣ - بعد النقاش الذي دار في فريق التفاوض ، إتفق على إحالة نص منقح لمشروع المادة هاء إلى فريق الصياغة القانوني يتضمن التعديلات التي تم الإتفاق عليها خلال المناقشة ، مع توجيه إنتباه الفريق إلى النقاط التالية التي أثرت في النقاش : إمكانية وجود حاجة إلى إحالة مرجعية أو ربط لضمان التناسق مع صياغة من الفقرة ٣ (هـ) مشروع المادة دال ؛ وإمكانية وجود حاجة إلى إحالة مرجعية إلى المادة لام ؛ وإمكانية وجود حاجة إلى الرجوع إلى الإشارة إلى المساعدة المالية والتقنية الواردة في الفقرة ١ (أ) في ضوء نتائج المداولات بشأن مشروع المادتين ياء وكاف . ودار نقاش أيضاً حول توقيت تقديم خطط العمل الوطنية إلى مؤتمر الأطراف .

٥٤ - وقام رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة عن عمل الفريق في تنقيح مشروع المادة هاء ، بلفت الإنتباه بصورة خاصة إلى ضرورة إجراء اللجنة مزيداً من الدراسة لإستخدام تعبير "التعاون مع الجهات الفاعلة المؤثرة الوطنية" داخل مشروع المادة هاء . وأشار إلى أن من المتعارف عليه فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية إستخدام عبارة "التشاور مع" في سياق هذا القبول .

٥٥ - وطلب أحد الممثلين أن يتضمن مشروع المادة هاء إشارة إلى ضرورة أن تكون المرأة ممثلة تمثيلاً كافياً وأن يتم التشاور معها بصورة وافية عند وضع وتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية وأن تكون لها حرية الوصول إلى كل البيانات .

٥٦ - وأبدى ممثل آخر رغبته في أن يتضمن مشروع المادة هاء ، مادة فرعية بما مفاده أن مدى تنفيذ الأطراف التي هي بلدان نامية لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية تنفيذاً فعالاً من شأنه أن يعتمد على مدى فعالية تنفيذ الأطراف التي هي بلدان متقدمة النمو لإلتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية ، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا ، وعلى مراعاتها الكاملة للإحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، وكذلك الأولوية التي تعطىها تلك البلدان للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ووافقت اللجنة على إدراج السادة الفرعية ، بين قوسين معقوفين ، في مشروع المادة هاء من مشروع نص الإتفاقية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة .

.../

٦ - مشروع المادة واو ، بشأن إدراج المواد في مشاريع المرفقات ألف وباء  
وجيم ، ومشاريع المرفقات دال وهاء وواو والتعاريف

٥٧ - أُثيرت ، في سياق المناقشات التي جرت داخل فريق التفاوض ، النقاط التالية : تعريف "المبدأ التحوطي" وصلاحيته ؛ وتكوين اللجنة المقترحة لإستعراض الملوثات العضوية الثابتة وإختصاصاتها والأطر الزمنية الخاصة بها ووظائفها ، إلى جانب مسألة تحديد من يمكن إعتبارهم مراقبين ؛ ودور مؤتمر الأطراف في إجراء إتخاذ القرار بشأن إدراج المواد ؛ ومسألة "أن توضع جانبا" المواد الكيميائية التي لم يتم إختبارها للإدراج في مرفق . وعقب المناقشة ، إتفق على أن تعد الأمانة مشروعاً جديداً واضحة في الإعتبار التعليقات والمقترحات التي أُبدت أثناء النقاش .

٥٨ - وأعرب أحد الممثلين عن رغبته في أن يوضح التقرير أن المقترح الداعي إلى تضمين مصطلح "الوقائي" الموضوع بين قوسين ، كبديل للمرن" ، قام على أساس أن المصطلح الأخير قد سبق وعرفه فريق خبراء المعايير في الفقرة ٢٥ (د) من تقرير دورته الثانية (UNEP/POPS/INC/CEG/2/3) ، على أنه يعني أن أي مقترح يمكن أن يعتبر مستوفياً للمعايير إذا لم يُستوف أحدُها بشكل مرضٍ ، بشرط إستيفائه اثنين أو أكثر من المعايير بصورة تامة . ولاحظت اللجنة أن كلمة "الوقائي" مقصود بها أن تحمل المعنى نفسه .

٥٩ - وأثناء مناقشة المرفقات دال وهاء وواو في الجلسة العامة أشار عدة ممثلين إلى أن قبول كلمتي "المرن" و "الوقائي" يرتبط بمستوى المعايير في الإتفاقية ، وقال أحد الممثلين إن بلده ربما يراجع في وقت لاحق استخدام مصطلح "مرن" إذا ما خفضت الحدود الدنيا للمعايير تخفيضاً كبيراً .

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) من المرفق دال ، بشأن الآثار الضارة ، ذكّرت اللجنة بالفقرة ٧٠ من تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة (UNEP/POPS/INC.3/4) ، ثم أشارت إلى التفسير الواسع لعبارة "بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية" ، الوارد في الفقرة ٥٣ من تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء المعني بالمعايير (UNEP/POPS/CEG.2/3) . وأشار عدد من الممثلين إلى أن هذا المعنى ينطبق أيضاً على عبارة "الأدلة الأخرى للآثار الضارة" في الفقرة الفرعية هـ ٢٠ من مشروع المرفق دال .

٦١ - وأشار عدة ممثلين إلى أهمية قياسات المصير البيئي مثل قابلية التطاير وذكروا ، في ذلك الصدد، الفقرة ٤٥ من تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء المعني بالمعايير التي تبين أن هناك "كثيراً من خصائص المصير البيئي التي تعتبر مناسبة لتقييم النقل البيئي بعيد المدى" .

٦٢ - وبعد نقاش في اللجنة ، لم يتم التوصل إلى إتفاق حول حد العمر النصف في الماء بالنسبة للنبات وحول حد التخطيط المنحني للتراكم الأحيائي . وبالمثل لم تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن

.../



شكل أو موضع إدراج الفقرة (و) بالمرفق دال . واتفقت اللجنة على أن تحيل إلى فريق الصياغة القانوني نصوصاً منقحة للمادة واو والمرفقات دال وهاء وواو للنظر فيها .

٦٣ - وأوجز رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة السبب المنطقي للتعديلات التي إقترحها الفريق ، ووجه الإنتباه بصورة خاصة إلى ضرورة إيضاح المسائل المتعلقة "بالمراقبين" . وفيما يتعلق بمسألة متي يتعين إطلاعهم على المقترحات والقرارات في مختلف مراحل العملية ، قال إن الفريق لاحظ أنه ولو كانت النية تنتج إلى نشر بعض المعلومات أو كلها على نطاق واسع جداً ، فإنه يمكن أن يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الأطراف جميعها ، كلاً على حدة ، مع جعل المعلومات متاحة لعامة الجمهور بواسطة موقع الإتفاقية في شبكة الإنترنت . وعلاوة على ذلك ، يرى الفريق أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ينبغي أن تكون الهيئة التي تبت في مسألة أي فئات المراقبين ينبغي أن يحق لها تقديم التعليقات أو المعلومات لكي تنتظر فيها لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة .

٦٤ - ووافقت اللجنة على إدراج مشروع المادة واو المنقح ، وكذلك مشاريع المرفقات دال وهاء وواو في مشروع نص الإتفاقية لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة .

#### ١٠ - مشروع المادة زاي ، بشأن تبادل المعلومات

٦٥ - لدى مناقشة مشروع المادة زاي ، نجح فريق التفاوض في زيادة صقل وتحسين النص في ضوء المقترحات التي تقدم بها عدة ممثلين . وأحاط الفريق علماً بأن تعريف آلية غرفة تبادل المعلومات ، من حيث تطبيقه على هذه المادة ، قد يحتاج إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالمادة ياء . وأثار عدد من الممثلين مسألة تعيين مراكز تنسيق وطنية بدلاً من إستخدام مراكز التنسيق القائمة الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة . وتم الإتفاق على أن تعد الأمانة صيغة جديدة لمشروع المادة زاي ، مع مراعاة المقترحات التي قدمت أثناء النقاش ، لإحالتها إلى فريق الصياغة القانوني .

٦٦ - ووجه رئيس فريق الصياغة القانوني الإنتباه ، في تقريره إلى الجلسة العامة ، إلى مشروع منقح للمادة زاي أعده الفريق ، تضمن شيئاً إعادة الترتيب القانوني وكذلك ، تغييرات صياغية للفقرتين ٢ و٤ بهدف إزالة جوانب الغموض . ووافقت اللجنة على إدراج المشروع المنقح في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيه في دورتها الخامسة .

#### مشروع المادة حاء ، بشأن الإعلام وتنقيف وتوعية الجمهور

٦٧ - أكد بعض الممثلين ، أثناء المناقشة التي جرت داخل فريق التفاوض ، الحاجة إلى وجود نهج مشترك لجميع البلدان فيما شدد ممثلون آخرون على ضرورة تحديد مسؤوليات متميزة ، مشيرين بوجه خاص إلى إختلاف البلدان في طريقة تنفيذ الإلتزامات المعترف بها . وأشار عدة ممثلين إلى الحاجة إلى

.../

التفريق بين دور الدول ودور الجهات المؤثرة غير الدول . ونظر فريق التفاوض في مختلف مقترحات الممثلين وكذلك في مقترح قدمته منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها . واتفق الفريق على أن يطلب من الأمانة إعداد نص موحد مع إيراد الخيارات بين أقواس . واتفق الفريق أيضاً على إحالة النص الموحد إلى فريق الصياغة القانوني .

٦٨ - ووجه رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة ، الإلتباه إلى مشروع منقح للمادة جاء أعده الفريق ويشتمل على خيارين صياغيين للفقرة ١ . وأشار إلى ضرورة تقييد نطاق مصطلحي "المعلومات" في الفقرتين ٢ و ٣ و "الهيئات القائمة" في إستهلاله الفقرة ٤ . ولاحظ أحد الممثلين أنه يبدو أن كلمة "المتاحة" التي قررت اللجنة أن تدرجها بعد كلمة "المعلومات" قد أسقطت من الخيار ٢ وأن النص قد نقح تبعاً لذلك . وأعرب ممثل آخر عن رأيه بأن استخدام كلمة "المتاحة" يجعل العبارة الواردة بين قوسين غير ضرورية . وأعرب عدد من الممثلين عن قلقهم من أنه تقرر الاحتفاظ بالمعوقين حول عبارة [ووفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية] . ووافقت اللجنة على أن تدرج المشروع المنقح في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيه في دورتها الخامسة .

#### المادة طاء ، بشأن البحث والتطوير والرصد

٦٩ - أشار عدد من الممثلين إلى أهمية هذا الموضوع وتقدموا بمقترحات . ورأى بعض الممثلين أن الإتفاقية ينبغي أن تأخذ في الإعتبار حاجات البلدان النامية . وإقترح ممثل تحدث باسم منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها ، صياغة جديدة للمادة طاء من أجل التشديد على النقاط الرئيسية مع الاحتفاظ بالصياغة الأصلية فيما يخص قضايا مثل بدائل المواد الكيميائية ومستويات الرصد في البيئة . ودعا ممثل آخر إلى إتاحة نتائج البحث والرصد لعامة الجمهور حيثما كان ذلك مناسباً . وأثناء النقاش في فريق التفاوض ، رحب العديد من الممثلين بمقترح من أحد الممثلين يدعو إلى وضع أحكام لتنظيم مدى فعالية الإتفاقية المرتقبة من خلال برنامج عالمي للرصد يتم تشغيله في الأقاليم . ووافقت اللجنة على إضافة المقترح إلى النص الحالي وطلبت إلى الأمانة أن تعد نصاً موحداً إستناداً إلى المقترحات المختلفة . ووافق الفريق أيضاً على إحالة النص الموجود إلى فريق الصياغة القانوني .

٧٠ - وعرض رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة ، مشروعاً منقحاً للمادة طاء ، ووجه الإلتباه بصورة خاصة إلى ضرورة توضيح معنى الكلمات الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة ١ (ك) ، في حالة الاحتفاظ بها ؛ وإلى إستصواب جعل الفقرة ٣ والتعديلات التبعية للمادة سين موضوع مادة مستقلة . ووافقت اللجنة على إدراج المشروع المنقح في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيه في دورتها الخامسة .

مشروع المادة ياء ، بشأن المساعدة التقنية ، ومشروع المادة كاف ،  
بشأن الموارد والآليات المالية

ألف - تقرير الفريق المعني بجوانب التنفيذ

٧١ - تناول الفريق المعني بجوانب التنفيذ المادتين ياء وكاف بالمناقشة .

٧٢ - واجتمع الفريق في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس عام ٢٠٠٠ ، لبحث مقترحات خاصة بمشروع المادتين ياء وكاف . وإتفق الفريق على أن يستند في مناقشاته إلى مشاريع النصوص التي أعدها مكتب الفريق على أساس الولاية الممنوحة له أثناء الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، (UNEP/POPS/INC.4/3) . وكان معروضاً على الفريق أيضاً وثيقة أعدتها الأمانة تتعلق بآليات تبادل المعلومات الخاصة بالمعونة التقنية والمالية وشبكات بناء القدرات للإدارة الكيميائية (UNEP/POPS/INC.4/INF.4) ، إلى جانب مقترحات مكتوبة تقدم بها العديد من الوفود تتعلق بالمادتين ياء وكاف .

٧٣ - وأثناء المناقشة العامة أعرب الممثلون الذين تناولوا الكلمة ، عن شكرهم للمكتب وللأمانة على العمل الذي يتم الإضطلاع به فيما بين الدورتين لإعداد مشروع النص . وكان هناك إتفاق عام على ضرورة ضمان توفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصك المقبل . ومع ذلك فقد تم طرح العديد من البدائل تتعلق بالآليات التي يمكن توجيه هذه المساعدة من خلالها والمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تستند إليها هذه الآليات .

٧٤ - وأثناء المناقشات المحددة التي دارت بشأن المادة ياء ، أشار جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة إلى أهمية المساعدات التقنية وأنشطة بناء القدرات وتأثيرها في تحقيق أهداف الصك المستقبلي . وأشار الكثيرون إلى أن استحداث وظيفة مناسبة لغرفة تبادل المعلومات أو شبكة بناء القدرات يمكن أن يساعد في تيسير وتنسيق هذه التدابير . وتم الإعراب عن التأييد للحكومات التي تشجع المشاركة المناسبة للقطاع الخاص . وأبرز العديد من الممثلين ضرورة تطوير وسائل مناسبة لنقل التكنولوجيا ذات الصلة . وشدد أحد الممثلين على أن الإدارة المتكاملة للآفات بديل جيد للكثير من أوجه إستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة وبؤرة تركيز مناسبة لتقديم المساعدات التقنية . وأشار العديد من الممثلين إلى أن جوانب من المادة ياء يمكن أن تتغير بمجرد أن تنتهي لجنة التفاوض الحكومية الدولية من التفاصيل ذات الصلة بالصك الدولي المرتقب .

٧٥ - وعقب مناقشات موسعة ومحددة إشملت على قيام فريق للصياغة بالنظر في عدة قضايا ، إتفق الفريق على إحالة مشروع المادة ياء إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لتتخذ فيه .

.../

٧٦ - وأثناء المناقشات المحددة بشأن مشروع المادة كاف ، أكد جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة ضرورة حصول البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على المساعدة المالية للوفاء بأهداف الصك الدولي المرتقب . وأعرب ممثلون عديدون عن إعتقادهم بضرورة إنشاء آلية مالية جديدة مستقلة ومنفصلة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال . وأشار البعض ، في هذا السياق ، إلى الصندوق متعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال . وهم يرون أن إنشاء آلية جديدة ممولة بمساهمات إلزامية من شأنه أن يوفر الضمان في أن المساعدة المستقبلية ستكون متوافرة وستكون كافية للوفاء بإحتياجات البلدان المؤهلة للحصول عليها وأن تكون المساعدة مخصصة للإجراءات المحددة التي يجب على البلدان إتخاذها لتنفيذ الصك المرتقب . وأشاروا إلى أن إنشاء آلية جديدة من شأنه أيضاً أن يجنب المشاكل التي يمكن أن تنشأ إذا حاولت الأطراف أن تعتمد على المؤسسات القائمة حالياً مثل مرفق البيئة العالمية التي قد تكون إستجابتها غير كافية أو يكون تركيزها على قضايا غير ذات صلة بالملوثات العضوية الثابتة أو قد تكون غير مسؤولة مباشرة أمام مؤتمر الأطراف . وحذر أحد الممثلين من إستخدام المؤسسات المالية لتقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال دون تقييم مسبق لمواطن الضعف والقوة فيها إزاء متطلبات الإتفاقية . ثم خلص الممثل إلى القول أن مثل هذا التقييم يجب أن يوفر تفهماً أعمق للبدائل المناسبة المطروحة أمام الحكومات أثناء المؤتمر الدبلوماسي ، بشأن إصدار قرار حول الترتيبات المالية عند دخول الإتفاقية حيز النفاذ .

٧٧ - وحيد العديد من الممثلين الآخرين إستخدام مجموعة من المؤسسات القائمة ، بما فيها مرفق البيئة العالمية ، وإقتراح بعضهم أن تقوم بالوظائف المعقدة المتعلقة بالتنسيق والتيسير والتنسيق شبكة للمساعدة في بناء القدرات . ورأوا أن إنشاء مؤسسة مالية جديدة خاصة بالملوثات العضوية الثابتة يمكن بالفعل أن تعطي آثاراً عكسية ، ذلك أن إنشاءها ، إلى جانب أمور أخرى ، قد يستغرق سنوات وحتى توزع الأموال ؛ ويمكن أن تؤدي إلى نفقات بيروقراطية لا لزوم لها ؛ وأن تحد من فرص تنسيق التعاون التي تتيحها مصادر البرامج والتمويل القائمة وجعلها تبلغ حدها الأمتل ؛ وأن تفشل في الإستفادة من الفرص المتاحة في القطاعين الخاص وغير الحكومي ، وأن تؤدي إلى إنخفاض غير مقصود في التوافر العام للموارد المالية ذات الصلة ؛ وأن تحدث صعاباً خاصة بالتصديق في حالة أطراف معينة . وشددت مجموعة من الممثلين على أن تعيين مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لتغطية التكاليف الإضافية لتدابير تنفيذ الإتفاقية من شأنه أن يضمن فعالية التنفيذ ، وسرعة تقديم الدعم أثناء الفترة الإنتقالية حتى بدء نفاذ الإتفاقية ، وأن يحدث أفضل تحفيز للجهات المانحة على تقديم التمويل . وشدد أحد الممثلين على أن أنشطة بناء القدرات في إطار مرفق البيئة العالمية تحظى بالتمويل الكامل عادة . وأشار عدة ممثلين في معرض تأكيد إلترام حكوماتهم حالياً وفي المستقبل بتقديم مساعدات مالية ، إلى أن عدم وجود مؤسسة تمويل جديدة لا يعني عدم وجود مساعدة مالية جديدة أو نوع جديد من آليات التمويل .

٧٨ - وتبادل الممثلون الآراء حول العناصر التي ستكون هامة في عملية توفير المساعدة المالية لمساعدة الأطراف في تنفيذ الصك المرتقب ، ومن ذلك ، بين أمور أخرى ، كيف تضمن الأطراف أن

الأموال ستستخدم بأقصى كفاءة وفعالية ؛ وماهي الخيارات التي يتعين الرجوع إليها إذا لم تلب الآلية المالية إحتياجات الأطراف ؛ وأنواع المعايير التي يتعين تطبيقها في تقييم تقديم المساعدة المالية وتشغيل الآلية ؛ والدروس التي يمكن إستخلاصها من تجارب الآليات الموجودة . وكان هناك إتفاق عام بشأن أهمية قيام مؤتمر الأطراف بتوفير توجيهات واضحة .

٧٩ - وفي أعقاب مناقشات مستفيضة على أساس ورقة المكتب و عدة مقترحات قدمها عدد من الممثلين أو مجموعات من الممثلين ، إتفق الفريق على أن يحيل مشروع المادة كاف إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر فيه .

٨٠ - وعقب تقديم رئيس الفريق المعني بجوانب التنفيذ تقريره عن مداولات الفريق ، بدأت اللجنة بكاملها إستعراضاً مفصلاً للمادتين ياء وكاف على أساس مشروع النص المقدم إليها من الفريق .

#### باء - مشروع المادة ياء

٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ياء ، أعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن الإلتزام بتقديم المساعدة التقنية ينبغي أن يكون واضحاً وألا يعدله نص يعني ضمناً أن تقديم مثل هذه المعونة من جانب البلدان الأطراف المتقدمة النمو هو أمر مشروط . وأكد عدة ممثلين إلتزامهم بتقديم المساعدة التقنية وقالوا إن المساعدة التقنية تكون أنجح ما تكون عندما تتبني على أساس الشراكة والتعاون بين الجهات المانحة والجهات المتلقية . وأشار بعض الممثلين إلى أن المساعدة التقنية يمكن أن تقدم على أساس الجنوب للجنوب وعلى أساس إقليمي . وأشار بعض الممثلين إلى أنه لا ينبغي للمساعدة التقنية أن تقتصر على أنشطة بناء القدرات . وإذ عبر الكثير من الممثلين عن الأهمية التي يولونها لتقديم المساعدة التقنية ، أعربوا عن قلقهم إزاء النقص في توافق الآراء فيما يتعلق بنص المادة ياء الذي قدمه الفريق المعني بجوانب التنفيذ . وأيد عدة ممثلين إزالة الأقواس حول الفقرة ١ بشرط حذف الأحكام التي تجعل تنفيذ الإلتزامات في المواد الأخرى متوقفةً على تلقي المساعدة المالية . وحيث أن هذه المناقشات يمكن أن تتم في وقت لاحق ، فقد إحتفظ أحد الممثلين بحقه في إعادة فتح باب المناقشة حول الفقرة ١ من المادة ياء .

٨٢ - وأحاطت اللجنة علماً بمقترح ورد ضمن النص المقدم من الفريق المعني بجوانب التنفيذ يتعلق بإنشاء شبكة للمساعدة في بناء القدرات . وأشارت اللجنة إلى أن الفرصة لم تتح لمناقشة نص مشروع المادة الجديد في الجلسة العامة . وإتفقت على أن هذا النص معقد ومثير للإهتمام ويتناول قضايا متشعبة يمكن أن تتأثر بالمناقشات التي تجري بشأن أمور منها المادتان ياء وكاف اللتان يمكن أن تقررت أيضاً ما إذا كان ينبغي إدراج مشروع المادة وأن تحدد موقعها في نص الإتفاقية . وعلى هذا الأساس ، إتفقت اللجنة على فصل المقترح إلى مشروع مادة جديدة ياء مكرر والعودة إلى المقترح في دورتها التالية .

٨٣ - وعقب إجراء المزيد من المناقشات قدمت اللجنة مشروع المادة ياء بشأن المساعدة التقنية إلى فريق الصياغة القانوني لبحثه .

٨٤ - وقال رئيس فريق الصياغة القانوني في تقريره إلى الجلسة العامة إن تغييرات طفيفة قليلة قد أجريت في النص الذي بقي ، عدا ذلك ، دون تغيير . ولاحظ أن الفريق قد أدخل قوسين حول عبارة "البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال" في السطر الثالث من الفقرة ٢ (من النص الإنجليزي) لأسباب نحوية صرفة .

٨٥ - وطلب الإجتماع أن تقوم الأمانة ، فيما بين الدورات ، بأجراء تقييم لتكاليف إنشاء شبكة للمساعدة في بناء القدرات المنصوص عليها في المادتين ياء مكرر وكاف ، على إعتبار أن ذلك مدخلاً مفيداً للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وأعرب أحد الممثلين عن إستعداد وفده للمساعدة في هذا الشأن .

٨٦ - وإتفقت اللجنة على تقديم مشروع المادة ياء للنظر فيه في دورتها الخامسة .

#### جيم - مشروع المادة كاف

٨٧ - وأثناء المناقشات التي دارت حول مشروع المادة كاف بشأن المساعدة المالية ، طلب الرئيس إلى تلك الوفود التي كانت قد قدمت مقترحات في إطار الفقرة ٤ عرض خلفية تلك المقترحات وشرحها. وقدم ممثلو كندا والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والولايات المتحدة الأمريكية عرضاً مختلفاً في نطاق الإقتراح ١ في الفقرة ٤ .

٨٨ - وقال ممثل كندا إن إقتراح إنشاء شبكة للمساعدات في بناء القدرات بوصفها عنصراً مركزياً وإن لم يكن وحيداً في مجموعة عناصر لتقديم المساعدة المالية والتقنية إنما يعكس ما يعتقد وفده تجاه: حجم وتنوع أنشطة المساعدة المنفذة حالياً من خلال القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف ، وحجم وتنوع الإحتياجات لمثل تلك المساعدة فيما بين البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وضرورة تحديد وربط وتنسيق المصادر الحالية والجديدة للمساعدة مع الإحتياجات الحالية وإحتياجات المستقبل . وكرر إلتزام بلده بتقديم موارد مالية إضافية وجديدة ملاحظاً أن الصندوق المكون من ٢٠ مليون دولار (كندي) لأنشطة الملوثات العضوية الثابتة الذي أنشأته كندا مؤخراً دليل على هذا الإلتزام .

٨٩ - وأشار ممثل تحديث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى أن من شأن مقترحها أن يستفيد من الفرص التي تنشأ عن إستخدام مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لإتفاقية تنشأ في المستقبل مع تفادي المشاكل المرتبطة بإنشاء آلية جديدة . وقال إن مرفق البيئة العالمية هو مصدر دولي معترف به للتمويل البيئي الذي يمكن إذا طلب منه ، أن ينشئ برنامجاً تشغيلياً جديداً ليفي بحاجات الإتفاقية المرتقبة.

.../

ويجب أن يجرى ، وسيجري ، التصدي للشواغل المرتبطة بالسجل التشغيلي لمرفق البيئة العالمية وذلك بتعزيز تلك المنظمة . وقال إن مرفق البيئة العالمية على الاستعداد لتقديم المساعدة المالية من ميزانيته الحالية أثناء الفترة الإنتقالية قبل بدء نفاذ الإتفاقية المرتقبة ، وأن بالإمكان التصدي للحاجة إلى موارد جديدة وإضافية من خلال دورة إعادة تجديد الموارد العادية .

٩٠ - وأكد ممثل الولايات المتحدة أهمية أن تكون لأي إتفاقية تعقد مستقبلاً آلية مصممة خصيصاً لإحتياجاتها بالذات يضع لها مؤتمر الأطراف أولويات ومعايير واضحة للحصول على الموارد. وفي رأيه ، مع ذلك ، أن هذا لا يقتضي إنشاء مؤسسة جديدة أو صندوق متعدد الأطراف . ولكن الأكثر فعالية وكفاءة في اعتقاده هو الإستفادة من مجموعة من المؤسسات القائمة وتعبئة الموارد الجديدة والإضافية ، التي تتولى مهمة تنسيقها شبكة للمساعدة في بناء القدرات . ووفقاً لهذا الإقتراح يلفت نظر مؤتمر الأطراف إلى أوجه القصور المتصورة في المساعدات المتاحة ليتصدى لها ، وأيضاً وليستعرض تشغيل الآلية على أساس دوري .

٩١ - وتكلم ممثلو البرازيل والصين والهند ونيجيريا وجنوب أفريقيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وعرضوا المقترح ٢ في إطار الفقرة ٤ من مشروع المادة كاف . وشددوا على ضرورة أن توفر للبلدان النامية المساعدة المالية المنتظمة والكافية من أجل الوفاء بأهداف أي صك دولي مرتقب بشأن الملوثات العضوية الثابتة . وأعربوا عن إعتقادهم الراسخ بأن إنشاء آلية مستقلة جديدة تمول من المساهمات الإلزامية سيوفر الضمان الضروري لتوفير المساعدات في المستقبل بصورة تكفي لتلبية إحتياجات البلدان المؤهلة ، وأن تكون موجهة لإحتياجاته المحددة . ولاحظوا وإن كانت منظمات دولية كثيرة تضطلع بأنشطة تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة ، سيتبين أن تنسيق هذه الأنشطة والتعاون بين تلك المنظمات سيكونان بحد ذاتهما مهمة وطؤها ثقيل . وفي رأي مجموعة الـ ٧٧ والصين أن مرفق البيئة العالمية أثبت أن إستجابته غير كافية وأنه يركز بالفعل على قضايا لا تتصل بالملوثات العضوية الثابتة . وأن تكليف مرفق البيئة العالمية بالوفاء بإحتياجات هذه الإتفاقية سيستغرق من الوقت تماماً ما يستغرقه إنشاء آليات مالية جديدة ذات كفاءة تشكل عموماً على نمط الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال . وأشاروا إلى أن شبكة المساعدة في بناء القدرات التي إقترحتها كندا جديرة بأن ينظر إليها بوصفها إضافة مهيبة لأي صندوق جديد متعدد الأطراف ولكن ليس بديل لذلك الصندوق .

٩٢ - وقال ممثل يتكلم باسم عدد كبير من البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أن هذه البلدان بالرغم من تبذله من جهود مخصصة ، تتطلب المساعدة المالية لتنفيذ إلتزاماتها بموجب إتفاقية تعقد في المستقبل . وأشار إلى أن عدداً من المؤسسات الدولية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومرفق البيئة العالمية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، سبق أن بدأت تعمل مع البلدان في منطقتهم وتقدم مساعدات مفيدة لمشاريع تتعلق بإدارة الملوثات العضوية الثابتة والقضاء عليها . وتدعم هذه البلدان ، إستناداً إلى تجاربها ، مشاركة مرفق البيئة العالمية في توفير تلك المساعدة وتؤيد كذلك فكرة إقامة شبكة للمساعدة في بناء القدرات لتنسيق المساعدة المالية

.../

الحالية والجديدة . وإختتم كلمته بالإعراب عن تأييده القوي للتعاون فيما بين جميع الأطراف في معالجة الملوثات العضوية الثابتة ، بما في ذلك توفير المساعدة المالية .

٩٣ - وأثناء المناقشات التي دارت في الجلسة العامة حول مشروع المادة كاف ، أكد كثير من الممثلين أن البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لن تتمكن من تنفيذ إلتزاماتها بموجب أي إتفاقية تعقد مستقبلاً ما لم تتلق المساعدات المالية من البلدان المتقدمة النمو . وقالوا إن هذا الفهم الأساسي الذي لا بحيدهم عن إلتزامهم بالتصدي للملوثات العضوية الثابتة هو الأساس لمقترحات مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بالمادة ياء والمادة كاف . وأكد كثير من الممثلين الآخرين إلتزامهم الآن ومستقبلاً بتوفير المساعدة المالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لمساعدتها في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وتنفيذ إلتزاماتها بموجب أي صك دولي يوضع في المستقبل . وقال أحد الممثلين إن التمويل يجب أن يكون مرتبطاً بمدى إلتزام كل طرف بالوفاء بأغراض الإتفاقية والجهود المبذولة لذلك الهدف . وأشار ممثل إلى أن البيانات التي أدلت بها مجموعة الـ ٧٧ والصين والولايات المتحدة الأمريكية جميعها تدعو إلى إنشاء آلية جديدة . وطلب ممثل آخر أن تواصل الأمانة جمع المعلومات عن المنظمات الوطنية والدولية القائمة التي توفر أو التي هي قادرة على توفير المساعدات المالية بشأن الملوثات العضوية الثابتة .

٩٤ - وأعربت اللجنة عن إعتقادها بأن من المفيد ، لتعزيز المناقشات حول المصادر المالية والآليات ، الإضطلاع بأعمال فيما بين الدورات . وإتفقت على أن يدعو الرئيس إلى عقد إجتماع لفريق صغير ، يتألف من شخص واحد من كل من أوروغواي وإيران (جمهورية - إسلامية) وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك والصين وفرنسا والكاميرون وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - متحدة) والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وإقتراح الرئيس أن يجتمع الفريق في نهاية شهر حزيران/يونيه وأن يصدر وثيقة من شأنها أن تيسر للممثلين الذين يحضرون الدورة الخامسة للجنة المناقشات حول المادتين ياء مكرر وكاف . وأعرب الرئيس عن أمله في أن يقوم الفريق بتحليل وجهات النظر المعرب عنها وأن يساعد في إيجاد سبيل للسير قدماً وللإستجابة لإهتمامات اللجنة . وقال إن الفريق سيسعي إلى بناء الجسور فيما بين الأطراف وأن يجلو المسائل المعنية . وأشار الرئيس إلى أن الفريق لن يحاول إعادة صياغة المادة كاف وإنما سيبحث عن أرضية مشتركة تعد على أساسها المقترحات المتعلقة بالموارد المالية والآليات .



## ١٢ - مشاريع المواد لام ضاد بشأن الأحكام الختامية

### مشاريع المواد نون وفاء وقاف وراء وشين وخاء وذال وضاد

٩٥ - أبلغ الرئيس اللجنة أن فريق الصياغة القانوني كان قد نظر في نصوص مشاريع المواد نون وفاء وقاف وراء وشين وخاء وذال وضاد وعرضها على اللجنة . وأشار إلى أن هذه النصوص هي الأحكام الختامية التي تشترك فيها كثير من الإتفاقات متعددة الأطراف ، وقال إن مشاريع المواد هذه قد تم اعتمادها مؤقتاً ، وقدمت دون تغيير إلى الدورة الخامسة للجنة .

### مشاريع المواد سين وعين وصاد وتاء

٩٦ - أبلغ الرئيس اللجنة أن فرق الصياغة القانوني كان قد نظر في نص مشاريع المواد سين وعين وصاد وتاء وعرضها على اللجنة . وأشارت اللجنة إلى عدة مسائل يحتمل أن تتطلب مزيداً من البحث وإتفقت على بحث هذه المواد في دورتها الخامسة على أساس المشاريع التي يقدمها فريق الصياغة القانوني .

٩٧ - وفي المناقشة التي دارت في إطار المادة عين المتعلقة بالأمانة ، نفت ممثل سويسرا إننباه اللجنة إلى إقتراح اشتركت في إعداده سويسرا وألمانيا حول موقع الأمانة . ووافقت اللجنة على أن ترفق النص بتقرير الجلسة (المرفق السابع) وأن تقدمه إلى الدورة الخامسة للجنة للنظر فيه وإمكانية التصديق عليه على إعتبار أنه قرار سيقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي في استكهولم .

### مشروع المادة سين مكرر ، بشأن إنشاء لجنة إستعراض للملوثات العضوية الثابتة

٩٨ - قدمت الأمانة للجلسة العامة عرضاً موجزاً لإقتراح مقدم من مجموعة من البلدان ، يرد في ورقة غرفة إجتماع / يتعلق بإنشاء لجنة إستعراض للملوثات العضوية الثابتة . ويشبه الإقتراح إلى حد كبير ما سبق أن ورد نصه في إتفاقية روتردام ، وهو مماثل للإقتراح الوارد في تقرير فريق الخبراء المعني بالمعايير الذي وضعه في دورته الثانية ( UNEP/POPS/CEG/2/3 ، المرفق الأول ، الفرع باء ) . ووافقت اللجنة على دمج الإقتراح ، بين قوسين معقوفين ، في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيه في دورتها الخامسة .

### ١٣ - مشروع المادة ضاد مكرر ، بشأن الإعفاءات العامة

٩٩ - طلب أحد الممثلين أن يظل عنوان المادة بين قوسين معقوفين نظراً لأنه لم يتم بحث المسألة بحثاً تاماً في غضون الدورة الرابعة .

.../

### مقترحات جديدة

١٠٠ - عرضت خمسة مقترحات جديدة من قبل مقدميها في شكل أوراق غريف إجتماع . وعرض ممثل كندا ، وهو يتحدث أيضاً باسم النرويج والجماعة الأوروبية ، نصاً مقترحاً للفقرة دال ٢ مكرر ثانية . وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مقترحات تتعلق بالمادة واو مكرر ونصاً جديداً للمادة صاد . وعرضت ممثلة كولومبيا نصاً يتعلق بالمسؤولية والتعويض ، ولاحظت أن الأنسب ألا يدرج على إعتبار أنه المادة ضاد مكرر ثانية ، وإنما أن يكون ضمن المادة نون أو أن يكون المادة نون مكرر<sup>(٢)</sup> . وعرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية نصاً يتعلق بتضمين الفقرة ١ من المادة دال مفهوم التدمير . ووافقت اللجنة على أن ترفق نصوص المقترحات الخمسة بتقرير الجلسة (أنظر المرفق الخامس) ، للنظر فيها في دورتها الخامسة .

### خامساً - مسائل أخرى

#### ألف - أنشطة الحكومات وجهودها في المستقبل

١٠١ - عرض ممثل الأمانة الجدول الزمني والإحتياجات المالية لإنجاز المفاوضات من أجل وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة (UNEP/POPS/INC 4/INF/6) وأبلغ الجلسة بالوضع الحالي للمساهمات المالية والجدول الزمني للإجتماعات المقبلة . وقال إن الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ستعقد في الفترة من ٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في جوهانسبرج ، وذلك بدعوة من حكومة جنوب أفريقيا . وأعلن أيضاً أن إجتماع مؤتمر الأطراف سيعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ في استكهولم . وأكدت ممثلة جنوب أفريقيا عرض بلدها إستضافة الدورة الخامسة للجنة ، وقد أصبح ذلك ممكناً جراء تبرع تقدمت به حكومة الدانمرك .

١٠٢ - وأبدى عدد من الممثلين قلقهم إزاء تاريخ إنعقاد الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية الذي يصانف إنعقاد إجتماع آخر .

١٠٣ - وفي حين سلم أحد الممثلين بأن نجاحاً مشهود قد تحقق منذ الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أشار إلى الحاجة إلى إعداد فعال للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . ودعت اللجنة الرئيس إلى تحسين نص مشروع الإتفاقية وإجراء ما يلزم من تغييرات تحريرية وتغييرات

(٢) ملاحظة من الأمانة : سبق أن ضمت مادة باسم نون مكرر تتصل بالعلاقة مع الإتفاقات الأخرى بين فوسين معقوفين في مشروع نص الإتفاقية . وقد يتوجب إعادة ترقيم هذا المقترح تبعاً .

في مواضع الكلم وإتساقه لجعله أكثر قابلية للقراءة للسلسلة ولمساعدة الوفود على التركيز على القضايا الرئيسية في الإجتماع الخامس للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وقالت إن بالإمكان محاولة معالجة أمر بعض الأقواس غير المثيرة للخلاف . ولاحظ الرئيس ، لدى تقبله هذه المسؤولية ، أنه لن يحاول حل القضايا الرئيسية ، وأن أمر ما إذا كان ينبغي استخدام المرفق الثاني لهذا التقرير أو الصيغة التي يحررها الرئيس سيعود كلياً إلى تقرير الوفود لدى الإجتماع الخامس للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

١٠٤ - وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومته في صدد توفير مبلغ ٣٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي لحلقة عمل تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعنية بالديوكسينات في آسيا يشترك في رعايتها بلد من تلك المنطقة وأنشطة قطرية تتعلق بالديوكسينات .

١٠٥ - وأعرب أحد الممثلين عن رغبته في الإشتراك في حلقة عمل حول الملوثات العضوية الثابتة ، وذكر أن حلقة عمل سيشترك في تنظيمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهندي وأمانة إتفاقية بازل ، ستعقد حول الملوثات العضوية الثابتة وإتفاقية روتردام وإتفاقية بازل وذلك في فيجي في أيار/مايو ٢٠٠٠ .

#### باء - مشاريع القرارات الأولية

١٠٦ - طلبت اللجنة إلى الأمانة وضع مشاريع قرارات أولية يمكن أن يعتمدها مؤتمر المفوضين كي تتناقشها اللجنة في دورتها الخامسة . وقد حددت العناصر التالية ، في جملة أمور ، على إعتبار أنها عناصر ينبغي للأمانة أن تنتظر فيها لدى وضع مشروع القرار : وضع خيارات للترتيبات المؤقتة عموماً؛ إتخاذ ترتيبات مؤقتة لتمكين لجنة المراجعة المعنية بالملوثات العضوية الثابتة من البدء في أعمالها ، على أساس مؤقت ، في أقرب وقت ممكن ؛ وإنشاء وظيفة لأمانة مؤقتة ؛ وإستمرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى حين بدء نفاذ الإتفاقية ؛ وتمويل الترتيبات المؤقتة ؛ وإتخاذ قرار يطلب إلى الأمانة المؤقتة وضع مشروع مذكرة تفاهم مع أمانة فريق البيئة العالمية لينظر فيها في المؤتمر الأول للأطراف.

#### سادساً - إعتداد التقرير

١٠٧ - إعتدلت اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الرابعة يوم السبت ، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ ، على أساس مشروع التقرير الذي كان قد عمم تحت الرمز UNEP/POPS/INC.4/L.1 و L.1/Add.1 ، و L.1/Add.2 و L.2/Rev.1 على أن يكون مفهوماً بأن وضع الصيغة النهائية للتقرير سيعهد إلى المقرر ، الذي سيعمل بالتشاور مع الأمانة .

## سابعاً - إختتام الدورة

١٠٨- أعرب الرئيس ، في كلمته الختامية ، عن إمتنانه لكافة الذين أسهموا في إنجاح الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وشكر بصفة خاصة حكومة ألمانيا لإستضافتها الدورة الرابعة . وعقب تبادل كلمات المجاملة ، أعلن الرئيس رفع الجلسة في الساعة ١٩ر٠٠ ، يوم السبت ، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ .

### المرفق الأول

#### حالة مشاريع المواد والمرفقات لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

- ١ - المواد التي إعتدتها الجلسة العامة بصورة مؤقتة :  
نون وفاء وقاف وراء وشين وخاء وذال وضاد ، والمرفقان هاء وواو .
- ٢ - المواد التي نظرت فيها الجلسة العامة ونظر فيها فريق الصياغة القانوني :  
دال ٢ مكرر ودال ٣ ودال ٤ وهاء وواو وزاء وحاء وطاء وباء ، والمرفق دال .
- ٣ - المواد التي هي قيد نظر الجلسة العامة :  
ألف وباء وجيم ودال ودال ١ مكرر ودال ٢ مكرر ثانية ، وباء مكرر وكاف ولام وميم  
ونون مكرر وسين وعين وصاد وتاء وتاء وضاد مكرر ، والمرفقات ألف وباء وجيم .
- ٤ - المقترحات المقدمة للنظر فيها في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية  
(ويُرد نص كل منها في المرفق الخامس ، عدا ما قدمته الجماعة الأوروبية والدول  
الأعضاء فيها بشأن المادة دال ١ مكرر ، إذ ترد في المرفق السادس) :  
مقترح من كندا والنرويج والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ودول أخرى :  
المادة دال ذات الصلة بالكيماويات المستخدمة حالياً .  
مقترح من كولومبيا : المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن إستعمال الملوثات  
العضوية الثابتة وإدخال الملوثات العضوية الثابتة عن قصد أو غير قصد في البيئة .  
مقترح من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن مشروع المادة دال ١ مكرر  
مقترح من جمهورية إيران الإسلامية : نص مقترح لإدخاله في مفهوم التدمير في الفقرة  
١ من المادة دال

مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع المادة واو مكرر ، بشأن عملية تعديل  
الجدول الزمنية في المرفقات ألف وباء وجيم

مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية : المادة صاد ، بشأن إعتقاد المرفقات وتعديلها

## المرفق الثاني

### مشروع نص لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

#### ألف - الديباجة

[إن الأطراف في هذه الإتفاقية ،

إذ تسلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سمية ، وتقاوم الانحلال ، وتتراكم أحياناً وكثيراً ما تنتقل عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكانها الأصلي عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، حيث تجتمع في النظم الأيكولوجية الأرضية والمائية ،

وإذ تقر بوجود شواغل صحية ، وخاصة في البلدان النامية من جراء التعرض محلياً للملوثات العضوية الثابتة ، ولاسيما تعرض النساء ، ومن ثم تعرض الأجيال المقبلة عن طريقهن ،

وإذ تقر أيضاً بأن نظم القطب الشمالي الأيكولوجية ، ولاسيما سكانها الأصليون ، معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب التعاضم الأحيائي للملوثات العضوية الثابتة ، وبأن تلوث أغذيتها الطبيعية هو قضية صحية عامة بالنسبة لها ،

وإذ تعي الحاجة إلى إجراء عالمي لإزاء الملوثات العضوية الثابتة ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ تؤكد مجدداً النهج الوقائي على نحو ما ورد تبياناً في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تضع في إعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣/١٩ جيم ، بشأن إتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير تقليل و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقاتها ،

وإذ تسلم بالإتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما إتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،

.../

وإذ تؤكد مجدداً أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، تقع على الدول مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن سلطتها أو سيطرتها ضرراً لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدودها وسلطتها الوطنية ،

وإذ تأخذ في الحسبان ظروف البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ومتطلباتها الخاصة ، لاسيما الحاجة إلى تقوية القدرات الوطنية على إدارة الكيمائيات ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتقنية ، وتعزيز التعاون فيما بين الأطراف ،

وإذ تسلّم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في المساعدة على تقليل و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة ،

وإذ هي مصممة على حماية صحة الإنسان وبيئته من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة ،

قد وافقت على ما يلي :]

باء - الأهداف

[سيتم وضعها]

جيم - التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

(أ) يُقصد بعبارة "الأطراف الحاضرون والمصوتون" كل طرف حاضر يبدلي بصوته بالموافقة أو بالمعارضة ؛

دال - تدابير لتقليل الإطلاقات أو القضاء عليها

حظر إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

١ - يقوم كل طرف [رهناً بإمكانيته الحصول على المساعدة المالية والتقنية] بـ [حظر] [حظر] [أو] إتخاذ التدابير القانونية اللازمة ، [الأخرى] للقضاء على] [إبتخاذ التدابير القانونية اللازمة للقضاء على] ، إنتاج [، إستيراد ، وتصدير] وإستخدام الكيمائيات المدرجة في المرفق ألف (القضاء على) وفقاً للأحكام الواردة في المرفق .

.../



١] مكرر - يكفل كل طرف أن الكيمائيات المدرجة في المرفق ألف ، حالما يحظر إنتاجها وإستخدامها ، لن تصدر أو تستورد إلا لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] على نحو سليم بيئياً .

القيود على إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة(\*)

٢ - يقوم كل طرف [رهناً بإمكانية الحصول على المساعدة المالية والتقنية ،] بـ [حظر] [حظر أو] [أو] إتخاذ التدابير القانونية اللازمة [الأخرى] للقضاء على [إتخاذ التدابير القانونية اللازمة للقضاء على] [إنتاج] [أو] [أو] إستخدام الكيمائيات المدرجة في المرفق باء ، (تقييد) ، إلا للأغراض المحددة فيه ، وفقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق .

الكيمياء الجديدة(\*)

٢ مكرر - لهدف حماية صحة الإنسان وبيئته ، يتخذ كل طرف لديه<sup>(١)</sup> خطة للتنظيم والتقييم لمبيدات الآفات والكيمائيات الصناعية الجديدة ، التدابير ضمن تلك الخطط لـ [تلافي] [حظر] [منع] [تنظيم] إنتاج [إستيراد] [تصدير] وإستخدام مبيدات الآفات والكيمائيات الصناعية المطورة حديثاً ، والتي تظهر ، إعتباراً للمعايير الواردة في المرفق دال ١٠ (ب) إلى [دال ١٠ (هـ)] خاصيات الملوثات العضوية الثابتة .

تقليل إطلاق الملوثات العضوية الثابتة التي هي منتجات ثانوية [يهدف القضاء عليها] (\*)

٣ - على كل طرف [وفقاً لقدراته ورهناً بتوفر المساعدة التقنية والمالية] [أن يهدف] على الأقل [إلى] إتخاذ التدابير التالية ، [لتقليل [مجموع] (٢) الإطلاقات من المصادر الإصطناعية للملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفق جيم [بغرض] [يهدف] الإستمرار في تقليلها إلى الحد الأدنى أو [حيثما] [كان] ممكناً تقنياً وإقتصادياً] القضاء النهائي عليها] :

\* ليس هذا العنوان الفرعي إلا لأغراض إيضاحية وسيحذفها فريق الصياغة القانوني من الصيغة النهائية للإتفاقية وفقاً للممارسة المتبعة عادة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية .

(١) سألت الجلسة العامة فريق الصياغة القانوني عما إذا كانت هذه الصيغة التي يقصد بها تمديد الإلتزام ليشمل الأطراف التي لديها (إما وقت بدء النفاذ أو إن كان ذلك في وقت لاحق) مثل هذه الخطة لمبيدات الآفات والكيمائيات الصناعية (الجديدة) ، تفي بغرضها . وأكد فريق الصياغة القانوني أن الصيغة تفي بالفعل بغرضها .

(٢) لاحظت الجلسة العامة أن هناك حاجة إلى توضيح .

.../

(أ) تشجيع تطبيق التدابير المتاحة التي من شأنها أن تسرع بتحقيق مستوى واقعي ومعقول لتقليل الإطلاق و/أو القضاء على مصدره بوسائل تكون ممكنة وعملية ؛

(ب) التشجيع على تطوير وإستخدام مواد ونواتج وعمليات [بديلة] لمنع تكون وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة التي هي [منتجات فرعية] <sup>(٣)</sup> مدرجة في المرفق جيم [و] ، حيثما كان مناسباً لإستخدام مواد ومنتجات وتكنولوجيات بديلة عوضاً عن تلك التي تطلق أو يحتمل أن تطلق مواد [هي منتجات] <sup>(٣)</sup> مدرجة في المرفق جيم؛

(ج) [إستراط] [تشجيع] إستخدام أفضل التقنيات المتاحة [و/أو الإستراتيجيات الوقائية الأخرى] للمصادر الجديدة داخل فئات المصادر الرئيسية [المحددة في المرفق جيم] [والتي يبين المرفق جيم تحديداً أن أفضل التكنولوجيات المتاحة موجودة بالنسبة لها] مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير تخفيض الإطلاق الواردة في [المرفق جيم] والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات <sup>(٤)</sup> المتاحة التي سوف يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(د) تشجيع إستخدام أفضل التقنيات المتاحة [و/أو الإستراتيجيات الوقائية الأخرى] للمصادر الموجودة داخل فئات المصادر الرئيسية [المحددة في المرفق جيم] [والتي يبين المرفق جيم تحديداً أن أفضل التكنولوجيات موجودة بالنسبة لها] مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير تخفيض الإطلاق الواردة في [المرفق جيم] والمبادئ التوجيهية التي وضعها مؤتمر الأطراف بشأن أفضل التقنيات المتاحة <sup>(٤)</sup> [وكذلك لجدوى التكاليف والتوقيت] ؛ <sup>(٥)</sup>

(هـ) على كل طرف العمل ، في غضون (x) سنوات من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة له، على تطوير وتنفيذ خطة عمل وطنية [أو] ، ما كان مناسباً ، المشاركة في والتعاون على تنفيذ خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية [كجزء من خطة التنفيذ الوطنية المحددة في المرفق هاء] الموضوعة خصيصاً لتحديد وتوصيف ومعالجة إطلاق [ال] منتجات الثانوية المدرجة <sup>(٣)</sup> في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه . وينبغي أن تتضمن الخطة العناصر التالية :

(٣) لاحظت الجلسة العامة أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح .

(٤) يشير فريق الصياغة القانوني بأن عبارة "التي سوف" ضرورية نظراً لأن مؤتمر الأطراف لا يستطيع وضع المبادئ التوجيهية المشار إليها إلى حين إنعقاد مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن .

(٥) ويرى فريق الصياغة القانوني أن من المهم تحديد ما تشير إليه "جدوى التكاليف والتوقيت" .

- ١٤ ' تقييماً للإطلاقات الحالية والمتوقعة ، يشمل وضع قوائم للمصادر والإحتفاظ بها، وتقديرات للإطلاقات ، على أن يؤخذ في الإعتبار التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛<sup>(٦)</sup>
- ٢٠ ' تقييماً لمدى كفاءة سياسات الطرف وقوانينه الموجهة لإدارة حوادث الإطلاق هذه ؛<sup>(٧)</sup>
- ٣٠ ' مع مراعاة التقييمات المنصوص عليها في '١٤ و '٢٠ ، إستراتيجيات للوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الفقرة ؛
- ٤٠ ' خطوات لتشجيع التعليم والتدريب والوعي بهذه الإستراتيجيات ؛
- ٥٠ ' وسيلة لرصد التقدم<sup>(٨)</sup> في الإستراتيجيات المنصوص عليها في '٣٠ أعلاه ، بما في ذلك إجراء إستعراض كل (x) سنة للإستراتيجيات ومدى نجاحها في تحقيق إلتزامات هذه الفقرة . ويجب شمول هذه الإستعراضات في التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة لام من هذه الإتفاقية ؛ و
- ٦٠ ' وضع جدول زمني للتنفيذ ، بما في ذلك لتنفيذ الإستراتيجيات والتدابير المحددة في الخطة .<sup>(٩)</sup>

---

(٦) يشير فريق الصياغة القانوني بأن عبارة "التي سوف" ضرورية نظراً أن مؤتمر الأطراف لا يستطيع وضع المبادئ التوجيهية المشار إليها حين إنعقاد مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن .

(٧) لاحظت الجلية العامة أن هناك حاجة إلى توضيح .

(٨) يخشى فريق الصياغة القانوني أن عبارة "رصد التقدم في الإستراتيجيات" غير واضحة ويتساءل عما إذا كان المقصد هو أن يقال ، مثلاً ، "رصد فعالية الإستراتيجيات" أو "رصد التقدم نحو تحقيق الإستراتيجيات".

(٩) لاحظ فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرات الفرعية تتوقف على مواد أخرى .

إدارة النفايات التي تحتوي على ملوثات عضوية ثابتة معينة والتخلص منها(\*)

٤ - من أجل ضمان إدارة المخزونات والنفايات وكذلك المنتجات والمواد التي تتألف عندما تصبح نفايات ، من أو التي تحتوي على مواد كيميائية مدرجة في المرفقين ألف وباء [أو المرفق جيم] إدارة تحمي صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه المواد الكيميائية ، على كل طرف [، بما يتماشى مع قدراته ورهنا بتوافر المساعدة التقنية والمالية]:

(أ) وضع إستراتيجيات مناسبة لتحديد المنتجات والمواد التي لا تزال مستخدمة وبخاصة مخزونات المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء ، والنفايات التي تحتوي على مثل تلك المواد الكيميائية ؛

(ب) إدارة المخزونات الحالية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء بطريقة تتسم بالعناية والكفاءة والتعامل معها على النحو المحدد في الفقرة (ب) أدناه ؛ [و]

(ج) إتخاذ إجراءات لضمان أن النفايات والمخزونات والنواتج والمواد ، عندما تصبح نفايات:

١٠٠ ' تعالج وتنقل وتخزن بطريقة سليمة بيئياً ؛ و

٢٠٠ ' تدار بحيث يتم تدمير محتواها من الملوثات العضوية الثابتة أو تغييرها إلى منتجات تفاعلية لا تظهر خصائص لملوثات العضوية الثابتة على النحو المبين في المرفق دال أو إذا كان مناسباً ، التخلص منها بصورة سليمة بيئياً تتفق مع إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛ [و] (١٠٠)

---

(١٠٠) طلبت الجلسة العامة مشورة فريق الإتصال حول "ما إذا كانت هذه الصيغة كافية لتضمن إشارة إلى مقررات مؤتمر الأطراف في إتفاقية بازل وتوجيهاته التقنية" و "الآثار القانونية المترتبة على تضمين هذه المادة إشارة إلى إتفاقية بازل والمشورة حول الصيغة المناسبة للنص" .

وأشار فريق الإتصال ، بالنظر إلى تعقد هذه المسائل ، بأن تطلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية من الأمانة إعداد وتعميم تحليل وخيارات بشأنها كي يُنظر فيها في لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة . وينبغي أن توضع في الإعتبار في التحليل والخيارات المسائل التالية :

أن أحد التفسيرات الممكنة هو أن الإشارة إلى "إتفاقية بازل" بوصفها صكاً كاملاً ستشمل بالضرورة الإتفاقية ومرفقاتها ، ومقررات مؤتمر الأطراف في إتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية التقنية . وهناك تفسير ممكن آخر وهو أن مثل هذه الإشارة ستشمل بالضرورة الإتفاقية ومرفقاتها وكذلك المبادئ التوجيهية التقنية . وثمة تفسير ثالث وهو أن مثل هذه الإشارة لا يجب أن تعتبر إلا إشارة إلى نص الإتفاقية ومرفقاتها .

(د) [السعي] لوضع إستراتيجيات مناسبة لتحديد المواقع الملوثة بالمواد المدرجة في المرفقين ألف وباء، [و/أو المرفق جيم] وإذا اعتبرت معالجة هذه المواقع مجدية وعملية ، فيجب التأكد من أن تتم هذه المعالجة بطريقة سليمة بيئياً .

### باء - خطط التنفيذ [الوطنية]<sup>(١١)</sup>

١ - يقوم كل طرف :

(أ) [حسبما يتفق مع قدراته ورهنأ بتوافر المساعدة المالية [الكافية] [في حينها] حسبما يكون ذلك مناسباً ،] بتطوير خطة وطنية [، دون إقليمية] [أو إقليمية] لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ؛

وقد تم تحديد الإمكانيات النظرية التالية من قبل فريق الإتصال بوصفها طرقاً ممكنة للإشارة إلى إتفاقية بازل :

(أ) الإشارة مباشرة إلى "النفائات" "التخلص" "سليمة بيئياً" فيما يتعلق بعبارة "على نحو ما هو محدد في إتفاقية بازل" ولكن من الواضح أن يقتصر ذلك على ما هو مدرج في إتفاقية بازل وقت إعتقاد نص إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (تموز/يونيه ٢٠٠١) ؛

(ب) استنساخ التعاريف المستخدمة في إتفاقية بازل وإدخالها في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة دون الإشارة إلى مصدرها ؛

(ج) النص على أن يدمج تلقائياً في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة أي تطور آخر في التعاريف و/أو المبادئ التوجيهية التقنية بموجب إتفاقية بازل ؛

(د) عدم إيراد إشارة صريحة إلى إتفاقية بازل ، ولكن ترك ذلك لمؤتمر الأطراف أو للأطراف فرادى للبت في كيفية تفسير الأحكام ذات الصلة .

وأقر فريق الإتصال بأنه قد تكون هنالك إمكانيات أخرى .

وكما لاحظت لجنة المفاوضات الحكومية الدولية في الفقرة ٦٠ من الوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4، فإن الأطراف في إتفاقية بازل والأطراف المرتقبين قد لا يكونون بالضرورة هم أنفسهم الأطراف في المستقبل في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة . وهذا لا يستبعد التبادل المرجعي بين الإتفاقيتين .

وهناك مسألة أخرى هي ما إذا كان المركز القانوني لأي قرارات أو مبادئ توجيهية تُدخل في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة يختلف عن مركزها القانوني في إتفاقية بازل .

(١١) أشار فريق الصياغة القانوني إلى أنه سيحتاج إلى العودة إلى هذه المادة ، المادة دال الفقرة ٣ والمادة لام لضمان التناسق بينها .

.../

(ب) بإحالة خطة التنفيذ هذه إلى مؤتمر الأطراف في غضون [سنة واحدة] [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية لديه ، و

(ج) إستكمال خطة التنفيذ على فترات منتظمة [وبطريقة] يحددها قرار صادر عن مؤتمر الأطراف . [يجب أن تتضمن كل خطة من هذا القبيل معلومات عن الكيفية التي ينوي بها الطرف الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الإتفاقية وأي معلومات أخرى ذات صلة يحددها قرار صادر عن مؤتمر الأطراف].

٢ - وتيسيراً لوضع وإستكمال وتنفيذ الخطط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، [يجوز لـ] [يجب على] الأطراف أن تتعاون مباشرة أو ، حيثما يتناسب ، عن طريق المنظمات العالمية ، الإقليمية ودون الإقليمية [و] [يجوز لـ] [يجب على] الأطراف ان تتعاون مع المعنيين بالأمر الوطنيين] .

#### واو - إدراج المواد في المرفقين ألف وباء و/أو المرفق جيم

١ - لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة لإدراج مادة في المرفق ألف أو باء و/أو جيم . ويجب أن يشتمل المقترح على المعلومات التي يشترطها المرفق دال . ويمكن ، عند تقديم المقترح مساعدة الطرف من قبل الأطراف الأخرى و/أو الأمانة .

٢ - نتحقق الأمانة مما إذا كان المقترح يشتمل على المعلومات التي يشترطها المرفق دال . فإذا كان المقترح محتوياً على المعلومات المطلوبة ، قامت الأمانة بإحالاته إلى لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة .

٣ - تقوم اللجنة بدراسة المقترح وتطبيق معايير الفحص المبينة في المرفق دال بطريقة [مرنة] [مانعة] وشفافة وتكاملية ، [مع مراعاة المبدأ التحوطي] . فإذا لم يكن المقترح يلبي معايير الفحص ، قامت الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف [والمراقبين]<sup>(١٢)</sup> . بذلك [قبل أن] [أو] [يلغى] [توصي] مؤتمر الأطراف

---

(١٢) ناقش فريق للإتصال ، أثناء إنعقاد الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملوثات العضوية الثابتة ، مدى ضرورة تحديد "المراقبين" في المادة واو ؛ وذكر فريق الصياغة القانوني ، رداً على السؤال المطروح عليه ، أنه في حالة إستخدام هذا المصطلح في المادة واو ، يلزم توضيح الجهات التي يمكن إعتبارها "مراقبين" .

وهذا يطرح قضيتين ، أولاهما تختص بمسألة تحديد الدول والمنظمات و/أو الأفراد الذين ينبغي إبلاغهم في مختلف المراحل بمسار المقترحات والقرارات ، وثانيهما تختص بالدول والمنظمات و/أو الأفراد الذين ينبغي دعوتهم إلى تقديم مآلديهم من تعقيبات أو معلومات إلى اللجنة للنظر فيها .

.../

بما إذا كان ينبغي إلغاء المقترح .] وإذا كان المقترح يلبي معايير الفحص أتاحت اللجنة المقترح لجميع الأطراف [والمراقبين]<sup>(١٢)</sup> ودعتهم إلى تقديم المعلومات المبينة في المرفق هاء .

٤ - تقوم اللجنة بإستعراض المقترح مع مراعاة المعلومات الإضافية ذات الصلة المتلقاة وتقوم بإعداد مشروع نبذة مخاطر تبعاً للمرفق هاء . وتوفر مشروع نبذة المخاطر إلى جميع الأطراف [والمراقبين]<sup>(١٢)</sup> وتقوم بتجميع التعليقات التقنية منها . وتقوم اللجنة بإستكمال نبذة المخاطر ، مراعية في ذلك تعليقات الأطراف .

٥ - إذا ، على أساس نبذة المخاطر ، [رأت اللجنة أنه لا ينبغي المضي قدماً في المقترح ، أو صت مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي وضع المقترح جانباً] [قررت اللجنة أنه لا ينبغي المضي قدماً في المقترح ألغي المقترح] . وإذا قررت اللجنة أنه يمكن المضي قدماً في المقترح فتطلب المعلومات من جميع الأطراف [والمراقبين]<sup>(١٢)</sup> المتعلقة بالإعتبرات الواردة في المرفق واو . وعلى اللجنة حينئذ أن تقوم بإعداد تقييم لإدارة المخاطر يشمل تحليلاً لتدابير الرقابة المحتملة للمادة وذلك طبقاً للمرفق واو .

٦ - وعلى أساس نبذة المخاطر المشار إليها في الفقرة ٤ آنفاً وتقييم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة ٥ ، تقوم اللجنة بالتوصية بما إذا كانت المادة ينبغي أن يبحثها مؤتمر الأطراف لإدراجها في المرفق ألف، باء و/أو جيم .

[٦ مكرر - يقرر مؤتمر الأطراف عملاً بتوصية تقدمها اللجنة بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ أعلاه ، ما إذا كان ينبغي إلغاء مقترح لإدراج مادة في المرفقين ألف وباء و/أو المرفق جيم.]

[٧ - يقرر مؤتمر الأطراف عملاً بتوصية تقدمها اللجنة بموجب الفقرة ٦ أعلاه ما إذا كان ينبغي إدراج المادة ، وتحديد تدابير المراقبة المتصلة بها ، في المرفقين ألف وباء و/أو المرفق جيم .]

وفيما يتعلق بالقضية الأولى ، فإنه إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية تنوي نشر بعض أو جميع المعلومات المعنية (أي قرار تجنيب الإقتراح ومشروع بيان المخاطر) على نطاق واسع ، فعندئذ يمكن معالجة الأمر بمطالبة الأمانة بإبلاغ الأطراف كل على حدة مع إتاحة المعلومات المعنية للجمهور عامة (عبر موقع الإنفاقية على الإنترنت) .

أما فيما يتعلق بالقضية الثانية فإن فريق الصياغة القانوني يذكر أن القصد من النص الحالي المحصور بين قوسين هو أنه يجوز للمراقبين أن يقدموا معلومات وتعليقات تقنية وأنه لا بد أن تؤخذ في الإعتبار هذه المعلومات وتلك التعليقات واللجنة الحكومية لدولية هي التي تقرر فئات المراقبين التي يحق لها تقديم هذه المعلومات وتلك التعليقات .

[٧ مكرر] - عدم توافر اليقين العلمي الناتج عن عدم توافر معلومات علمية ذات صلة ومعارف تتعلق بالمادة لا يمنع المضي بالعملية آنفة الذكر قداماً وكما لا يمنع إدراج المواد في المرفقين ألف ، باء و/أو المرفق جيم .]

### زاي - تبادل المعلومات

١ - على كل طرف القيام بـ [طريقة شفافة وغير تمييزية] [باسلوب يتوافق مع قوانينه وأنظمتهم وممارساته] ، [بخلق الظروف المؤاتية من أجل] [تيسير] [تنفيذ] تبادل المعلومات المتصلة بـ :

(أ) تحقيق إنتاج الملوثات العضوية الثابتة وإستخدامها وإنبعاثها أو القضاء عليها؛ و

(ب) البدائل ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها ، إضافة إلى تكاليفها الإقتصادية والإجتماعية .

٢ - بعين كل طرف مركز تنسيق وطني وظيفته تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة أعلاه. وتتبادل الأطراف هذه المعلومات مباشرة أو عن طريق الأمانة .

٣ - تقوم الأمانة بدور آلية غرفة تبادل المعلومات للمعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة ، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

[٤ - تقوم الأطراف التي تتبادل المعلومات بمقتضى هذه الإتفاقية بحماية أية معلومات سرية كما هو متفق عليه تبادلياً . ولإغراض هذه الإتفاقية ، لا تعتبر المعلومات المتعلقة بالصحة البيئية والسلامة [الكيميائية] معلومات سرية. ]

### حاء - الإعلام العام ، وتنقيف وتوعية الجمهور

#### الخيار ١

١ - على كل طرف [، حسب قدراته ،] [وإمراعاة مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة ، وأولوياته الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة] أن يشجع وييسر توفير المعلومات على المستوى الوطني و ، حسب الإقتضاء ، على المستوى الدولي [، وطبقاً لقوانينه ونظمه الوطنية] وينبغي أن يشمل هذا المعلومات المتوافرة عن :

.../



١٠ الملوثات العضوية الثابتة [كل على حدة] للجمهور عامة ، بما في ذلك [عن] [إلى] أولئك الذين [ينتجون] ، [يستخدمون] [و/] أو يطلقون الملوثات العضوية الثابتة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقييم الأخطار والمخاطر وبمنع التلوث وبخفض المخاطر وبالتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية ؛ وبالإدارة المتكاملة للآفات والنواتج البديلة ، والممارسات ، بما في ذلك خصائصها ، ومدى تيسرها وتكاليفها النسبية ، والعمليات للأفراد والمؤسسات الذين ينتجون أو يستخدمون أو يطلقون ملوثات عضوية ثابتة [وأية معلومات أخرى ذات صلة] ؛

## الخيار ٢

١ - على كل طرف [حسب قدراته] [وبمراعاة مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة ، وأولوياته الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة] أن يشجع ويبصر :

١٠ توفير المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة [كل على حدة] للجمهور عامة ، بما في ذلك [عن] [إلى] أولئك الذين [ينتجون] ، [يستخدمون] [و/] أو يطلقون الملوثات العضوية الثابتة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقييم الأخطار والمخاطر وبمنع التلوث وبخفض المخاطر وبالتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية وبالإدارة المتكاملة للآفات والنواتج البديلة، والممارسات ، بما في ذلك خصائصها ومدى تيسرها وتكاليفها النسبية ، والعمليات للأفراد والمؤسسات التي تنتج أو تستخدم أو تطلق ملوثات عضوية ثابتة [وأية معلومات أخرى ذات صلة] ؛

٢٠ وضع وتنفيذ برامج تثقيفية وبرامج توعية الجمهور عامة بشأن [إستخدام] الملوثات العضوية الثابتة وتأثيراتها [في الأجلين القصير والطويل] ، على الصحة والبيئة [وبخاصة بالنسبة للنساء والأطفال] [والبدائل للملوثات العضوية الثابتة] ؛

٣٠ مشاركة الجمهور في المحافل المختصة التي تتناول الملوثات العضوية الثابتة وتأثيراتها على الصحة والبيئة ، وتطوير إستجابات كافية ، بما في ذلك توفير فرص المساهمة الوطنية في تنفيذ هذه الإتفاقية ؛ [و]

٤٠ تدريب الموظفين العلميين والتعليميين والتقنيين والإداريين [وكذلك العمال] [؛ و] [؛] [.]

٥٤] زيادة تنوير صانعي السياسات والقرارات بشأن القضايا المرتبطة بالملوثات العضوية الثابتة [؛ و] [٠.]

٦٤] التدريب على الطرق والأساليب لخفض تأثيرات الملوثات العضوية الثابتة على الصحة البشرية والبيئة ، بما في ذلك تقييم المخاطر النسبية .

٢ - على كل طرف ، في حدود إمكانياته [وطبقاً لقوانينه وأنظمتها الوطنية] ، أن يضمن للجمهور سبل الحصول على [الـ] المعلومات [ذات الصلة] [المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه] ، على أن يتم إستحداث هذه المعلومات بإستمرار .

٣ - على كل طرف ، في حدود إمكانياته ، أن [يشجع] [يضمن أن] المستخدمين من أوساط الصناعات والمتخصصين [على] تعزيز وتيسير المعلومات [ذات الصلة] على المستوى الوطني ، وحسبما يتناسب ، على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي .

٤ - على كل طرف [أن يتعاون في] [أن يبسر] ويشجع على المستوى الدولي ، الإستعانة بالهيئات القائمة كلما كان مناسباً :

١٠] تطوير [السبل لتعزيز الوعي] وتبادل المواد التثقيفية والمتعلقة بتوعية الجمهور في مجال [إستخدام] الملوثات العضوية الثابتة [،] [و] تأثيراتها [في الأجلين القصير والبعيد] على الصحة والبيئة [والبدايل للملوثات العضوية الثابتة] ؛ [و]

٢٠] وضع وتنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية بما في ذلك [،] حسبما هو مناسب ، [تقوية] المؤسسات الوطنية [،] وشبه الإقليمية والإقليمية و [تبادل أو إنتداب الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال ، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال [٠.] [؛ و]

٣٠] تعزيز [المؤسسات] الوطنية [،] شبه الإقليمية والإقليمية [٠.]

٥] - يجوز للأطراف ، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والبدايل لها ، أن تستخدم كشوف بيانات السلامة ، والتقارير والوسائل الإعلامية وسبل الإتصال الأخرى . ومن الضروري إنشاء مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي [٠.]

.../

## طاء - البحث والتطوير والرصد

١ - على الأطراف ، في حدود قدراتها ، وعلى المستويين الوطني والدولي ، أن تشجع وتضطلع بـ [تشجع] [ما يناسب من] البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة [وببدالها إذا كان مناسباً] بما في ذلك بشأن :

(أ) الإنبعاثات ، والثبات في مختلف الوسائط ، والانتقال طويل المدى ومستويات الترسيب ونمذجتها ، والمستويات الحالية في البيئة الأحيائية واللاأحيائية ، ووضع الإجراءات لتتساق أو توحيد المنهجيات ذات الصلة ؛

(ب) المسارات التي تسلكها الملوثات وما يوجد منها داخل النظم الإيكولوجية التمثيلية ؛

(ج) الآثار [ذات الصلة قصيرة الأجل وطويلة الأجل] على صحة الإنسان والبيئة ، بما في ذلك تحديد حجم هذه الآثار وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية ؛

(د) رصد مستوياتها في البيئة وفي الإنسان وفي المنتجات وتقدير إنبعاثاتها ؛

(هـ) أفضل التكنولوجيات المتاحة والممارسات بما في ذلك الممارسات الزراعية الجيدة ، مثل مكافحة المتكاملة للآفات ، التي تشمل أموراً من بينها مكافحة البيولوجية ، والمعارف والممارسات الأصلية ، [طرق] منع إنبعاثاتها في البيئة أو خفضها أو القضاء عليها [وتأثيرها على البيئة] ؛

(و) الكيماويات أو العمليات أو الطرق أو التقنيات البديلة المحتملة للمواد الكيماوية المدرجة في المرفقين ألف وباء ، والممارسات والتكنولوجيات البديلة المحتملة للكيماويات المدرجة في المرفق جيم ؛

(ز) البدائل [الكيماوية و] غير الكيماوية ، بما في ذلك المعارف والممارسات الأصلية ؛

(ح) سلوكها البيئي ومدى توافرها الأحيائي ؛

(ط) المنهجيات التي تسمح ببحث العوامل الاجتماعية [، والثقافية] والاقتصادية في تقييم وتطبيق الإستراتيجيات البديلة لخفض الإنبعاثات أو القضاء عليها ؛

[ي] النهج الرامية إلى دمج المعلومات المناسبة ، بما في ذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) أعلاه بشأن المستويات والمسارات البيئية المقيسة أو المنمذجة، والآثار على صحة الإنسان والبيئة ، وذلك لغرض صياغة إستراتيجيات المكافحة التي [تولي نفس القدر من الإهتمام للآثار الاجتماعية والإقتصادية المترتبة على الخفض و/أو التخلص الذي توليه للتقييمات العلمية] [تراعى العوامل الإقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية] ؛

[ك] طرق تقدير الإنبعاثات على المستوى الوطني ووضع اسقاطات للإنبعاثات في المستقبل من كل ملوث عضوي ثابت على حدة ، [ولتقييم كيفية استخدام مثل هذه التقديرات والاسقاطات في تحديد شكل الإلتزامات المستقبلية] [؛ و] [؛] [.]

[ل] مستويات المواد الكيماوية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم الموجودة كملوثات في مواد أخرى ، والمنتجات الكيماوية ، والأدوات المصنوعة أو المواد المتبقية ، وأهمية هذه المستويات بالنسبة إلى الإنتقال البيئي بعيد المدى ، وكذلك أساليب خفض مستويات تلك الملوثات [؛ و] [.]

[م] تنسيق المنهجيات والتقنيات المستخدمة للكشف عن هذه المواد ، وتحديد حجم ووضع قوائم بها .

٢ - تقوم الأطراف عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، في حدود قدراتها] بما يلي :

(أ) دعم وزيادة تطوير البرامج الدولية والشبكات والمنظمات ، حسب الإقتضاء ، بهدف ، تحديد وإجراء ، وتقييم البحوث وتمويلها ، وجمع البيانات ، والرصد مع مراعاة ضرورة الإقلال إلى أدنى حد من إزدواج الجهود ؛

(ب) وبدعم الجهود الدولية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتقنية لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، و[ـ] ، تشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها ؛

(ج) [ومراعاة] [ضمان] [أن يتم على النحو الواجب تناول] الشواغل والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، والتعاون على تحسين قدراتها الذاتية على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛

(د) [إتاحة] [تيسير الحصول على نتائج أنشطة البحث والرصد المشار إليها في هذه الفقرة للجمهور. (١٣)]

٣ - تيسيراً لتقييم مدى فعالية الإتفاقية [عملاً بالمادة سين (٥) مكررة] (١٤) ، يشرع مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول في وضع برنامج رصد عالمي موحد لرصد وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم ، وحركتها في البيئة . وتنفذ الأطراف هذا البرنامج على أساس إقليمي وفقاً لقدراتها التقنية والمالية وتستفيد بأكبر قدر ممكن من برامج وآليات الرصد القائمة . وتقدم الأمانة تقارير دورية عن نتائج البرنامج لرفعها إلى مؤتمر الأطراف . (١٥) (١٦)

(١٣) لا بد أن يضمن فريق الصياغة القانوني توافق هذه الفقرة مع أحكام أخرى من بينها ، إحكام المادتين زاي وحاء.

(١٤) ملحوظة من الأمانة : المادة سين الفقرة ٥ مكرر المتعلقة بلجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة مدرجة الآن بالفعل في مشروع الإتفاقية . وقد يحتاج هذا الخيار إلى إعادة ترقيمه تبعاً لذلك .

(١٥) تغييرات تبعية : أضف الآتي عقب المادة سين الفقرة ٥ :

٥ مكررة - تقوم الأطراف ، بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الإتفاقية ، وعلى فترات منتظمة بعد ذلك يحددها مؤتمر الأطراف ، بتقييم مدى فعالية هذه الإتفاقية في تحقيق أهدافها .

٥ مكرر ثانية - يُجرى التقييم الوارد وصفه في الفقرة ٥ مكرر على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والإقتصادية المتاحة وتشمل :

(أ) التقارير والمعلومات الأخرى المستقاة من برنامج الرصد العالمي الموحد المذكور في المادة طاء؛

(ب) والتقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة لام ؛ و

(ج) والمعلومات عن عدم الإمتثال الواردة وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ميم .

٥ مكررة ثالثة - ينظر مؤتمر الأطراف ، بعد التقييم المذكور في الفقرتين ٥ مكررة و٥ مكررة ثانية ، في أي إجراءات إضافية ويتخذ ما يراه مناسباً فيها لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية .

(١٦) يرى فريق الصياغة القانوني أنه إذا قرر فريق التفاوض تضمين الإتفاقية الفقرة ٣ المقترحة في المادة طاء وما ينترتب عليها من تعديلات في المادة سين ، فعندئذ ينبغي النظر في أن يتم ذلك في مادة مستقلة .

## باء - المساعدة التقنية

١ - تدرك الأطراف بأن تقديم المساعدة التقنية الآنية والمناسبة إستجابة لطلبات الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال هو أمر أساسي لإنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - [تتعهد] [الأطراف [من البلدان المتقدمة] بالتعاون مع الأطراف في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] وتقديم المساعدة التقنية الآنية والمناسبة إلى تلك [البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] من أجل مساعدتها على تطوير وتعزيز إمكاناتها لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الاتفاقية ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة لتلك البلدان .

٣ - وبهذا الخصوص تشمل المساعدة التي تقدمها [البلدان المتقدمة] الأطراف [والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها] ضمن جملة أمور [، وحسب الإقتضاء ، وحسب الإتيقاف المتبادل] المساعدة التقنية لأجل بناء القدرات المتصلة بالتنفيذ بموجب هذه الاتفاقية :

(أ) إجراء استعراض، بالتعاون ، حسب الإقتضاء ، مع المنظمات الدولية ذات الصلة، لما هو متوافر من الهياكل الأساسية والقدرات، والمؤسسات على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، وفحص الإحتياجات والخيارات من أجل تعزيزها لأغراض هذه الاتفاقية ؛

(ب) وضع تجميع لقوائم وسجلات الإنبعاثات ؛<sup>(١٧)</sup>

(ج) وضع وتنفيذ خطط [وطنية] للتنفيذ على النحو المبين في المادة هاء ، مع مراعاة الأولويات الوطنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ؛<sup>(١٧)</sup>

(د) تدريب صانعي القرار والمدراء والموظفين المسؤولين عن جمع وتحليل البيانات التي تتعلق بتأثيرات الملوثات العضوية الثابتة وبدائلها على البيئة وصحة الإنسان [بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات جمع أي بيانات وتحليلها يتطلبها برنامج الرصد العالمي المنسق الذي أنشأه مؤتمر الأطراف بموجب المادة طاء] ؛<sup>(١٧)</sup>

(هـ) تطوير وتعزيز [القدرة على] التدريب والبحث على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لرصد إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة ؛ و[مواصلة بذل الجهود] [مواصلة] للتقليل من [أو

---

(١٧) لاحظ فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرات الفرعية تعتمد على مواد أخرى .

القضاء على] استخدامات الملوثات العضوية الثابتة وتحديد وتطوير وإستحداث بدائل سليمة بيئياً للمواد المدرجة في المرفق ألف و/أو المرفق باء؛<sup>(١٧)</sup>

(و) المساعدة في تطوير وتنفيذ ضوابط تنظيمية تشمل جميع التقنيات المناسبة لإنفاذ تلك الضوابط؛

(ز) تعزيز القدرات على سد إحتياجات الإبلاغ المنصوص عليها بموجب المادة لام؛

(ح) تشجيع وضع برامج لزيادة الوعي ولنشر المعلومات؛

(ط) تحديد [حصر] وتدمير المخزونات الموجودة حالياً من الملوثات العضوية الثابتة التي لم تعد مستخدمة؛<sup>(١٧)</sup>

(ي) تحديد وتطهير المواقع المتأثرة بالملوثات العضوية الثابتة؛<sup>(١٧)</sup>

(ك) العمل على الإنتقال إلى البدائل المستدامة للمواد المدرجة في المرفق ألف و/أو المرفق باء؛<sup>(١٧)</sup>

(ل) تيسير إشراك القطاع الخاص؛

(م) [تعزيز الوصول إلى و] نقل التكنولوجيات المناسبة النظيفة والسليمة بيئياً ، [والدراية والحقوق ذات الصلة] بما في ذلك ، على الأخص ، تكنولوجيات إنتاج البدائل للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف و/أو المرفق باء ، حسبما يتفق عليه بصورة متبادلة وحسبما يتصل بالوظائف المبينة في الفقرات الفرعية ( ) - ( ) أعلاه؛

٣ - نضع الأطراف الترتيبات لأغراض تقديم المساعدة التنقيية [ونقل التكنولوجيا] المتصلة بتنفيذ هذه الإتفاقية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال . [وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية .]

٤ - يضمن كل طرف، تقاريره المقدمة بموجب المادة لام، معلومات متصلة بتنفيذ هذه المادة.<sup>(١٨)</sup>

---

(١٨) لاحظ فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرة تعتمد على مواد أخرى .

### باء (مكررة)

] بغية زيادة فعالية وكفاءة جهود الأطراف لتقديم المساعدة التقنية عملاً بالفقرة ٢ ، تؤدي الأمانة، تحت الإشراف العام لمؤتمر الأطراف ، وظيفة شبكة المساعدات الخاصة بالقدرات (CAN) التي :

(أ) تحدد مصادر المساعدة التقنية التي يمكن إتاحتها للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الإتفاقية وتحفظ بقائمة بها ، بما في ذلك مصادر وآليات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من المساعدة التقنية ، وكذلك المصادر الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(ب) الإحتفاظ بقائمة بالطلبات، التي تقدمها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال للحصول على المساعدة التقنية للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ أحكام الإتفاقية ، بما في ذلك بناء القدرات من حيث إتصاله بالتنفيذ ؛

(ج) مساعدة الأطراف في تحديد متطلبات الوصول إلى المصادر المحددة للمساعدة التقنية وإسداء المشورة بشأنها وتعزيز الروابط بين المصادر المبينة في الفقرة (أ) وطلبات المساعدة المحددة بموجب الفقرة (ب) ؛

(د) الإحتفاظ بمعلومات عن خبرة الأفراد والوكالات والمنظمات ذات الخبرة في مجال إدارة المواد الكيميائية التي هي ملوثات عضوية ثابتة وبدائلها ؛

(هـ) تيسير إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الأخرى في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الإتفاقية ؛ و

(و) تحديد طلبات المساعدة بموجب الفقرة (ب) التي تكون شبكة المساعدات الخاصة بالقدرات على علم بأنها لم تلب ، وتوجيه عناية مؤتمر الأطراف إليها.]

### كاف - الموارد والآليات المالية

١ - يتعهد كل طرف بأن يقدم ، بما يتناسب مع قدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الإتفاقية .

٢ - إتقدم البلدان المتقدمة الأطراف المساعدة المالية إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال من أجل تنفيذ الإتفاقية . [بالإضافة إلى ذلك تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ،

.../



والأطراف الأخرى بما يتناسب مع قدراتها [بالسعي إلى حشد] [تقديم] الموارد المالية وغيرها لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تنفيذها للإتفاقية .]

[٣ - بعزز مؤتمر الأطراف توافر الموارد المالية [وآلية [آليات] وترتيبات تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا،] ويشجع على تطوير [وتعزيز] هذه الآلية [الآليات] سعياً إلى توافر أكبر قدر من الأموال [لـ] مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على تنفيذ [الإلتزامات التي ترتبها] هذه الإتفاقية .]

[٤ -]

[المقترح ١ (١٩)]

[الإقتراح ألف (٢٠)]

[٤ - بغية زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة تؤدي الأمانة تحت الإشراف العام لمؤتمر الأطراف ، وظيفة شبكة مساعدات بناء القدرات (CAN) التي تتمثل في :

(أ) تحديد مصادر الموارد المالية التي قد تكون متوافرة للأنشطة المتصلة بتنفيذ الإتفاقية والاحتفاظ بقائمة بها بما في ذلك مصادر آليات التمويل لدى القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مصادر التمويل الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(ب) الإحتفاظ بقائمة بالطلبات التي تتقدم بها البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال للحصول على المساعدة المالية للأنشطة المتعلقة بتنفيذ أحكام الإتفاقية ، بما في ذلك بناء القدرات من حيث علاقتها بالتنفيذ ؛

(ج) مساعدة الأطراف في تحديد إحتياجات الوصول إلى مصادر تمويل محددة ، بما في ذلك التمويل متعدد المصادر ، وتقوية الروابط بين مقدمي الموارد المالية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) والأطراف طالبة المساعدة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ؛

---

(١٩) أعلنت البلدان التي قدمت مختلف عناصر المقترح ١ بأن عزمها على محاولة تجميع هذه العناصر في مقترح واحد .

(٢٠) مقدم من كندا .

.../

(د) تقديم المعلومات ذات الصلة بموضوع الإتفاقية وأي أولويات برنامجية يضعها مؤتمر الأطراف ، الصناديق والآليات المالية القائمة على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي وذلك لزيادة فعالية دعم تنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(هـ) تمكين القطاع الخاص من الإشتراك في تقديم المساعدة المالية وتشجيعه على ذلك ؛

(و) تحديد فئات طلبات المساعدة في إطار الفقرة الفرعية (ب) التي لا تجرى تلبيتها وتوجيه عناية مؤتمر الأطراف ومصادر التمويل متعددة الأطراف والمصادر التقنية إليها .

### التقديم باء<sup>(٢١)</sup>

[٤ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، يوفر الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية ، المشغل وفقاً لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، الآلية اللازمة لتقديم الدعم المالي لمواجهة التكاليف الإضافية المنفق عليها للتدابير التي تفي بالتزامات هذه الإتفاقية . وتعمل هذه الآلية بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الإتفاقية .

٤ مكررة - وعملاً بأهداف هذه الإتفاقية والفقرة ٤ أعلاه يقوم مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بتحديد السياسة العامة ، والإستراتيجية ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد التي تقدم عن طريق الآلية المالية وإستخدامها . ويتفق مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي للآلية المالية على ترتيبات تلبية هذه المتطلبات .

٤ مكررة ثانية- ينظر مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول أيضاً ، في إقرار سياسات تشجع نُهج تقوم على تعدد مصادر التمويل وغير ذلك من الترتيبات المبتكرة من أجل تقديم الموارد المالية .

### التقديم جيم<sup>(٢٢)</sup>

[٤ - تنشأ ، بهذا ، آلية مالية تقوم على نهج منسق تجاه المساعدة المالية لتوفير الموارد إلى الأطراف المتلقية على أساس المنحة أو الشروط التيسيرية ، حسبما يتناسب وذلك لزيادة فعالية تنفيذ هذه الإتفاقية . وتتألف هذه الآلية من واحدة أو أكثر من الكيانات الدولية التي تتعهد بالقيام بعمليات الآلية ، ومن شبكة مساعدات بناء القدرات . ويقدم مؤتمر الأطراف التوجيه إلى الآلية المالية بشأن الأولويات البرنامجية

(٢١) مقدم من الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه .

(٢٢) مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية .

المتصلة بالإتفاقية ، وينفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات على الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا التوجيه . ويكون مرفق البيئة العالمية أحد الكيانات الدولية المكلفة بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في هذه الفقرة .

٤ مكررة - ومع مراعاة الفئات التي تحددها شبكة مساعدة بناء القدرات والتي لا تتم تلبية طلباتها من المساعدة ، ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد سياسات ونهج لتعزيز الصناديق والآليات المالية القائمة على كل من المستوى دون الإقليمي والأقليمي والعالمي وذلك كي يدعم على نحو أكثر فعالية تنفيذ الإتفاقية [ويسعى إلى زيادة إمكانات التمويل من برامج المساعدة الثنائية .]]

[المقترح ٢ (٢٣)]

٤ - تنشأ ، بهذا ، آلية لتقديم الموارد المالية تتألف من مساهمات من البلدان المتقدمة الأطراف وذلك لتقدم للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال الدعم المالي المستمر والكافي لتنفيذ الإتفاقية .

٤ مكررة - وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينشئ مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بين أمور أخرى ، صندوقاً متعدد الأطراف مستقلاً ، يتألف من مساهمات عادية وإلزامية من البلدان المتقدمة الأطراف .

٤ مكررة ثانية - تكون المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف إضافةً إلى الإعانات المالية الأخرى المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف وإلى الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال وتستخدم لتغطية تكاليف وفاء هذه الأطراف بالتزاماتها بموجب الإتفاقية بما في ذلك نقل التكنولوجيا إليها .

٤ مكررة ثالثة - تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول ، إقتراحاً للميزانية وإجراءات تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف ، إستناداً إلى المقترحات المقدمة من الأطراف] .

٥ - للبلدان المتقدمة الأطراف [وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها] أن توفر الموارد المالية لكي تستفيد منها البلدان النامية الأطراف ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية وذلك من خلال المصادر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى .

[٦ - تستخدم الأطراف ، وتنشئ حيثما كان ذلك لازماً ، آليات تنسيق وطنية تكون جزءاً من البرامج الوطنية للتنمية المستدامة ، من شأنها أن تكفل الإستعمال الكفؤ لكل من الموارد المالية المتاحة .] (٢٤)

٧ - نراعي الأطراف مراعاة كاملة للإحتياجات المحددة والحالة الخاصة التي تتفرد بها البلدان الأقل نمواً وذلك فيما تتخذه من إجراءات متصلة بالتمويل .

[٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف ، على أساس منتظم ، الآلية [الآليات] المالية [المشار إليها] في هذه المادة بغية تقديم التوصيات والتوجيه بشأن التدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها وبشأن إحتمال توسيع نطاقها لتشمل الإحتياجات الجديدة التي قد يتم تحديدها أثناء تنفيذ هذه الإتفاقية .]

أو

[٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف ، على أساس منتظم ، الآلية [الآليات] المالية [المشار إليها] في هذه المادة ويتخذ الإجراءات الملائمة لتحسين فعاليتها إذا لزم الأمر .]

أو

[٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف ، في موعد لا يتجاوز المؤتمر الثاني للأطراف ، وعلى أساس منتظم بعد ذلك ، الآلية المالية المنشأة بموجب هذه المادة ، بغية تحديد فعاليتها ومستوى تمويلها ، وإتخاذ التدابير اللازمة لتحسين فعاليتها وكفالة التمويل الكافي المستدام لها .]

#### لام - إعداد التقارير

يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي إتخذها لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وعن مدى فعاليتها في تحقيق أهداف الإتفاقية . وتقدم هذه التقارير على فترات منتظمة وفي شكل يحدده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول . [وينبغي أن توفر التقارير الوطنية أيضاً المعلومات المتاحة والمناسبة المتصلة بالإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية .]

#### ميم - عدم الإمتثال

---

(٢٤) لاحظ فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرة تعتمد على الفصل في المادة هاء .

على مؤتمر الأطراف ]، أن يعد ويعتمد] [في أقرب وقت ممكن عملياً] إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .

#### نون - تسوية المنازعات

١ - تسوي الأطراف أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها .

٢ - عند التصديق على هذه الإتفاقية ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها ، أو الإنضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف أن يعلن في صك كتابي ، يقدم إلى الوديع ، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية ، بوحدة أو بكليتي الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات بوصفها ملزمة له إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ، في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - بظل أي إعلان يقدم عملاً بالفقرة ٢ نافذاً حتى نهاية مدته وفقاً لأحكامه ، أو حتى إنقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إخطار كتابي بنقضه لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر إنتهاء مدة الإعلان أو الإخطار بالنقض أو إصدار جديد ، بأي طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك .

٥ - إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء تبعاً للفقرة ٢ ، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون إثني عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينها ، يُعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع . وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات . وتدرج الإجراءات، الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد إنعقاد إجتماعه الثاني .

#### [نون مكررة - العلاقة بالإتفاقيات الأخرى

لا تمس أحكام هذه الإتفاقية حقوق و إلتزامات أي طرف بموجب أي إتفاقيات دولية قائمة .]

.../

## سين - مؤتمر الأطراف

- ١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .
- ٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الإتفاقية . وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر .
- ٣ - تعقد الاجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف في أية مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل .
- ٤ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، في أول إجتماع له ، النظام الداخلي والقواعد المالية له ولأي هيئة فرعية ، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم أداء الأمانة .
- ٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمرين . ويؤدي المهام التي توكلها إليه الإتفاقية ، وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم بما يلي :

(أ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(ب) التعاون ، حسب المناسب ، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة ؛

(ج) النظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الإتفاقية ، والقيام بها.

[٥ مكررة - ينشئ مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة ، وذلك لغرض أداء المهام التي توكلها هذه الإتفاقية إلى تلك اللجنة . وفي هذا الخصوص :

(أ) يعين أعضاء لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة من قبل مؤتمر الأطراف . وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء في تقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات . ويُعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك كفالة وجود توازن بين الأطراف النامية والمتقدمة ؛

(ب) يقرر مؤتمر الأطراف إختصاص وتنظيم وعمل اللجنة ؛

.../

(ج) تبذل اللجنة قصارى جهودها لوضع توصياتها بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية . كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين .]

٦ - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إضافة إلى أي دولة غير عضو في هذه الإتفاقية ، في إجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين . ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية ، وحكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في مسائل تشملها الإتفاقية . وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي إجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل . ويخضع قبول المراقبين وإشتراكهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف .

### عين - الأمانة

١ - بموجب هذا تنشأ أمانة .

٢ - وتكون وظائف الأمانة :

(أ) وضع الترتيبات لإجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسبما يكون مطلوباً ؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة لتنفيذ هذه الإتفاقية إلى الأطراف ، ولا سيما الأطراف النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بناء على طلبها ؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛

(د) الدخول ، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛ و

(هـ) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الإتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - يفوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى .

### فء - التعديلات للإتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الإتفاقية .
- ٢ - تُعتمد تعديلات لهذه الإتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الإجتماع الذي سيُقترح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الإتفاقية بالتعديلات المقترحة ، وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم .
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية بتوافق الآراء . فإذا إستنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل أخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع .
- ٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله ، أو إقراره .
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلت إعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق أو إقراره أو القبول من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . وبعد ذلك ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره .

### صاد - إعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها .
  - ٢ - تكون أية مرفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .
  - ٣ - يطبق الإجراء التالي على إقتراح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وإعتمادها وبدء نفاذها :
    - (أ) تقترح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة فء ؛
    - (ب) وعلى أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه بإعتماد المرفق الإضافي . ويُخطر الوديع ، دون تأخير ،
- .../



جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرفق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) وعند إنتضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد أي مرفق إضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٤ - [...] ]

---

#### الخيار ١ : إقتراح بعدم التحديد

٤ - يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

---

#### الخيار ٢ : إقتراح بالتحديد

٤ - بإستثناء حالات التعديلات من أجل [إضافة مادة إلى] المرفق [ألف أو باء أو جيم] ، يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

٤ مكررة - يطبق الإجراء التالي على إقتراح ، وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات من أجل [إضافة مادة إلى] المرفق [ألف أو باء أو جيم] :

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في [المادة و او] ؛

(ب) يخضع إعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لنفس الإجراءات المتبعة في إعتماد وبدء نفاذ التعديلات للإتفاقية .

الخيار ٣ : توافق الآراء والتلقائية

٤ - يطبق الإجراء الحالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] :

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في [المادة واو] [الفقرتين ١ و ٢ من المادة فاء] ؛

(ب) تتخذ الأطراف المقررات بشأن أي تعديلات للمرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] بتوافق الآراء ؛

(ج) يقوم الوديع على الفور بإرسال أي قرار بشأن تعديل المرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] إلى الأطراف . ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في ذلك القرار.

٥ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي ، أو أي تعديل لمرفق ، بتعديل لهذه الإتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل ، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الإتفاقية .

قاف - حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ .

٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها ، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

راء - التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي على هذه الإتفاقية في \_\_\_\_\_ في الفترة من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ .

.../

### شين - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي . ويفتح باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية ، دون أي من الدول الأعضاء فيها ، ملزمة بجميع الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الإتفاقية ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالإلتزاماتها بموجب الإتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس ، معا وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية .

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في صك تصديقها ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو إنضمامها ، مدى إختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية . كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها .

### تاء - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [الخمسین] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الإتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك [الخمسین] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو إنضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

### ثاء - التحفظات

لا يجوز إيداع أي تحفظات على هذه الإتفاقية .

### حاء - الإنسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يحدد في إخطار الإنسحاب .

### ذال - الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية .

### ضاد - حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في \_\_\_\_\_ في اليوم \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ من عام واحد بعد الألفين .

### ضاد مكرر - إعفاءات عامة<sup>(٢٥)</sup>

[ لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال ، على كميات أي مادة ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية : ]

(أ) تستخدم في بحوث على نطاق المختبرات أو تستخدم كمقياس مرجعي ،

(...)

---

(٢٥) يحدد مكان وضع هذه المادة فيما بعد . وهناك رأي لدى فريق التفاوض بأنه قد يكون من الأنسب أن توضع في مادة توضع مستقبلاً بشأن النطاق .

.../

المرفق ألف : القضاء على

إعفاءات محددة <sup>(١)</sup>		تاريخ الإمتثال	التدبير	النشاط	المادة
تاريخ إنتهاء الصلاحية/ تاريخ الإستعراض <sup>(ب)</sup>	البلد/البلدان	الإنتاج/الإستخدام			
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ(ج)	القضاء على	إنتاج	أدوية
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	كلوردين
تاريخ الإستعراض فيما بعد (ب)		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	الصين	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
تاريخ الإستعراض فيما بعد	جمهورية كوريا				
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية					
تاريخ الإستعراض فيما بعد		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	د. د. ت
		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	قصر الإنتاج على مكافحة ناقلات الأمراض	إنتاج	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على يقتصر على ناقلات الأمراض	إستخدام	
تاريخ الإستعراض فيما بعد		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	ديلدرين
	أستراليا	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية	وربما بلدان أخرى	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	أدوية
تاريخ الإستعراض فيما بعد		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	

إعفاءات محددة <sup>(1)</sup>		تاريخ الإمتثال	التدبير	النشاط	المادة
تاريخ إنتهاء الصلاحية/ تاريخ الإستعراض <sup>(2)</sup>	البلد/ البلدان				
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup>	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	سباعي الكلور
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	البرازيل، جمهورية كوريا	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	سداسي كلور البنزين
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	الولايات المتحدة	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	البرازيل	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	سداسي كلور البنزين
يحدد تاريخ الإنتهاء ٥ سنوات (أ)	نيجيريا	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ الإنتهاء ٥ سنوات	جمهورية تنزانيا المتحدة	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	الولايات المتحدة	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	(د)	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	الميركس
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	أستراليا، الصين	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد	بلدان متعددة	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية الإستعراض <sup>(2)</sup> فيما بعد		تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	

				تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	توكسيفينات
				تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	
				تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إنتاج	إمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور
يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية تاريخ الإستعراض فيما بعد]	بلدان متعددة	ثنائية	بيانات المركبات الفينيل متعدد الكلور أدناه	تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ	القضاء على	إستخدام	

المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور : إعفاءات محددة وإستخدامات وإنتاج :

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ الدخول في حيز النفاذ شريطة أن تبذل تلك الأطراف جهوداً أكيدة تؤدي إلى القضاء على إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور التي يمكن التعرف عليها في المعدات (مثل المحولات ، والمكثفات والأوعية الأخرى المحتوية على مواد سائلة متبقية) وتشتمل على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCBs بمقادير تزيد على ٥ dm<sup>3</sup> [أترت] أو PCBs % ٠,٠٥ وتتركيز ٠,٠٥ % PCBs أو تزيد على ذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه X .

- إعفاءات على أساس إستخدامات مقصورة
- حدود كمية
- شروط قصر الإستخدام (بما في ذلك ضوابط إستيراد الأجهزة المستخدمة)
- متطلبات الإبلاغ (بما في ذلك قوائم إستخدامات PCB في بلد ما)

حواشي :

(أ) إقترحت إعفاءات عامة تشتر إلى أنه لا تسري الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات المواد على النحو الموضح في تذييل تقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من المادة دال الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير ما لم تحدد الإتفاقية غير ذلك .

- (ب) يطلب تاريخ الإستعراض حيثما لا يوجد تاريخ للإنتهاء .
- (ج) تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ للطرف المعني .
- (د) لم تقدم معلومات واضحة .
- (هـ) يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ الإستعراض فيما بعد .
- (و) تاريخ إنتهاء الصلاحية ؛ أشير في إجتماع فريق الصياغة القانوني إلى ضرورة توضيح التاريخ الذي ستقاس ابتداء منه المدة المحددة لتاريخ إنتهاء الصلاحية .



المرفق باء : القيود

إعفاءات محددة (1)		تاريخ الإمتثال	طبيعة التقييد	النشاط	المادة
تاريخ إنتهاء الصلاحية/الإستعراض (ب)	البلد/البلدان	الإنتاج/الإستخدام			
		جار	القضاء على، الإنتاج وقصر الإنتاج على ناقلات الأمراض	إنتاج	د. د. ت
تحديد تاريخ إنتهاء الصلاحية/الإستعراض فيما بعد (ج)		جار	القضاء على، الإستخدام وقصر الإستخدام ناقلات الأمراض	إستخدام	
		الدخول حيز السريان (د)	القضاء	إنتاج	مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور
تحديد تاريخ إنتهاء الصلاحية/الإستعراض فيما بعد	بلدان عدة	أنظر البيانات الخاصة بـ PCBs أدناه	قصر الإستخدام	إستخدام	

المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور : إعفاءات محددة وإستخدامات وإنتاج :

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ الدخول في حيز النفاذ شريطة أن تبذل تلك الأطراف جهوداً أكيدة تؤدي إلى القضاء على إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور التي يمكن التعرف عليها في المعادلات (مثل المحولات ، والمكثفات والأوعية الأخرى المحتوية على مواد سائلة متبقية) وتشتمل على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCBs بمقادير تزيد على ٥ dm<sup>3</sup> [لترات] أو تزيد على ذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه X .

- إعفاءات على أساس إستخدامات مقصورة
- حدود كمية

- شروط قصر الإستخدام (بما في ذلك ضوابط إستيراد الأجهزة المستخدمة)
- متطلبات الإبلاغ (بما في ذلك قوائم إستخدامات PCB في بلد ما)

حواشي :

- (أ) إقترحت إعفاءات عامة تشير إلى أنه لا تسري الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات المواد على النحو الموضح في تدبير تقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من المادة دال الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير ما لم تحدد الإتفاقية غير ذلك .
- (ب) يطلب تاريخ الإستعراض حيثما لا يوجد تاريخ للإنتهاء .
- (ج) يحدد تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ الإستعراض فيما بعد .
- (د) تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ للطرف المعني .

المرفق جيم

**[الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لتدابير تخفيض انبعاثاتها]**

الجزء الأول : الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات المادة دال - ٣

المادة
ثنائي بنزوبارا ديوكسين المتعدد الكلور وثنائي بنزوفوران المتعدد الكلور (PCDD/PCDF) سداسي كلور البنزين (HCB) ثنائيات الفينيل متعدد الكلور (PCB)

الجزء الثاني : مبادئ توجيهية للتنفيذ

١ : توجيهات عامة بشأن تدابير تقليل الانبعاثات

١ - بالإشارة إلى المادة دال ٣ (ج) و(د) ، تطبق أفضل التقنيات المتاحة لمنع انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في الجزء الأول أو لتخفيض أو القضاء على انبعاثاتها . ولدى تحديد أفضل التقنيات المتاحة يجب أن تؤخذ التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بعين الإعتبار . ويتعاون مؤتمر الأطراف مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في تطوير تلك التوجيهات التقنية .

٢ - لدى تحديد أفضل التقنيات المتاحة ، ينبغي إيلاء إعتبار خاص ، عموماً أو في حالات محددة ، للعوامل الواردة أدناه ، مع الأخذ في الحسبان التكاليف والفوائد المحتملة من إتخاذ التدابير ومبادئ التحوط والوقاية :

(أ) إستخدام تكنولوجيات منخفضة النفايات ؛

(ب) إستخدام مواد أقل خطورة ؛

(ج) مواصلة إستعادة وإعادة تدوير المواد والنفايات المولدة والمستخدمه في العملية ؛

(د) عمليات أو مرافق أو مناهج التشغيل المشابهة التي جربت وحققت نجاحاً على نطاق الصناعة ؛

.../

- (هـ) التطورات والتغيرات التكنولوجية في المعارف والمفاهيم العلمية ؛
- (و) طبيعة الانبعاثات المعنية وآثارها وحجمها ؛
- (ز) تواريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة ؛
- (ح) الوقت اللازم لإدخال أفضل التقنيات المتاحة ؛
- (ط) إستهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد (بما فيها الماء) ومدى إقتصادها في إستخدام الطاقة ؛
- (ي) الحاجة إلى منع التأثير الشامل للانبعاثات أو تدنية هذا التأثير على البيئة ومنع وتدنية الأخطار على البيئة ؛
- (ك) الحاجة إلى منع وقوع الحوادث وتدنية الآثار التي تقع على البيئة من جرائها .
- ٣ - إن مفهوم أفضل التقنيات المتاحة لا يهدف لفرض أي تقنية أو تكنولوجيات بعينها وإنما يوجه لمراعاة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية وموقعها الجغرافي وأوضاعها البيئية المحلية .
- ٤ - توجد نهوج عديدة لمنع أو إذا تعذر المنع ، للتحكم في انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في الجزء الأول من المصادر المختلفة . وتشمل هذه إستبدال المواد الوسيطة وإدخال تعديلات على العمليات (بما في ذلك الصيانة والرقابة التشغيلية) والتعديل التحديثي للمصانع القائمة . وتوفر القائمة التالية إشارة عامة للتدابير المتاحة التي يمكن تنفيذها إما منفصلة أو في مجموعات :
- (أ) إستبدال المواد الوسيطة إذا كانت ملوثات عضوية ثابتة أو إذا كان هناك إرتباط مباشر بين المواد وانبعاثات الملوثات العضوية الثابتة من المصدر ؛
- (ب) أفضل الممارسات البيئية مثل الإدارة الجيدة وبرامج الصيانة الوقائية ؛
- (ج) تطوير إدارة للنفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المنظم بما في ذلك حرق مواقع دفن النفايات ؛ وفي هذا الشأن ينبغي مراعاة شواغل الصحة العامة بدقة؛
- (د) تدنية النواتج الثانوية من الملوثات العضوية الثابتة غير المقصودة في المواد الكيميائية والمنتجات؛

- (هـ) إجراء تغييرات في العمليات مثل التحول إلى نظم مغلقة ؛
- (و) تعديل تصميمات العمليات لضمان الإحتراق التام ، وبالتالي منع تكوين الملوثات العضوية الثابتة من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الحرق ؛
- (ز) طرائق لتنظيف غازات المداخل مثل الترميد الحراري أو الترميد بالحفز أو الأكسدة أو تساقط أو إدمصاص الغبار ؛
- (ح) معالجة المخلفات والنفايات وحماة المجاري مثلاً بالمعالجة الحرارية أو المعالجة بجعلها خاملة ؛
- (ط) تجنب الكلور الأولي كعامل تبييض .

٢ : قائمة إشارية بالمصادر الرئيسية لإنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة

١ - تنبعث مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور PCDD/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور PCDF ، من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للإحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية . ويمكن إجمال المصادر الرئيسية لمركبات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، على النحو التالي :

- (أ) ترميد النفايات بما في ذلك ترميد النفايات البلدية الخطرة أو النفايات الطبية أو حماة المجاري في مكان واحد ؛
- (ب) حرق النفايات في العراء ، بما فيها حرق مواقع دفن النفايات ؛
- (ج) الإحتراق في المناطق السكنية ؛
- (د) إحتراق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية ؛
- (هـ) منشآت حرق الخشب ؛
- (و) العمليات الحرارية في الصناعات المعدنية .

قد تكون العمليات التالية مصادر مهمة لإنبعاثات ثنائي بنزو بارا ديوكسين المتعدد الكلور/ثنائي بنزوفيبورات المتعدد الكلور :

١٠ مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب ؛

٢٠ إنتاج الصلب ؛

٣٠ الإنتاج الأولي والثانوي للنحاس ؛

٤٠ معامل التنقية بالصهر في صناعات الألمونيوم الثانوية .

(ز) عمليات إنتاج مواد كيميائية محددة تطلق مركبات وسيطة أو نواتج ثانوية ؛

وقد تكون العمليات التالية مصادر مهمة لإنبعاثات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزوفيبوران متعدد الكلور :

١٠ إنتاج ثلاثي كلور الفينول ٢ ، ٤ ، ٥ ؛

٢٠ إنتاج خامس كلور الفينول ؛

٣٠ إنتاج الكلورانيل ؛

٤٠ إنتاج المواد العطرية الأخرى المحتوية على الكلور ؛

٥٠ إنتاج كلوريد الفينيل بأكسدة الكلور .

(ح) إنتاج عجينة الورق باستخدام عنصر الكلور للتبييض ؛

(ط) صبغ المنسوجات/الجلود (بالكلورانيل) وصقلها (إنتزاع القلوية) ؛

(ي) إحتراق الكبلات النحاسية ؛

(ك) المواد المزيلة للغازات والمضافات المهلجنة في البنزين ومواد التنزييت لمحركات السيارات .

.../

٢ - تنشأ إنبعاثات سداسي كلور البنزين (HCB) والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور (PCB) من نفس نوع العمليات الحرارية والكيميائية التي تنبعث منها مركبات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، ويتكون سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور بواسطة آلية مشابهة . وقد تكون المصادر الرئيسية لإنبعاثات سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ، على النحو التالي :

(أ) بالنسبة لسداسي كلورو البنزين :

١٠ منشآت ترميد النفايات بما في ذلك عمليات الترميد في أماكن مشتركة ؛

٢٠ المصادر الحرارية للصناعات المعدنية ؛ و

٣٠ استخدام الوقود المكثور في تجهيزات الأفران ؛

(ب) وبالنسبة للمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور :

مصافي أو معامل تكرير نفايات الزيوت .  
إن تقنيات المراقبة المناسبة لتخفيض إنبعاثات سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ، هي بوجه عام ، نفس التقنيات المستخدمة لتخفيض إنبعاثات مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور في نفس العمليات .

### الجزء الثالث : التعاريف المتصلة بهذا المرفق

١ - ولأغراض هذا المرفق :

(أ) إن الديوكسينات والفيورانات هي : ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور (PCDD) ، وثنائي بنزوفيران متعدد الكلور (PCDF) وهي مركبات ثلاثية الحلقات ، عطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بواسطة ذرتي أوكسجين في ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور وبواسطة ذرة أوكسجين واحدة في ثنائي بنزوفيران متعدد الكلور ، والتي يمكن إستبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثمانية .

(ب) ويعبر عن القيم المقاسة للديوكسينات (PCDF) والفيورانات (PCDF) بالمتكافئات السمية (TE) التي تصف النشاط السمي المختلف لمركبات مجانسة مختلفة من الديوكسينات/الفيورانات مقارنة بـ ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين رباعي الكلور TCDD .  
٢ - وتستخدم عوامل التكافؤ التالية في الجسم البشري ، وقد نشرتها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٨ :

.../

منظمة الصحة العالمية

١	٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين رباعي الكلور
١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين خماسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوبارا ديوكسين سباعي الكلور
٠.٠٠١	ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور
٠.١	٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران رباعي الكلور
٠.٥	١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران خماسي الكلور
٠.٥	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران خماسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ - ثنائي بنزوفوران سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ - ثنائي بنزوفوران سداسي الكلور
٠.١	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ - ثنائي بنزوفوران سباعي الكلور
٠.٠٠١	ثنائي بنزوفوران متعدد الكلور
٠.٠٠١	٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠١	٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.١	٣ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.١	٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠٥	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠١	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠١	٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠٥	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠٥	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
٠.٠٠٠٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور
[٠.٠٠٠١	٢ ، ٣ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٥ - ثنائي الفينيل متعدد الكلور



## المرفق دال

### المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

١ - على كل طرف يقدم إقتراحاً لإدراج أي مادة في المرفقات ألف أو باء أو جيم أن يحدد المادة على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) أدناه وأن يوفر المعلومات عن المادة ونواتجها التحويلية إن وجدت المتعلقة بالمعايير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (ب) إلى [(هـ)] [(واو)] أدناه :

(أ) هوية المادة ، بما في ذلك :

١٠ أسماءها : اسمها التجاري (اسمها التجارية) ومرادفاته (مرادفاتها) ، ورقم تسجيلها في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية (CAS) ، واسمها في الإتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) ؛

٢٠ وبنيتها ، بما في ذلك تحديد الأيسومرات ، إذا كان مناسباً ، وبنية صنفها الكيميائي.

(ب) الثبات :

١٠ ما يثبت أن العمر النصفى للمادة في الماء يزيد على [شهرين] [ستة أشهر] ، أو أن عمرها النصفى في التربة يزيد على ستة أشهر ، أو أن عمرها النصفى في الترسيبات يزيد على ستة أشهر ؛ أو

٢٠ ما يثبت أن المادة تتسم على نحو آخر بقدر من الثبات يبرر إعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية ؛

(ج) التراكم الأحيائي :

١٠ ما يثبت أن معامل التركيز الأحيائي (BCF) أو معامل التراكم الأحيائي (BAF) في الأنواع المائية للمادة يزيد على ٥ ٠٠٠ أو أن التخطيط المنحنى ، في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين ، يزيد على [٤] [٥] ؛

٢٠ ما يثبت أن المادة تنطوي على دواع أخرى للقلق ، مثل علو التراكم الأحيائي في الأنواع الأخرى أو علو السمية الإيكولوجية ؛ أو

.../

٣٤ كون بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائي للمادة كافية لتبرير اعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية .

(د) إمكانية الإنتقال البيئي البعيد المدى :

١٠ مقادير مقيسة للمادة التي يمكن أن تثير القلق ، في مواقع بعيدة عن مصدر إطلاق المادة ؛

٢٤ كون بيانات الرصد تدل على أن النقل البيئي البعيد المدى للمادة المعنية ، مع إمكانية الإنتقال إلى بيئة مستقبلية ، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع النازحة ؛ أو

٣٤ كون الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية تثبت أن المادة تتطوي على إمكانية نقل بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع النازحة ، مع إمكانية الإنتقال إلى بيئة مستقبلية في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة . وبالنسبة لأي مادة شديدة النزوح عن طريق الهواء ، ينبغي أن يكون العمر النصفى في الهواء أكثر من يومين ؛ و

(هـ) الآثار الضارة :

١٠ بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين إحتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة ؛ [وإذا توفرت] [أو]

٢٤ الأدلة الأخرى على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر إعتبار المادة داخلة في نطاق هذه الإتفاقية [؛ و] [.]

[١ مكرر-] [(و) الأساس المنطقي] [(و) تأكيد دواعي القلق:] [يجب على] [ينبغي لـ] [يشجع] الطرف المقترح على تقديم بيان بالأسباب الداعية للقلق ، بما فيها ، إن أمكن ، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتنبأ بها للمادة الناتجة أو المتوقعة من النقل البيئي بعيد المدى [، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى العالم] .

٢ - على الطرف المقترح أن يحرص ، قدر الإمكان ، وفقاً لقدراته ، على تقديم معلومات إضافية دعماً للنظر في الإقتراح المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة و او . وعند وضع مثل هذا الإقتراح ، يجوز للطرف المعني أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر .

.../

## المرفق هاء

### المعلومات اللازمة لإعداد بيان المخاطر

الغرض من الإستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجح أن تؤدي المادة المعنية ، نتيجة لنقلها البيئي البعيد المدى ، إلى آثار سلبية شديدة على صحة الإنسان و/أو البيئة ، مما يستدعي إتخاذ تدبير عالمي بشأنها . ولهذا الغرض ، سيتم وضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيداً من التفاصيل والتقييمات ، للمعلومات المشار إليها في المرفق داخل ، كما يتضمن ، بقدر الإمكان ، أنواع المعلومات التالية :

(أ) المصادر ، متضمنة حسب الإقتضاء :

١٠ بيانات الإنتاج ، بما في ذلك مقداره وموقعه ؛

٢٠ الإستخدامات ؛ و

٣٠ الإطلاق ، مثل التصريفات والفوائد والإنبعاثات ؛

(ب) تقدير المخاطر الخاصة بنقطة (نقاط) النهاية المثيرة للقلق . وينبغي أن يأخذ التقدير في الإعتبار التفاعلات السمية بين مواد متعددة ؛

(ج) المصير البيئي ، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والفيزيائية للمادة المعنية ومدى ثباتها وكيفية إرتباطها بطريقة إنتقالها البيئي وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها ، وتدهورها ، وتحولها إلى مواد أخرى . ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحيائي ومعامل التراكم الأحيائي ، تستند إلى قيم مقيسة ، إلا إذا روى أن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة ؛

(د) بيانات الرصد ؛

(هـ) التعرض في المناطق المحلية وخصوصاً من جراء الإنتقال البيئي بعيد المدى ، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي ؛

(و) تقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعيدين الوطني والدولي ، والمعلومات المتعلقة بالوسم البيئي وتصنيفات الأخطار ، حسب توافرها ؛ و

(ز) وضعية المادة في إطار الإتفاقيات الدولية .

.../

المرفق واو

معلومات عن الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها ضمن إطار هذه الإتفاقية ، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها . ولهذا الغرض ، ينبغي توفير المعلومات ذات الصلة بالإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة ، لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف إتخاذ قرار بشأنها . وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب إختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف ، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإشارية التالية :

(أ) كفاءة وفعالية تدابير المراقبة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر :

‘١‘ الجدوى التقنية ؛

‘٢‘ التكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية ؛

(ب) البدائل (النواتج والعمليات) :

‘١‘ التكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية ؛

‘٢‘ الكفاءة ؛

‘٣‘ المخاطر ؛

‘٤‘ التوافر ؛

‘٥‘ الجدوى التقنية ؛ و

‘٦‘ تيسر الإستعمال .

(ج) الآثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة :

‘١‘ الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية ؛

٢٤ الزراعة بما فيها تربية الأنواع المائية والحراجة ؛

٣٤ نباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي) ؛

٤٤ الجوانب الإقتصادية ؛

٥٤ التحرك نحو تنمية مستدامة ؛ و

٦٤ التكاليف الإجتماعية .

(د) النفايات والآثار الناجمة عن تصريفها (خصوصاً المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات وتنظيف المواقع الملوثة) :

١٤ الجدوى التقنية ؛ و

٢٤ التكلفة ؛

(هـ) تيسر الوصول إلى المعلومات والتتقيف العام ؛

(و) حالة الرقابة والقدرة على الرصد ؛ و

(ز) أي تدابير رقابية متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي ، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر .

المرفق الثالث

**تقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع  
المادة دال والمرفقات المرتبطة ذات الصلة**

**تقرير الرئيسين المشاركين لفريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢  
من مشروع المادة دال والمرفقات المرتبطة بها**

١ - يتألف فريق الإتصال من ممثلي ٢٨ بلداً على الأقل . وتشمل ولاية الفريق ، كما ورد من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية المادة دال-١/دال-١ مكرر /دال -٢ على نحو ما عدل في الجلسة العامة (UNEP/POPS.INC.4/CRP.48 و UNEP/POPS/INC.4/INF/2) ، بعد إستكماله بالتقديمات الإضافية للحكومات ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.16 (الإتحاد الأوروبي) ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.26/Rev.1 (جنوب أفريقيا) ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.46 (إيران جمهورية - الإسلامية) و UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 (الولايات المتحدة الأمريكية) ، و UNEP/POPS.INC.4/CRP.43 (الولايات المتحدة الأمريكية) و UNEP/POPS.INC.4/CRP.44 (الولايات المتحدة الأمريكية). وفقاً للاختصاصات المكتوبة يقوم فريق الإتصال بإستعراض نص دال ١/دال -١ مكرر/ودال-٢ ، بهدف معالجة موضوع الإستيراد والتصدير وربما العبور أيضاً ، والنظر في مسائل إتساق إستخدام المصطلحات في الفقرات الثلاث ؛ وإستعراض المدخلات الجديدة التي تدرج في المرفقين ألف وباء ، مع الإشارة تحديداً إلى UNEP/POPS.INC.4/CRP.26 بشأن الـ د. د. ت. و آثار ممثل أحد البلدان إستفساراً عما إذا كانت UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 بشأن المادة ضاد مكرر تقع في إطار ولاية الفريق . أفاد الرئيس المشارك ، بعد التأكد من هذه النقطة مع رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أفاد فريق الإتصال بأن UNEP/POPS.INC.4/CRP.42 تقع في إطار الولاية الممنوحة لفريق الإتصال ، وأن هذه المسألة يمكن أن تثار مع رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية مباشرة . ونظر فريق الإتصال أيضاً في العديد من "الأوراق غير الرسمية" المقدمة في القاعة من المندوبين من الإتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية .

ألف - الفقرة ١ ، و ١ مكرر و ٢ من المادة دال

٢ - أجرى فريق الإتصال مناقشات ، وبعد أن إستكشف ولم يوفق في إيجاد حل توافقي مقبول للبلدان الممثلة في فريق الإتصال ، إتفق على نص للمادتين دال -١ و دال -٢ ، على النحو المبين في التذييل الأول لهذا التقرير . وفيما يتعلق بدال -١ مكرر عدل فريق الإتصال النص الوارد من الجلسة العامة لإبراز نهج متسق تم وضعه لهذا البند . ونظر فريق الإتصال في مقترح لتقسيم جوانب الإستيراد والتصدير المتعلقة بهذه المادة إلى فقرة دال-١ مكرر ثانياً و دال-١ مكرر ثالثاً على التوالي . وبعد النقاش ، تم إدراج هذه النهج في هذه المادة بإعتباره نصاً بديلاً بين الأقواس ، بما في ذلك الحاشية وتم

.../

تتناول مسألة إعادة الشحن وذكر فريق الإتصال أن أحد طرق تناول هذه المسألة هو تعريف نقطة "إستيراد" على أنها تشمل فقط السلع الموجهة إلى وجهة نهائية في بلد معين . وتمت مناقشة الحاشية ١ من UNEP/POPS/INC.4/CRP.48 والمادة دال/١ ب في UNEP/POPS/INC.4/CRP.46 وإتفق فريق الإتصال على ألا يدرج هذه النقاط في النص المقدم من فريق الإتصال (إذ أنها عولجت تحت المادة (دال-٤-ب) . وقدمت ورقة غير رسمية تتضمن مقترحات إضافية تتعلق بقضايا الإستيراد والتصدير بموجب دال-١ مكرر وتم النظر فيها ؛ وشملت الورقة غير الرسمية جانباً من ضوابط الإستيراد والتصدير المتصلة مع غير الأطراف في الإتفاقية المرتقبة ، التي لم ترد في المادة دال-١ مكرر بصورتها المقدمة من الجلسة العامة إلى فريق الإتصال (UNEP/POPS/INC.4/CRP.48) . وبعد العديد من المداخلات حول قضية نقل هذه المقترحات إلى النص المقترح للإتفاقية الذي سيقدمه فريق الإتصال ، قرر الرئيس المشارك لفريق الإتصال أنه نظراً للوضع غير الرسمي للمقترحات ونظراً إلى أنه لم تجر مناقشات لأحكام التجارة مع غير الأطراف في أي من الإجتماعات السابقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أو لفريق الإتصال هذا المعني بالمرفقين دال-١ ودال-٢ ، فإنه لا يمكن إدراج هذه المقترحات في النص المقترح المقدم من فريق الإتصال . وقد تمت مراجعة المعلومة التي إستذكرها الرئيس مع الأمانة قبل إتخاذ القرار . ويمكن الرجوع إلى الصيغة النهائية لمشروع النص ، بصورته التي نظر فيها فريق الإتصال ، بالضميمة ١ .

### باء - المرفقان ألف وباء

٣ - ناقش فريق الإتصال الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة وتم الإتفاق على إضافة النص من UNEP/POPS/INC.4/CRP.44 في شكل حاشية لكل من هذين المرفقين (أنظر الحاشية (١) في التذييل الثاني لهذا التقرير) . وأثار أحد المراقبين إستفساراً حول ما إذا كان ينبغي أن تتضمن هذه الحاشية إدارة إنتاج النفايات . وتمت مناقشة UNEP/POPS/INC.4/CRP.26/Rev.1 بشأن الـ د. د. ت ، وتم تنقيحها بحيث تستوعب الآراء التي تم الإعراب عنها ، وتم إدخال نص المرفق بما في ذلك التنقيحات للإعفاءات القطرية المحددة ، بإعتبارها نصاً كاملاً بين الأقواس (باعتبارها الحاشية ٢) في كلا المرفقين ألف وباء . وطبقت عملية مماثلة على UNEP/POPS/INC.4/CRP.43 بشأن ثنائيات الفينيل متعددة الكلور . وناقش فريق الإتصال أموراً من بينها فقرة مقترحة تحت عنوان ثنائيات الفينيل متعدد الكلور بحيث يشار فيه إلى الإلتزامات ذات الصلة في الإتفاقات الدولية الأخرى (أنظر الضميمة ٢) ولكنه لم يتوصل إلى إتفاق حول الفقرة المقترحة وبعد مناقشة إضافية تم إدراج نص بين أقواس يتعلق بالفقرات من ١ إلى ٤ من الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/CRP.43 (في شكل الحاشية (٣)) في كلا المرفقين ألف وباء . وتم إستعراض وإستكمال مواد كيميائية أخرى مدرجة في المرفق ألف لإبراز المعلومات الواردة في UNEP/POPS/INC.4/INF/2 و UNEP/POPS/INC.4/INF/2/Corr.1 ، والتقديمات القطرية المكتوبة . وقدمت بعض البلدان إستكمالات شفوية فيما يتعلق بإحتياجاتها من الإعفاءات . وأوضح العديد من المندوبين إحتمال الحاجة إلى تنقيح تقديماتهم تبعاً للبت في أحكام الإعفاءات العامة . ونظراً لضيق وقت المناقشة ، إقترح فريق الإتصال أن تنتظر لجنة التفاوض

.../

الحكومية الدولية في أن توجه الأمانة ، عند التحضير للمناقشات في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، طلب معلومات إلى البلدان فيما يتعلق بالإعفاءات القطرية المحددة للإنتاج والإستخدام (وذلك لأغراض إستكمال المعلومات الحالية والتحديد الكمي لأي إحتياجات تحدد حديثاً في هذا الصدد) . وقد إقترح أن تشمل المعلومات المطلوبة بياناً للأساس لكل إعفاء لإنتاج أو إستخدام ، ومصدر (إنتاج إستيراد مخزونات) المادة الكيميائية، وكميتها ، إن أمكن .

### جيم - الإعفاءات العامة

٤ - تناول فريق الإتصال بالبحث UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 المتعلقة بالإعفاءات العامة . وناقش ما إذا كان من الضروري مواصلة بحثها في ظل عدم الإتفاق الكبير السائد في غرفة المناقشة . وبعد العديد من المداخلات ، قرر الرئيس المشارك لفريق الإتصال ضرورة التوصل إلى حل بشأن نص UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 قبل الإنتقال إلى البنود الأخرى . وبعد ذلك إتفق فريق الإتصال على أن يدرج في المادة ضاد مكرر إعفاء عاماً واحداً وثلاثة إعفاءات عامة توضع بين الأقواس من UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 مع تعديل النص في حالة واحدة ولإدخال تعديلات على الأقواس في حالات أخرى مقارنة بـ UNEP/POPS/INC.4/CRP.42 (أنظر التذييل الثالث لهذا التقرير) . وفيما يتعلق بالحاشية ٩ (بشأن المادة ضاد مكرر) بالوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4 ، ناقش الممثلون ، دون التوصل إلى إتفاق ، إمكان إدراج هذه الإعفاءات العامة الأربعة في نص الإتفاقية . وأكد عدد من البلدان على موقفهم بأن مسألة تحديد موضع إدراج هذه الإعفاءات الأربعة مازال مفتوحة . وقدمت ورقة غير رسمية بها معلومات تتعلق بشروط الإعفاءات ومتطلبات إعداد التقارير عنها بإجاز . ويمكن الرجوع إلى مقتبس من ذلك النص بالضميمة ٣ .

### الضميمة ١

مشروع المادة دال - ١ مكرر رابعاً  
[على كل طرف أن يضمن أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف ، لم [تحظر] جميع الأطراف إنتاجها أو إستخدامها [أو] [لم تتخذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى للقضاء عليها] ، لا يسمح بتصديرها إلا من جانب ذلك الطرف إلى الأطراف التي لديها إعفاء محدد بموجب المرفق ألف [أو أي طرف آخر حصرياً] وذلك لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] [طريقة سليمة بيئياً] [بناءً على إذن مسبق من الطرف المستورد].

[مشروع المادة دال ١ مكرر خامساً  
دون التقييد بأحكام هذه المادة ، قد يسمح بالصادرات المشار إليها في الفقرة دال ١ مكرر ثانياً إلى الفقرة دال ١ مكرر ثالثاً فقط إلى أي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ، إذا ما تقرر بموجب مقرر



صادر عن مؤتمر الأطراف إن هذه الدولة تمتثل إمتثالاً تاماً للمادة ... أو قدمت بيانات مكتوبة بهذا المعنى إلى الأمانة أو ، حيثما أمكن عملياً ، وفقاً للأحكام الإنتقالية .]

## الضميمة ٢

مشروع النص كما يلي : لا يوجد في أحكام هذا المرفق ما يلغي أي إلتزامات الواردة في إتفاقات دولية سابقة .

## الضميمة ٣

ملاحظات بشأن المعايير واشترطات الإبلاغ فيما يتعلق بالإعفاءات المحتملة لبحثها في نص الإتفاقية :

الغرض : تحديد الشروط المحددة التي ينبغي تطبيقها على الإعفاءات المحددة في مشروع نص الإتفاقية ومن جانب الأطراف الأخرى عن طريق ورقة غرفة الإجتماع رقم ٤٢ (الإعفاءات العامة المقترحة) .

الخلفية :

لضمان التفهم المشترك للإلتزامات المقررة بموجب المادة دال من الإتفاقية ، يكون من المهم تحديد تلك الإستخدامات للمواد الواردة في المرافق ألف وباء وجيم المتمتعة بالإعفاء .

وعلى الرغم من إقتراح الإعفاءات بالفعل في المادة ضاد مكرر ، وفي ورقة قاعة الإجتماع ٤٢ (الإعفاءات العامة المقترحة) فلا يوجد توصيف للشروط الواجب تطبيقها (مثل ضمان الإستخدام الآمن ، تدنية التسربات البيئية ، التقييد الجغرافي ، الحدود الزمنية ، الإبلاغ إلخ .) .

وتقدم هذه المذكرة مقترحات لتوجيه المناقشة داخل فريق الإتصال .

ولا تهدف المذكرة إلى تحديد مواضع أو مكان وضع كل هذه الإعفاءات . ومن الممكن إدراج بعض الإعفاءات العامة (مثل ورقة غرفة الإجتماع ٤٢) في ديباجة المرفقات ألف ، باء أو جيم ، بإدراج الإعفاءات الأخرى في مادة منفصلة . وهذه مسألة يمكن الخوض فيها أكثر أثناء الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

.../

أمثلة للشروط وللإعفاءات ذات الصلة من إتفاق دولي قائم

١ - يجوز لأي طرف أن يمنح إعفاء من المادة دال الفقرة XX ، فيما يتعلق بمادة معينة ، شريطة ألا يكون الإعفاء ممنوحاً أو مستخدماً بطريقة تقوض أهداف الإتفاقية الحالية ، وأن يقتصر على الأغراض والشروط التالية :

(واو) لبحوث غير تلك المشار إليها في الفقرة ألف عالياه :

١٠ ' أن يكون من المتوقع عدم وصول كمية ذات بال من المادة إلى البيئة أثناء الإستخدام المقترح والتخلص منها فيما بعد ؛

٢٠ ' أن تكون أهداف وخصايات مثل هذه البحوث خاضعة للتقييم والترخيص من جانب الطرف ؛ و

٣٠ ' في حالة حدوث تسرب كبير من المادة إلى البيئة ، فإنه يتم وقف الإعفاء الممنوح فوراً ، وإتخاذ التدابير للتخفيف من حدة التسرب حيثما يتناسب ، ويتم إجراء تقييم لإجراءات الإحتواء وذلك قبل إستئناف البحث ؛

(زاي) إدارة طوارئ صحية عامة حسب مقتضى الضرورة ، إذا :

١٠ ' لم تكن هناك تدابير بديلة مناسبة متوافرة لدى الطرف للتصدي للموقف ؛

٢٠ ' كانت التدابير المتخذة تتناسب مع ضخامة وحدة الطوارئ ؛

٣٠ ' كانت إحتياجات مناسبة قد إتخذت لحماية صحة الإنسان والبيئة ، ولضمان عدم إستخدام المادة خارج المنطقة الجغرافية المشمولة بالطوارئ ؛

٤٠ ' يمنح الإعفاء لفترة زمنية لا تتجاوز فترة الطوارئ ؛ و

٥٠ ' عند إنتهاء حالة الطوارئ ، تكون أية مخزونات متبقية من المادة خاضعة لأحكام المادة دال { الفقرة ٤ ؟ } ؛

(حاء) لإستخدام صغير يكون ضرورياً في رأي الطرف :

- ١٠ إذا كان الإعفاء ممنوحاً لمدة أقصاها XXX عاماً ؛
  - ٢٠ ألا يكون الإعفاء قد منح من قبله بموجب هذه المادة ؛
  - ٣٠ إذا لم توجد بدائل مناسبة للإستخدام المقترح ؛
  - ٤٠ كان الطرف قد قَدَّر أن انبعاثات المادة الناجمة عن الإعفاء ومساهمتها في إجمالي الانبعاثات الصادرة من هذه المادة من لدن هذه الأطراف ؛
  - ٥٠ إذا كانت إحتياجات كافية قد أتخذت لضمان تدنية الانبعاثات في البيئة ؛
  - ٦٠ عند إنتهاء أجل الإعفاء ، فإن أي مخزونات متبقية تكون خاضعة لأحكام المادة دال {الفقرة ٤ ؟} ؛
- ٢ - وعلى كل طرف ، أن يقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً من منحه الإعفاء ، المعلومات التالية ، كحد أدنى :
- (أ) الإسم الكيميائي للمادة التي يشملها الإعفاء ؛
  - (ب) الغرض الذي من أجله منح الإعفاء ؛
  - (ج) الشروط التي مُنِحَ الإعفاء على أساسها ؛
  - (د) طول الفترة الزمنية التي يغطيها الإعفاء ؛
  - (هـ) الجهات أو المنظمات التي ينطبق عليها الإعفاء ؛ و
  - (و) بالنسبة للإعفاء الممنوح بموجب الفقرتين واو وهاء ، الانبعاثات التقديرية من المادة المنبثقة نتيجة للإعفاء وتقييم لمساهمتها في إجمالي الانبعاثات من المادة من هذه الأطراف .

## التذييل الأول

### المادة دال

#### تدابير ترمي إلى التخفيض أو القضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة في البيئة

#### حظر إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

١ - على كل طرف [أن يحظر] [أو] [يتخذ الإجراءات القانونية والإدارية والإجراءات الأخرى اللازمة للقضاء على] [إتخاذ تدابير قانونية ضرورية للقضاء على] الإنتاج [، إستيراد تصدير] [نقل] وإستخدام المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف (القضاء عليها) طبقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق، [وذلك رهناً بحصوله على المساعدة المالية والتقنية].

١ مكرر - واو <sup>(١)</sup> على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حظرت] جميع الأطراف إنتاجها أو إستخدامها [أو] إتخذت الإجراءات القانونية والإدارية الأخرى اللازمة للقضاء عليها] لن تصدر أو تستورد [أو تدرج في عملية نقل] إلا لغرض [تدميرها] أو [التخلص منها] بطريقة سليمة بيئياً [وبإذن مسبق من البلد المستورد].

١ مكرر ثانياً - <sup>(١)</sup> على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حظر] هذا الطرف [أو] اتخذ ما يلزم من الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها للقضاء عليها] لن تستورد بواسطته إلا لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] بطريقة سليمة بيئياً.

١ مكرر ثالثاً - <sup>(١)</sup> على كل طرف أن يضمن أن المواد الكيماوية المدرجة في المرفق ألف التي [حظرت] جميع الأطراف إنتاجها أو إستخدامها [أو] [اتخذت ما يلزم من الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها للقضاء عليها] لن تصدر بواسطته إلا لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] بطريقة سليمة بيئياً [وبإذن مسبق من البلد المستورد].

#### القيود على إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

٢ - ورهناً بالحصول على المساعدة المالية والتقنية، يتعين على كل طرف أن [يحظر] [أو] [يتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية وغيرها للقضاء على] [إنتاج] [أو] إستخدام الكيماويات المدرجة في

(١) ١ مكرر ثانياً و ١ مكرر ثالثاً يعتبران، معاً، بديلاً عن ١ مكرر.

المرفق بء [القيود] وفقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق . [يقتصر إنتاج الكيماويات المدرجة في المرفق بء على الأطراف المحددة في المرفق بء ، وعلى هذه الأطراف أن تبلغ الأمانة على فترات معينة بإجمالي الكمية التي أنتجتها من كافة الكيماويات المدرجة في المرفق بء أثناء كل فترة . ويكون استخدام الكيماويات المدرجة في المرفق بء مقصوراً على الأطراف والأغراض المحددة في المرفق بء ، وعلى تلك الأطراف أن تبلغ الأمانة على فترات معينة بإجمالي كميات الكيماويات المدرجة في المرفق بء التي استوردها أي طرف ، أثناء كل فترة ، من أجل ذلك الإستخدام .]<sup>(٢)</sup>

---

(٢) كذلك يمكن النظر في إدخال إضافة مماثلة ، بعد إجراء التعديل الملائم ، إلى الفقرة دال ١ ، فيما يتعلق بالإعفاءات الخاصة بالإستخدام في بلدان معينة . ويمكن أيضاً وضع هذا النص المحصور بين قوسين ضمن المادة لام الخاصة بالإبلاغ .

التبديل الثاني

مقدم من فريق الإتصال المعنى بالفقرتين ٢ و ١ من المادة دال ، إلى الجلسة العامة

**المرفق ألف : إزالة**

إعفاءات محددة (١) (٢) (٣)		تاريخ الإمتثال	الإجراء	النشاط	المادة
تاريخ الإتهاء/ تاريخ الإستعراض (٤)	البلد/البلدان	الإنتاج/الإستخدام			
يحدد فيما بعد	أستراليا	تاريخ بدء النفاذ (٥)	إزالة	إنتاج	ألدرين
يحدد فيما بعد	جزر القمر	مواد مستخدمة مبيدات محلية للطيفيات الخارجية مبيدات حشرات	إزالة	إستخدام	
يحدد فيما بعد (٥)	دال	(٦)	إزالة	إنتاج	كلوردين
يحدد فيما بعد	الصين (٧)	مبيدات النمل الأبيض في المباني والسدود	إزالة	إستخدام	
يحدد فيما بعد	زامبيا ، بوتسوانا	مبيدات النمل الأبيض في الطرق			
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا	مواد مستخدمة (٨) (ج)			
يحدد فيما بعد	أستراليا	مواد مستخدمة			
يحدد فيما بعد	اليابان	مواد مستخدمة/معالجة مبيدات النمل الأبيض في			
يحدد فيما بعد [	جزر القمر	المكونات الهيكلية للمساكن مبيدات محلية للطيفيات الخارجية ، مبيدات حشرات			
يحدد فيما بعد	الصين	تخزين/ إنتاج لمكافحة ناقلات الأمراض	إزالة	إنتاج	إدي دي تي
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	الإنتاج محصور لمكافحة ناقلات الأمراض	إنتاج مصور بمكانة ناقلات الأمراض (٩)		

يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	الإستخدام محصور بمكافحة ناقلات الأمراض	جار	إزالة الإستهلاك محصور بمكافحة ناقلات الأمراض <sup>(1)</sup>	إستهلاك	
يحدد فيما بعد	جنوب أفريقيا، زامبيا	مكافحة ناقلات الأمراض			إنتاج	ديلدرين
يحدد فيما بعد	الصين (ب) بابوا غينيا الجديدة (ك) إكوادور موريشيوس كوستاريكا (د) جزر القمر	مكافحة ناقلات الأمراض			إستهلاك	
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا	مواد تطهير تستخدمها هيئة (صحية) في مكافحة مرض الملاريا ملوثات طفيفة لا تأثير لها (ك)	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	
يحدد فيما بعد	أستراليا بلدان أخرى محتملة	مواد مستخدمة <sup>(1)</sup> الأخشاب	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إستهلاك	
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي		تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	أندرين
يحدد فيما بعد	البرازيل جمهورية كوريا (د) أستراليا	مواد مستخدمة <sup>(1)</sup>	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إستهلاك	
يحدد فيما بعد	الولايات المتحدة الأمريكية	مواد مستخدمة <sup>(1)</sup> مواد مستخدمة <sup>(1)</sup> مواد مستخدمة <sup>(1)</sup> في صنابير الكوابل تحت الأرض	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	إسباعي الكلور

يحدد فيما بعد يحدد فيما بعد يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي البرازيل اليابان بابوا غينيا الجديدة (ب)	معالجة الأخشاب مواد مستخدمة/معالجة بمبيدات النمل الأبيض في مكونات الهياكل في المساكن إبادة النمل الأبيض تحت الأرض بواسطة العاملين في مكافحة الآفات	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	سداسي كلور البنزين
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	الإنتاج مقصور على الوسائط (أ) معالجة الأخشاب، المذيبات في مبيدات الآفات	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إستخدام	
يحدد فيما بعد يحدد فيما بعد يحدد فيما بعد يحدد فيما بعد يحدد فيما بعد يحدد فيما بعد	نيجيريا الإتحاد الروسي جمهورية تنزانيا المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية إكوادور جمهورية كوريا	المذيبات في مبيدات الآفات الإستخدام محصور في الوسائط (أ) معالجة الأخشاب ، المذيبات في مبيدات الآفات معالجة الجلود وسائط (أ) وسائط (ع) ملوثات طفيفة لا تأثير لها (د)	تاريخ بدء النفاذ	إزالة		
يحدد فيما بعد	(د)		تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	الميركس
يحدد فيما بعد يحدد فيما بعد	أستراليا، الصين (ص) بلدان مختلفة	مبيد النمل الأبيض مواد مستخدمة (أ)	تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إستخدام	
			تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	توكسافين
			تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إستخدام	
			تاريخ بدء النفاذ	إزالة	إنتاج	أمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور



	بلدان مختلفة (د) (ش) (ت)	أنظر المذكور أدناه لمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (ج) مواد مستخدمة مواد مستخدمة (د) المعدات المثبتة في المباني معدات أو مواد ملوثة تحتوي على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور للتخلص منها/تدميرها	تاريخ بدء النفاذ	إزالة، بإستثناء الكميات المحددة (٣)	إستخدام
يحدد فيما بعد					
يحدد فيما بعد	أستراليا				
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا				
يحدد فيما بعد	اليابان				
يحدد فيما بعد	إكوادور				
يحدد فيما بعد	بابوا غينيا الجديدة (د)				

المرفق باء : التقييد

إعفاءات محددة (١)		تاريخ الإمتثال	طابع التقييد	النشاط	المادة
تاريخ الإنتهاء/الإستعراض (٢)	إنتاج/الإستخدام				
يحدد فيما بعد	الصين	جار	إزالة، قصر على مكافحة ناقلات الأمراض (١)	إنتاج	إي. دي. تي
يحدد فيما بعد	الإتحاد الروسي	جار	إزالة، قصر على مكافحة ناقلات الأمراض (١)	إستخدام	
يحدد فيما بعد	جنوب أفريقيا زامبيا الصين (ي) بابوا غينيا الجديدة (٣)				
يحدد فيما بعد	إكوادور موريشيوس كوستاريكا (٤) جزر القمر				
يحدد فيما بعد	جمهورية كوريا	تاريخ بدء النفاذ (٥)			
يحدد فيما بعد	بلدان مختلفة	تاريخ بدء النفاذ	التقييد (٣)	إستخدام	أمركبات ثنائي القييل متعدد الكلور

المادة	النشاط	طابع التقييد	تاريخ الإمتثال	إعفاءات محددة <sup>(١)</sup>	تاريخ الإنتهاء/الإستعراض <sup>(٢)</sup>
				الإنتاج/الإستخدام متعدد الكلور <sup>(٣)</sup>	البلد/البلدان (د) (هـ) (و)
				مواد مستخدمة	أستراليا
				مواد مستخدمة (ف) معدات مثبتة في المباني معدات/مواد محتوية على مركبات ثنائي القبيل متعدد الكلور أو ملوثة بها مقصود للتخلص منها/تدميرها	جمهورية كوريا اليابان إكوادور، بابوا غينيا الجديدة <sup>(ث)</sup>
					يحدد فيما بعد
					يحدد فيما بعد
					يحدد فيما بعد
					يحدد فيما بعد

ملاحظات :

- (أ) إقترحت إعفاءات عامة تنص على أنه ما لم تحدد في الإتفاقية خلاف ما يرد لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال على كميات من أي مادة على النحو المبين في التذييل لتقرير رئيس فريق الإتصال المعني بالمادة دال ، الفقرتين ١ و ٢ ، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير .
- (ب) تاريخ الإستعراض مطلوب حيث لا يوجد تاريخ لإنتهاء الصلاحية .
- (ج) بدء تاريخ نفاذ الإتفاقية بالنسبة للطرف المعني .
- (د) لم تقدم أية معلومات واضحة بهذا الشأن .
- (هـ) تاريخ الإنتهاء/الإستعراض يقرر لاحقاً .

- (و) تاريخ إنتهاء الصلاحية ؛ لوحظ في فريق الصياغة القانوني أن الحاجة تدعو إلى تبيان التاريخ الذي تقاس منه الفترة المحددة لتاريخ إنتهاء الصلاحية .
- (ز) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، تم تلقي ردود تتناول إعفاءات خاصة بالملوثات العضوية الثابتة من : أرمينيا ، أستراليا ، البحرين ، بربادوس ، الصين ، جزر القمر ، كوستاريكا ، إكوادور ، الإتحاد الأوروبي ، (فنلندا نيابة عنه) ، غامبيا ، هنغاريا ، آيسلندا ، أندونيسيا ، أيرلندا ، اليابان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، جمهورية كوريا ، سانت كيتس ونيفيس ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- (ح) تستخدم كمادة مضافة في المواد اللاصقة للخشب الرقائقي .
- (ط) كلوردين هو مبيد للنمل الأبيض في الصين ولا يمكن الإستغناء عنه إلا عند توافر بديل فعال ومحتمل الكلفة .
- (ي) لا يمكن القضاء على إستخدام الـ د. د. ت في الصين إلى حين توافر بديل فعال ومحتمل الكلفة .
- (ك) توجد في دايفوفول كلموث (تركيز أقصى بنسبة ١ في المائة) .
- (ل) تنوي بابوا غينيا الجديدة التخلص من إستخدام الـ د. د. ت في المستقبل القريب ، بمجرد تحديد بدائل أرخص .
- (م) في كوستاريكا ، يمكن أن تستخدم وزارة الصحة مادة الـ د. د. ت كمبيد للحشرات في مناطق محددة حيث لا يتوافر بديل لها ، في حالات الطوارئ لوقف إنتشار الملاريا .
- (ن) في جمهورية كوريا ، لا تزال إستخدامات محددة أخرى قيد البحث .
- (س) تنوي بابوا غينيا الجديدة التخلص من إستخدام سباعي الكلور في المستقبل القريب ، ريثما تتحدد بدائل أرخص .
- (ع) تتولد كنواتج ثانوي لعمليات معينة غير محددة .

- (ف) توجد في الكلوروثالونيل كمادة ملوثة (ناج ثانوي) (تركيز أقصى نسبته ٠.٠٥ في المائة) .
- (ص) الميركس هو مبيد للفنل الأبيض في الصين ولا يمكن القضاء عليه إلى أن تتوفر بدائل فعالة ومحتملة الكلفة له .
- (ق) في جمهورية كوريا ، لا يزال الإستقصاء جارياً بشأن تحديد مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور في المعدات وفتات الإستخدام .
- (ر) تفضل الصين القضاء على إنتاج مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور في تقييد إستخدامها . أما المواد/المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة أو المنتجة قبل بدء نفاذ الإتفاقية ، فينبغي السماح بإستخدامها إلى أن تنتهي دورة حياتها المفيدة (إلى أن يبطل مفعولها) .
- (ش) الإعفاءات [المقترحة] لمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (أنظر الصندوقين ١ و ٢ أعلاه) ، طلبتها موريشيوس .
- (ت) تشير إكوادور إلى الحاجة إلى مساعدة تقنية دولية للقضاء على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ، حيث أنها لا تعرف أو ليس لديها أساليب أو مرافق للتخلص السليم لمحولات النفايات ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور المرتبطة بها .
- (ث) ذكرت بابوا غينيا الجديدة أن التخلص من/أو تدمير مواد مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور العتيقة الملوثة والزيوت الملوثة لا تزال تشكل قضية .
- الحواشي التي أدخلها فريق الإتصال المعني بالفقرتين ١ و ٢ من المادة دال أثناء الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية :
- (١) أي طرف يُمنح إعفاء تحت هذه الخانة ، عليه أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان أن ينفذ إنتاج أو إستخدام بموجب هذا الإعفاء ، بطريقة تمنع أو تئدي الإنبعاث في البيئة وتعرض البشر . وفيما يتعلق بالإستخدامات المعفاة المتضمنة لإنبعاثات متعمدة في البيئة تحت شروط الإستخدام العادي ، فتكون هذه الإنبعاثات عند الحد الأدنى اللازم مع الوضع في الإعتبار أي مقاييس ومبادئ توجيهية دولية قابلة للتطبيق .

(٢) الإعفاءات المحددة لمادة الـ د. د. ت وإستخداماتها :

- إستخدام الـ د. د. ت كما يشترط أدناه :
- ١ - يسمح بإستخدام مادة الـ د. د. ت فقط لمكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن إستخدام الـ د. د. ت ، وحين لا تتوفر البدائل المحلية الفعالة والمحتملة الكلفة في قطر محدد .
- ٢ - على كل طرف يستخدم الـ د. د. ت أن يزود الأمانة ومنظمة الصحة العالمية بمعلومات عن شروط هذا الإستخدام ومدى صلته بإستراتيجية الطرف المتعلقة بإدارة الأمراض ، وذلك في إستمارة يبت فيها مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية .
- ٣ - وبغية تخفيض ، وفي نهاية الأمر ، القضاء على إستخدام الـ د. د. ت ، على مؤتمر الأطراف ، رهناً بالمساعدة المالية والتقنية المتاحة ، أن يشجع على :
- (أ) وضع آليات تنظيمية وغيرها من الآليات [في البلدان المستخدمة للـ د. د. ت] لضمان أن يكون إستخدام الـ د. د. ت مقصوراً على مكافحة ناقلات الأمراض ؛
- (ب) بحث وتطوير المنتجات الكيميائية وغير الكيميائية البديلة ، والأساليب والإستراتيجيات للبلدان المستخدمة لمادة الـ د. د. ت ، المتصلة بأوضاع تلك البلدان وهدف تقليل الأعباء البشرية والإقتصادية بسبب الأمراض . وتتضمن العوامل المقرر تشجيعها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة البشر والآثار البيئية لهذه المنتجات أو الأساليب أو الإستراتيجيات . إن الأخطار التي تشكلها البدائل الصالحة لمادة الـ د. د. ت يجب أن تكون أقل على صحة البشر والبيئة ، وتكون [فعالة تكاليفياً إلى حد كبير] لمكافحة الأمراض بناء على الأوضاع في بلدان محددة ، وتكون مدعومة ببيانات الرصد ؛ و
- (ج) تنفيذ المنتجات والأساليب والإستراتيجيات البديلة للبلدان المستخدمة لمادة الـ د. د. ت ، بما في ذلك إستراتيجيات إدارة المقاومة لضمان إستمرار فعالية تلك البدائل .

٤ - في موعد غايته سنة واحدة بعد دخول الإنفاقية حيز النفاذ ، وبصورة دورية بعد ذلك ، على مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ، تقييم الحاجة المتواصلة لهذا الإعفاء إستناداً إلى إستعراض لمرحلة تطوير البنود تحت مُدخل المرفق هذا ، بما في ذلك :

- (أ) إنتاج وإستخدام الـ د. د. ت والشروط المبينة في الفقرة ١ اعليه ؛
- (ب) توافر البدائل لمادة الـ د. د. ت ومدى مناسبتها وتنفيذها ؛ و
- (ج) التقدم في تقوية قدرة البلدان على التحول بشكل مأمون إلى الإعتماد على هذه البدائل .

٥ - في حال قرر أي طرف غير مدرج في هذا المرفق بأنه يحتاج إلى مادة الـ د. د. ت لمكافحة الأمراض، فيجوز له إخطار الأمانة بذلك . وبعد تسلم الإخطار هذا ، يضاف هذا الطرف إلى القائمة الواردة في هذا المرفق على أساس مؤقت . ويتم إستعراض هذا الإدراج المؤقت في المؤتمر القادم للأطراف [١].

(٣) مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور : إعفاءات محددة وإستخدامات :

تستخدم المركبات ثنائية الفينيل إعتباراً من تاريخ بدء النفاذ ، شريطة أن تقوم هذه الأطراف :

(١) بالسعي لتوصيف إستخدامات مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور و/أو مواقع معداته (أي المحولات أو المكثفات أو أي أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخزونات السائلة) المشتملة على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها كما ورد شرحه في الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) . وعلى هذه الجهود أن توجه في مستهل الأمر نحو المعدات التي تزيد أحجامها على ٥ لترات ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور بتركيزات تزيد على ٠,٠٥ ، في المائة .<sup>(١)</sup>

---

(١) يمكن الإبقاء على الجملة الأخيرة هذه في البند من المرفق المتعلق بمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ، أو إرسالها من خلال الإرشاد في سجل إجتماع اللجنة للتفاوض الحكومية الدولية .

(٢) بذل الجهود الجادة الرامية إلى القضاء على استخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها في المعدات (أي المحولات أو المكثفات أو أي أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخرونات السائلة) مشتملة على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور بأحجام تزيد على ٥ [نترات] [أمطار مكعبة] أو بأوزان تزيد على ٥ كيلوغرامات ويتركيز يبلغ ٠.٠٥ في المائة من هذه المركبات أو أكثر ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠٠٠] . تشجيع الإجراءات التالية للتقليل من التعرض و الأخطار خلال [X] سنوات من بدء النفاذ لمكافحة استخدام مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور هذه :

(أ) الإستخدام فقط في معدات سليمة محكمة و فقط في مناطق يمكن فيها تلبية خطر الإنبعاثات في البيئة ومعالجتها على وجه السرعة ؛

(ب) عدم الإستخدام في مناطق تقترب بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف ؛

(ج) عند الإستخدام في مناطق آهلة بالسكان ، إتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى إندلاع حريق وفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن إحتمالات التسرب [٢١].

(٣) بالسعي للقضاء على إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها في المعدات (أي المحولات أو المكثفات أو أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخرونات السائلة) ويتركيز يقل عن ٠.٠٥ في المائة من المركبات إلا أنه يزيد على أو يساوي ٠.٠٥ في المائة من المركبات هذه وبأحجام تزيد عن ٢ [نترات] [متر مكعب] أو أوزان تزيد عن ٢ كيلوغرام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠٠٠] . السعي للإستخدام فقط في معدات سليمة ومحكمة في مناطق يمكن فيها تلبية الإنبعاثات في البيئة ومعالجتها على وجه السرعة وفي مناطق أخرى ذات أولوية بما فيها المدارس والمستشفيات .

(٢) كبديل لهذا الإجراء في البند من المرفق المتعلق بمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ، يمكن الإستعاضة عن الملاحظة الهامشية (١) المبينة في المرفقين ألف وباء ، والتي تعالج ضرورة قيام الأطراف بالتحكم بمخاطر المواد أثناء فترة التخلص ، بالخواص المحددة الواردة هنا .



(٤) بذل الجهود الجادة الرامية إلى القيام بطريقة سليمة بيئياً ، بالتخلص من ، أو تدمير جميع مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور السائلة من المعدات المشار إليها في الفقرتين (٢ و ٣) ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور السائلة المحتوية على نسبة تزيد عن ٠.٠٥ في المائة من هذه المركبات في معدات في معدات في خلال [X] سنة من التخلص من الإستخدام في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠XX] . تخزين مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور والمعدات هذه بطريقة آمنة والتخلص من أو إزالة الملوثات بطريقة سليمة بيئياً ، حسبما هو مطلوب في المادة دال - ٤ - ب ، المعدات المشار إليها في الفقرتين (٢) و(٣) .

التذييل الثالث

مقترح نص إضافي للمادة ضاد - مكرر مقدم من فريق الإتصال  
المعني بالفقرتين ١ و ٢ من المادة دال

- (ب) توجد في المنتجات في شكل ملوثات [غير مقصودة] [عرضية] [طفيفة لا تأثير لها] [نذره] ؛
- (ج) توجد في شكل مكونات مواد مصنوعة أو تحت الإستعمال منذ تاريخ تنفيذ الإلتزام ذي الصلة ؛
- (د) تستخدم كوسيط في نظام مغلق [و] موقع محدد بحيث يتحول كيميائياً أثناء صناعة مواد كيميائية أخرى ؛
- (هـ) تكون ، قبل بدء سريان الإلتزام المعني على الطرف المعني ، بحوزة فرد مستخدم نهائي لإستخدامها الخاص وبكميات تتناسب مع هذا الإستعمال .

## المرفق الرابع

### تقرير رئيس فريق الإتصال حول الفقرة ٣ من مشروع المادة دال والمرفق الملحق بها

#### مقدمة إلى الجلسة العامة

#### المقدمة

١ - إشتهل فريق الإتصال على ممثلي ٢٣ بلداً هي (الأرجنتين ، إستراليا ، البرازيل ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا ، أيسلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، جمهورية كوريا ، هولندا ، نيوزيلندا، النرويج ، الفلبين ، البرتغال ، جنوب أفريقيا ، السويد ، تايلند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أورغواي وزامبيا)، والجماعة الأوروبية وكذلك العديد من المراقبين من المنظمات الأكاديمية والصناعية والبيئية غير الحكومية . ونظر الفريق في المادة دال ، الفقرة ٣ ومرفقها . كانت إختصاصاته على النحو التالي:

(أ) البدء من المناقشات التي دارت داخل فريق التفاوض ومواصلة وضع ديباجة للفقرة ٣ من المادة دال؛

(ب) مواصلة تطوير الفقرات الفرعية (أ - د) من الفقرة دال - ٣ ؛

(ج) بحث عناصر خطط التنفيذ الوطنية من حيث صلاتها من النواتج الفرعية (الفقرة الفرعية (هـ))؛

(د) النظر في المرفق جيم ؛

(هـ) النظر في إستخدام مصطلحي "النواتج الفرعية" و "المصادر الإصطناعية" ؛

(و) توضيح معنى "و/أو" عندما ترد في النص لتحديد أي الكلمتين هي المناسبة لكل حالة .

#### الفقرة ٣

٢ - وفيما يتعلق بالقوس الأول الوارد في الديباجة ، لاحظ فريق التفاوض أن مسألة القدرة وتوافر المساعدة المالية برزت كثيراً في النص الكامل لمشروع الإتفاقية ولم تكن جزءاً من ولاية فريق الإتصال .

.../

٣ - يلزم بذل الجهود الكبيرة للتوصل إلى نص متفق عليه للديباجة . وفيما يتعلق بالأقواس حول كلمة "مجموع" ، ساور بعض الوفود الشعور بالقلق حيال إفتقار ذلك المصطلح للوضوح من حيث إنطباقه على الإنبعثات . ونوقش هدف "القضاء عليها في نهاية الأمر" بشكل موسع داخل فريق الإتصال . ولم يستطع عدد من الوفود القبول بهدف "القضاء عليها في نهاية الأمر" ، ما لم يتم تحديده بإدخال عبارات تعديل مناسبة . وبحث فريق الإتصال بشكل موسع في مصطلح "حيثما كان ذلك مجدياً" كوصف لهدف القضاء عليها في نهاية الأمر . ورأت بعض الوفود أن ثمة حاجة لزيادة تعديل المصطلح ليتضمن الإعتبارات التقنية والإقتصادية . وساد إتفاق قوي في الآراء داخل الفريق ، حيال إنه مهما اختلفت عبارات الوصف المستخدمة في هدف القضاء عليه في النهائية ، فينبغي أن يتضمن معناها كلا من الإعتبارات التقنية والإقتصادية . وبهذا الصدد ، إقترح فريق الإتصال أن يطلب إلى فريق الصياغة القانوني أن ينظر في صياغة تعكس هذا المقصد بصورة مناسبة .

٤ - إقترح مصطلح "الهدف" لأسباب تتعلق بقواعد اللغة ، إذا ما تم إستبقاء كلمة "غاية" في الجملة الأولى من الديباجة .

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، توصل الفريق إلى أن إستخدام "و/أو" يعتبر مناسباً في سياق هذه الفقرة .

٦ - وبالنسبة للفقرة الفرعية (ب) ، ارتأى بعض الوفود أن كلمة "بديلة" ، تحد بشكل غير ضروري من إستراتيجيات الإدارة المتاحة للمواد ، مثلاً ، لفصل المواد .

٧ - أبدت بعض الوفود قلقها من أن مصطلح "النواتج الثانوية" لم يصف بصورة كافية أنواع المواد المراد إدراجها في المرفق جيم ، وإن الأمر يستدعي زيادة توضيح هذا المصطلح .

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، فإن إستخدام مصطلحي "تشجيع" و "يتطلب" يعكس الإختلاف في الآراء حيال ما إذا كان من الضروري جعل المتطلبات "لأفضل التقنيات المتاحة" لمصادر جديدة ، إلزامية .

٩ - وبالنسبة للفترتين الفرعيتين (ج) و (د) ، "أفضل التقنيات المتاحة" للمصادر الجديدة والقائمة ، فإن إحدى القضايا المتبقية تتصل بتحديد مدى الإختلاف المسموح به بين الإجراءات المتخذة لمصادر رئيسية جديدة والإجراءات المتخذة لمصادر قائمة . كما إستدعي التمييز بين "جديدة" و "قائمة" أيضاً إلى زيادة التوضيح .

١٠ - لم يتم تطوير تعريف "لأفضل التقنيات المتاحة" ، وساد إتفاق كبير حول ضرورة أن يكون المصطلح واسعاً وشاملاً وأن يتضمن الإستراتيجيات الوقائية وعوامل الجدوى وإعتبارات تتعلق بالتوقيت

والتكاليف . فمن الممكن حذف النص الموضوع بين أقواس "و/أو الإستراتيجيات الوقائية الأخرى" ، حين تتم الموافقة على هذا التعريف ، كما لوحظ أيضاً أن "أفضل التقنيات المتاحة" قد تتباين بين البلدان .

١١ - جرى البحث في الحاجة إلى الإندراج في قائمة "فئات المصادر الرئيسية" وكذلك وجود "أفضل التقنيات المتاحة" لتلك الفئات ، دون التوصل إلى حل ، الأمر الذي يستدعي إستبقاء الأقواس .

١٢ - وبالنسبة للمرفق جيم ، تم الإتفاق على أن مشروع المرفق الذي إقترحتة الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، يوفر أساساً مفيداً لمواصلة المفاوضات وينبغي أن يحل محل مشروع النص الحالي للمرفق جيم الوارد في التقرير من الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . ويستدعي المرفق جيم بكامله المزيد من العمل ، وينبغي تعديله بحيث يعكس بشكل مناسب ، المتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) .

١٣ - قدمت الجماعة الأوروبية تعريفاً "لأفضل التقنيات المتاحة" للنظر فيه في المادة جيم (أنظر التذييل) . بيد أنه تم إبداء القلق من أن مشروع التعريف هذا مقتضبٌ للغاية ولا يفي بشروط الإتساع والشمولية . وإتفق فريق الإتصال على أن هذه الصياغة اللغوية تكون مفيدة إلى جانب المشروع للمرفق جيم ، في التحضير للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

١٤ - وسيتعين على المندوبين أن ينظروا في المحتوى والهيكل المناسبين للمرفق جيم خلال الفترة حتى الدورة المقبلة حتى يأتوا مستعدين لإكمال مفاوضاتهم حول هذا المرفق في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

وحول الفقرة الفرعية (هـ) إتفق الفريق على عناصر خطط التنفيذ الوطنية المتصلة بإطلاق المنتجات الثانوية . على أن موضع إدراج هذا النص لم يحدد بعد . ولكن بعض الوفود تفضل إدراج هذه العناصر تحت المادة هاء .

## المرفق الخامس

مقترحات جديدة لمشاريع مواد يمكن إدراجها في مشروع النص

١ - مقترح من كندا والنرويج والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

### المادة دال المتعلقة بالمواد الكيميائية المستعملة حالياً

#### الخلفية

سعيًا لإتخاذ نهج عملي منسق لتنظيم وتقييم المواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات فيما يتعلق بخواص الثبات والتراكم الإحيائي والسمية وإحتمال النقل البيئي بعيد المدى ، يقترح إدراج النص الإضافي التالي بإعتباره الفقرة ٢ ثالثاً في إطار المادة دال .

#### النص المقترح للفقرة الجديدة دال ٢ ثالثاً :

[على] كل طرف له خطط تنظيمية وتقييمية لمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية ، [عليه ، ما كان مناسبه] [ينبغي له] أن يضع في إعتباره في تلك الخطط المعايير الواردة في المرفق دال ١ (ب) إلى (هـ) عند إجراء تقييمات لمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية<sup>(١)</sup> المستعملة حالياً ، وذلك بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة.

٢ - تقديم من كولومبيا

### والمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن إستعمال الملوثات العضوية الثابتة أو إدخالها قصداً أو دون قصد في البيئة

يقوم مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بإعتماد عملية لوضع قوانين دولية في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن إستعمال الملوثات العضوية الثابتة أو إدخالها قصداً أو دون قصد في البيئة، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون عامين .

---

(١) يمكن تبسيط النص لـ "المواد الكيميائية" إذا وضعت مادة للنطاق أو وضع تعريف يقصر المصطلح على مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية.

٣ - تقديم من إيران

نص مقترح لإدراج مفهوم التدمير في الفقرة ١ ، المادة دال

١ - [رهنأ بمدى الحصول على المساعدة المالية والتقنية] ، على كل طرف :

(أ) أن يخطر [واصل نص الفقرة ١ من المادة دال على النحو الوارد في  
UNEP/POPS/INC.3/4 ، كما عدلته الجلسة العامة مؤخرأ] ،

(ب) أن يدمر أي مخزونات من ملوثات عضوية ثابتة داخل أراضيهِ و/أو في أي مكان  
يخضع لولايتهِ .

[١ مكرر كل [واصل نص الفقرة ١ من المادة دال على النحو الوارد في UNEP/POPS/INC.3/4 ،  
كما عدلته الجلسة العامة مؤخرأ] .

٤ - تقديم من الولايات المتحدة الأمريكية

مشروع المادة واو مكرر

عملية تعديل الجداول المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم

١ - يجوز لأبي طرف أن يقترح إجراء تعديلات على الجداول المرتبطة بالمواد المدرجة في  
المرفقات ألف أو باء أو جيم . وعلى الأمانة أن ترسل نص أي تعديل مقترح إلى الأطراف قبل ستة  
أشهر على الأقل من الإجماع الذي يقترح أن يعتمد فيه التعديل . ويتعين أن تقوم المقترحات وتشتمل  
على معلومات جديدة تتصل بتبيان الخطر أو بتقييم إدارة الخطر المشار إليه في المادة واو من هذه  
الإتفاقية .

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف في إعتماد التعديلات المقترحة . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، قبل النظر  
في إعتماد المقترح ، أن يحيل المقترح إلى لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة لتقييمه وإبداء  
توصياتها بشأنه .

.../

٣ - تبذل الأطراف قصاري جهودها للتوصل إلى توافق الآراء في اعتماد أي تعديل مقترح . فإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى إتفاق ، يعتمد التعديل ، كملجأً أخير ، بأغلبية [ثلاثة أرباع] أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع . (٢) (٣)

## ٥ - تقديم من الولايات المتحدة الأمريكية

### المادة صاد

#### إعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية ، وأي إشارة إلى هذه الإتفاقية تشكل في نفس الوقت إشارة أي مرفقات لها ، ما لم يرد نص صراحة على خلاف ذلك .

٢ - وتقتصر أي مرفقات إضافية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .

٣ - وينطبق الإجراء التالي على إقتراح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وإعتمادها وبدء نفاذها :

(أ) تقترح المرفقات الإضافية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة فاء ؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه بإعتماد المرفق الإضافي . ويخطر الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأي أخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالإعترض على أي مرفق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) إدناه ؛ و

(ج) عند إنقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد أي مرفق إضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٤ - [...]

(٢) تتم معالجة إجراء بدء النفاذ لمثل هذه التعديلات في المادة صاد .

(٣) رهناً بهيكل المرفقات ، قد يشمل هذا الإجراء أيضاً حكماً يسمح لأي طرف بسهولة أكبر بإزالة أي إعفاءات قطرية معينة كانت قد استأثرت بها لنفسها .

.../



٤ - يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

٤ - بإستثناء حالات التعديلات على [إضافة مادة إلى] المرفق [ألف أو باء أو جيم] ، يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

٤ مكرر - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات على إضافة مواد إلى المرفق ألف أو باء أو جيم :

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة واو ؛

(ب) يخضع إعتماد أي تعديلات لنفس الإجراءات المتبعة في إعتماد التعديلات على الإتفاقية ؛

(ج) يرسل الوديع التعديلات إلى جميع الأطراف للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها ؛

(د) يخطر الوديع كتابة بأي تصديق على تعديل أو قبوله أو إقراره . وأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ٣ ، يدخل حيز النفاذ للأطراف التي قبلته في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك تصديق أو قبول أو إقرار مما لا يقل عن [٣٠ طرفاً أو ربع الأطراف ، أيهما أكبر] . وبعد ذلك ، يدخل التعديل حيز النفاذ لأي طرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يودع فيه ذلك الطرف صك تصديقه على التعديل أو قبوله أو إقراره .

٤ مكررة ثانياً - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ التعديلات المتعلقة بتحويل أي مادة من المرفق ألف إلى المرفق باء :<sup>(٤)</sup>

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة واو مكرر ؛

(ب) يخضع إعتماد التعديلات لنفس الإجراء الذي يخضع له إعتماد التعديلات على الإتفاقية ؛

(٤) يقتضي هذا الحكم فقرة منفصلة عن الفقرة التي تحكم إضافة مواد كيميائية جديدة لأنه يستخدم إجراء مختلف لإقتراح التغييرات ويشير إلى واو مكرر بدلاً من واو .

(ج) يرسل الوديع التعديل لجميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره ؛

(د) يجب إخطار الوديع كتابة بأي تصديق أو قبول أو إقرار بتعديل . وأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ٣ يدخل حيز النفاذ للأطراف التي قبلته في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ما لا يقل عن [حد ما أو نسبة من الأطراف] صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة . ويدخل التعديل حيز النفاذ ، بعد ذلك ، على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يودع فيه ذلك الطرف صك تصديقه على التعديل أو قبوله أو موافقته .

٤ مكرر ثالثاً - ينطبق الإقتراح التالي على اقتراح وإعتماد وبدء نفاذ التعديلات على المرفقات ألف أو باء أو جيم ، خلاف التعديلات التي تم التطرق إليها في الفقرتين ٤ مكرر أو ٤ ثالثاً :

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة واو مكرر .

(ب) يخضع إعتماد التعديلات وبدء نفاذها لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعتماد وبدء نفاذ المرفقات الإضافية للاتفاقية ، وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) أدناه .

(ج) أي تعديل بموجب هذه الفقرة لا يدخل حيز النفاذ لأي طرف قدم إعلاناً بشأن التعديلات على المرفقات ألف وباء وجيم وفقاً لـ [حكم بدء النفاذ] حتى اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه للوديع فيما يتعلق بهذا المرفق أو التعديل .

---

[ملاحظة : تتطلب أيضاً إضافة حكم المادة شين (التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام) بحيث تقضي بأنه "يجوز لأي طرف أن يعلن ، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه) بأنه أي تعديل ، بالنسبة له ، لتغيير تدابير رقابة في المرفقات ألف أو باء أو جيم لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه بالنسبة لذلك .]

[٤ مكرر ثالثاً] - يطبق الإجراء التالي على إقتراح أو إعتماد أو بدء سريان أي تعديل للمرفق هاء أو للمرفق واو :

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة فاء ؛

(ب) تتخذ الأطراف قراراتها بشأن أي تعديل للمرفق هاء أو للمرفق واو بتوافق الآراء ؛

.../

(ج) يقوم الوديع على الفور بإبلاغ الأطراف بقرار تعديل المرفق هاء أو المرفق واو ، ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في موعد يحدد في القرار .

---

٥ - إذا كان مرفق إضافي ، أو تعديل لأحد المرفقات يتعلق بتعديل أو أدخل على هذه الإتفاقية ، فإن هذا المرفق الإضافي أو ذلك التعديل لن يبدأ نفاذه إلا في الموعد الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل الذي أدخل على الإتفاقية .

المرفق السادس

ورقة مقدمة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

المادة دال ١ مكرر

١ مكرر - على كل طرف أن يحرص على أنه لا يجوز لأي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أن يكون قد حضر إنتاجها واستخدامها إلا لغرض تدميرها بطريقة سليمة بيئياً .

١ مكرر ثانياً -

(١) على كل طرف أن يحرص على أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف لا تكون كافة الأطراف قد حظرت إنتاجها أو استخدامها بعد ، لا يجوز له السماح بتصديرها إلا إلى أطراف لديها إعفاء محدد بموجب المرفق ألف ، أو لغرض أوحده هو تدميرها بطريقة سليمة بيئياً .

١ مكرر ثالثاً - على كل طرف أن يحرص على أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف تكون كافة الأطراف قد حظرت إنتاجها واستخدامها ، لا يجوز له تصديرها إلا لغرض تدميرها بطريقة سليمة بيئياً .

١ مكرر رابعاً - دون التقيد بأحكام هذه المادة ، لا يجوز السماح بعمليات التصدير المشار إليها في الفقرة دال ١ مكرر ثانياً و دال- ١ مكرر ثالثاً إلى أية دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ، إلا إذا تبين ، بموجب قرار من مؤتمر الأطراف ، أن هذه الدولة تمتلك إمتثالاً كاملاً للمادة ٢٠ (٢) ، وأنها قدمت بيانات كتابية بهذا المعنى إلى الأمانة ، أو حيثما كان ملائماً ، ووفقاً للأحكام الإنتقالية .

---

(١) هذه الفقرة تتوافق مع الفقرة ١ مكرر ثالثاً بالصيغة التي قدمت بها من الإتحاد الأوروبي في مجموعة الإتصال المعنية بالمادة دال ، الفقرتان ١ و ٢ ، وقد أدرجت الفقرة ١ مكرر ثالثاً في ملحق بتقرير رؤساء مجموعة الإتصال .

(٢) نظراً لأن المفاوضات بشأن المادة دال ، ضمن أمور أخرى ، لم تزل مستمرة حتى هذه اللحظة ، يتعذر الإشارة بطريقة سليمة إلى المواد المعنية ذات الصلة .

## المرفق السابع

### ورقة مقدمة من ألمانيا وسويسرا

#### إقتراح مقترح بشأن الأمانة

النص التالي مقترح كقرار يمكن لمؤتمر المفوضين أن يعتمده عندما يعقد في استكهولم في أيار/مايو ٢٠٠١ لإعتماد وتوقيع الإتفاقية المقبلة الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة .

#### قرار بشأن الأمانة

إن المؤتمر ،

إذ إنعقد في استكهولم في أيام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، أيار/مايو ٢٠٠١ ،

١ - يرحب مع التقدير بالعرضين الكريمين لإستضافة أمانة إتفاقية استكهولم اللذين تلقاهما من ألمانيا وسويسرا ، ويدعو هاتين الدولتين إلى تقديم معلومات وافية ومفصلة عن العرضين المقدمين منهما ؛

٢ - بأخذ علماً بأن الفقرة ٣ من المادة عين من الإتفاقية تنص على أن يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مهام الأمانة المحددة في الإتفاقية ؛

٣ - بهيب بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في العرضين المقدمين من ألمانيا وسويسرا ، وكذلك في أية عروض أخرى ، وأن يقدم تحليلاً مقارناً لتلك العروض فيما يتعلق بموقع المبنى الذي تشغله الأمانة ، على مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول للنظر فيه وإتخاذ قرار بشأنه ، على أن يتم إعداد هذا التحليل بالتشاور مع لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

## المرفق الثامن

### الآراء التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية

١ - وجه ممثلو منظمات السكان الأصليين والمنظمات البيئية غير الحكومية الإنتباه إلى تأثير الملوثات العضوية الثابتة على الصحة ، ولاسيما على النساء والأجنة والأطفال حديثي الولادة ، وإلى عواقب التراكم الأحيائي للملوثات العضوية الثابتة في المنطقة الشمالية من الكوكب . ومؤكدين على أن الهدف النهائي من الإتفاقية ينبغي أن يتمثل في القضاء على الملوثات العضوية الثابتة سواء كانت منتجات أو منتجات ثانوية ، أكدوا على الحاجة إلى تطبيق نهج تحوطي تطبيقاً صارماً وأيضاً في إنتقاء التكنولوجيات لمعالجة مخزونات الملوثات العضوية الثابتة ، نظراً إلى أن الخيارات العنيفة القائمة على الترميد خيارات ليست سليمة بيئياً.

٢ - وناشد متحدث بأسم المنظمات البيئية غير الحكومية من أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، ناشد لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة لإنشاء آليات مالية وتقنية لتأمين وزيادة قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ولتوفير سبل الحصول على تكنولوجيات مجربة وسليمة بيئياً لمعالجة مخزونات الملوثات العضوية الثابتة.

٣ - أشار ممثل منظمة بيئية غير حكومية إلى أهمية تطبيق المبدأ التحوطي على المعايير الخاصة بإضافة ملوثات عضوية ثابتة جديدة إلى الإتفاقية وعلى وجه الخصوص بالنسبة لتطبيق معايير الفرز الأولية ولتقييم حجم الأخطار .

٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة كاف بشأن المساعدة المالية ، ذكر ممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية بالعقبات المالية والتقنية التي ووجهت أثناء الجهود المبذولة لإصلاح منطقة صغيرة نسبياً تلوثت بالملوثات العضوية الثابتة في واحدة من البلدان النامية . وفي رأيه أن هذا مثال حي للحاجة إلى المساعدة المالية الميسرة والمستقرة . وأكد ممثل آخر على أن نجاح الإتفاقية المرتقبة وفشلها يتوقف على توفير موارد مالية كافية للبلدان النامية . ومع أن قيام شبكة مساعدة في القدرات سيكون مفيداً ، فإن من الضروري أيضاً إيجاد شبكة أمان للمساعدة المضمونة . وذكر ممثل آخر بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وقال إن الوقت حان الآن للبلدان المتقدمة لتأمين إمدادات منتظمة من الموارد من أجل الملوثات العضوية الثابتة وفاء للإلتزامات التي قطعتها سابقاً على نفسها بتوفير المساعدة المالية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

## المرفق التاسع

## قائمة الوثائق المعروضة على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة

اللغة	التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
جميع اللغات	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة عن أعمال دورتها الثالثة (ملحوظة : يشتمل مشروع نص تفاوضي في المرفق الثاني	UNEP/POPS/INC.3/4
جميع اللغات	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	جدول الأعمال المؤقت	UNEP/POPS/INC. 4/1
جميع اللغات	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	"أفضل التقنيات المتاحة" والمفاهيم ذات الصلة	UNEP/POPS/INC. 4/2
جميع اللغات	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	نتائج مشاورات مكتب الفريق المعني بجوانب التنفيذ في الفترة من ٨ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في جنيف	UNEP/POPS/INC. 4/3
جميع اللغات	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	تحليل مصطلحات "ملوثات طفيفة لا تأثير لها"، "مكونات المواد" و "وسيط نظام مغلق"	UNEP/POPS/INC. 4/4
جميع اللغات	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	مذكرة سيناريو للدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية	UNEP/POPS/INC. 4/INF/1
جميع اللغات الإنجليزية فقط	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (التصويب ١، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠)	Information received from Governments regarding possible specific exemptions from the prohibition or elimination of the production or use of the 10 intentionally produced persistent organic pollutants: aldrin, chlordane, dieldrin, DDT, endrin, heptachlor, hexachloroene, mirex, polychlorinated biphenyls, and toxaphene. Government responses in table format as requested by the Committee	UNEP/POPS/INC. 4/INF/2 (+ Corrigendum 1)
English only English only	17 January 2000 (Add.1, 14 March 2000)	Information received from Governments regarding possible specific exemptions from the prohibition or elimination of the production or use of the 10 intentionally produced persistent organic pollutants: aldrin, chlordane, dieldrin, DDT, endrin, heptachlor, hexachlorobenzene, mirex, polychlorinated biphenyls, and toxaphene. Text of responses	UNEP/POPS/INC.4/INF/3 (+ Addendum 1)
English only	3 March 1999	Clearing-house mechanisms for technical and financial assistance and capacity-building networks for chemicals management	UNEP/POPS/INC.4/INF/4
English only	3 March 2000	Master list of actions on the reduction and/or elimination of the releases of persistent organic pollutants	UNEP/POPS/INC.4/INF/5

جميع اللغات	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	الجدول والإحتياجات المالية لإستكمال المفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ التدابير الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة	UNEP/POPS/INC.4/INF/6
English only	8 March 2000	Related work on persistent organic pollutants under the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal	UNEP/POPS/INC.4/INF/7
جميع اللغات	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	العمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة في إطار المنظمة البحرية الدولية	UNEP/POPS/INC.4/INF/8
جميع اللغات	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	وثائق معلومات عن خطة عمل منظمة الصحة العالمية للتقليل من الإعتماد على إستخدام الـ DDT لأغراض الصحة العامة	UNEP/POPS/INC.4/INF/9
English only	19, 22, 23, 24, 25 March 2000	List of documents available at the session	UNEP/POPS/INC.4/INF/10 (Revs.1-5)
English only	24 March 2000	List of Participants	UNEP/POPS/INC.4/INF/11/ Rev.1
English and French only	19 March 2000	Submission by Canada: Proposal on provisions for evaluating the effectiveness of the Convention	UNEP/POPS/INC.4/CRP.1
English only	19 March 2000	Submission by the United States of America: Current and prospective international POPs activities implemented and/or funded by United States Government agencies	UNEP/POPS/INC.4/CRP.2
English only	20 March 2000	Submission by the European Community and its member States: Position of the European Community and its member States on draft article I	UNEP/POPS/INC.4/CRP.3
English only	20 March 2000	Submission by the European Community and its member States: Position of the European Community and its member States on draft article II	UNEP/POPS/INC.4/CRP.4
English only	20 March 2000	Submission by Australia: Chemicals management	UNEP/POPS/INC.4/CRP.5
English only	20 March 2000	Proposal from African Group on articles J and K: Article J on technical assistance	UNEP/POPS/INC.4/CRP.6
English and Spanish only	20 March 2000	Submission by Bolivia and Venezuela on article H	UNEP/POPS/INC.4/CRP.7
جميع اللغات	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمة من فريق الصياغة القانوني إلى الجلسة العامة : المادة دال . تدابير لحفض الإنبعاثات والنواتج أو القضاء عليها	UNEP/POPS/INC.4/CRP.8
جميع اللغات	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمة من فريق الإتصال بشأن المادة دال - ٣ إلى الجلسة العامة : المادة دال . تدابير لتقليل حوادث الإطلاق أو القضاء عليها	UNEP/POPS/INC.4/CRP.8/Rev.1



جميع اللغات	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمة من فريق الصياغة القانوني : المرفق دال : المعلومات المطلوبة والمعايير اللازمة لإقتراح وفرز الملوثات العضوية الثابتة المقترحة	UNEP/POPS/INC.4/CRP.9
جميع اللغات	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمة من فريق الصياغة القانوني إلى الجلسة العامة المرفق دال : تدابير تقليل حالات إطلاق الملوثات أو القضاء عليها	UNEP/POPS/INC.4/CRP.10
English only	20 March 2000	Submission by Canada: Article J A capacity assistance network	UNEP/POPS/INC.4/CRP.11
English only	20 March 2000	Submitted by the Chair of the Implementation Aspects Group: Article J. Technical assistance	UNEP/POPS/INC.4/CRP.12
جميع اللغات	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمه من رئيس فريق جوانب التنفيذ المادة س . المساعدة التقنية	UNEP/POPS/INC.4/CRP.12/Rev.1
جميع اللغات	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	المادة حاء . الإعلام العام وتنقيف وتوعية الجمهور . حررتها الأمانة بطلب من الجلسة العامة على أساس مقترحات الحكومات	UNEP/POPS/INC.4/CRP.13
جميع اللغات	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمة من فريق الصياغة القانوني إلى الجلسة العامة المادة حاء . الإعلام العام وتنقيف وتوعية الجمهور	UNEP/POPS/INC.4/CRP.13/Rev.1
English only	23 March 2000	Submitted by the legal drafting group to plenary: Article H - Public information, awareness and education	UNEP/POPS/INC.4/CRP.13/Rev.2
English only	20 March 2000	Submission by the Polish delegation on article K	UNEP/POPS/INC.4/CRP.14
جميع اللغات	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	المادة ١ . البحث والتطوير والرصد . حررتها الأمانة بناء على طلب الجلسة العامة على أساس مقترحات الحكومات	UNEP/POPS/INC.4/CRP.15
English only	22 March 2000	Article I. Research, development and monitoring. Revised by plenary and submitted to the legal drafting group	UNEP/POPS/INC.4/CRP.15/Rev.1
جميع اللغات	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	المادة ١ البحث والتطوير والرصد ، نقحها فريق الصياغة القانوني وقدمت إلى الجلسة العامة	UNEP/POPS/INC.4/CRP.15/Rev.2
English only	21 March 2000	<b>Submission by the European Union and its Member States: Article D: Position of the European Union and its member States on draft article D</b>	UNEP/POPS/INC.4/CRP.16
English only	21 March 2000	Submission by the European Community and its Member States: Article E: Position of the European Community and its member States on draft article E. National implementation plans	UNEP/POPS/INC.4/CRP.17

English only	21 March 2000	Submission by the European Community and its member States: Article G: Position of the European Community and its member States on draft article G. Information exchange	UNEP/POPS/INC.4/CRP.18
English only	21 March 2000	Submission by South Africa: Article E. Sub-article to be included in the text	UNEP/POPS/INC.4/CRP.19
English only	21 March 2000	Submitted by the negotiating group to the legal drafting group. Article E: National implementation plans	UNEP/POPS/INC.4/CRP.20
جميع اللغات	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمه من فريق الصياغة القانوني إلى الجلسة العامة. المادة هاء : خطط التنفيذ الوطنية	UNEP/POPS/INC.4/CRP.20/Rev.1
English only	21 March 2000	Submission by the European Community and its member States: Article D, paragraph 3. Reduction in the release of persistent organic pollutants that are by-products [with the aim of their elimination]	UNEP/POPS/INC.4/CRP.21
English only	22 March 2000	Submission by the European Community and its member States: Article D, paragraph 4. Management of stockpiles, products, articles and wastes consisting of or containing certain persistent organic pollutants	UNEP/POPS/INC.4/CRP.22
English only	21 March 2000	Submission by the European Community and its member States: Annex C. Persistent organic pollutants subject to release	UNEP/POPS/INC.4/CRP.23
English only	21 March 2000	Submission by Norway: Article D, Paragraph 3 (b). Measures to reduce or eliminate releases	UNEP/POPS/INC.4/CRP.24

English only	21 March 2000	Submission by Nigeria: Stand-alone paragraph for Article D. Measures to reduce or eliminate releases, paragraph 3.	UNEP/POPS/INC.4/CRP.25
English only	21 March 2000	Submission by South Africa: DDT entry in control for Annex B	UNEP/POPS/INC.4/CRP.26
English only	23 March 2000	Submission by South Africa: DDT entry in control for Annex B. Revised text	UNEP/POPS/INC.4/CRP.26/Rev.1
English only	21 March 2000	Chapeau for article D as revised by the negotiating group for revision by the contact group on article D.	UNEP/POPS/INC.4/CRP.27
English only	22 March 2000	Submission by the Group of 77 and China. Article K: Financial resources and mechanisms	UNEP/POPS/INC.4/CRP.28
English only	22 March 2000	Submission by Canada, Norway and the European Community and its Member States Article D: related to chemicals currently in use	UNEP/POPS/INC.4/CRP.29

.../

English only	24 March 2000	Submission by Canada, Norway and the European Community and its Member States Article D: related to chemicals currently in use. Revised text	UNEP/POPS/INC.4/CRP.29/Rev.1
English only	22 March 2000	Submission by Canada, United States of America, Australia and Norway. Article O: Conference of the Parties	UNEP/POPS/INC.4/CRP.30
English only	22 March 2000	Submitted by Australia, Canada, Norway, the United States of America and the European Community and its member States. Article D: paragraph 2 bis	UNEP/POPS/INC.4/CRP.31
English only	23 March 2000	Submitted by plenary to the legal drafting group. Article D: paragraph 2 bis	UNEP/POPS/INC.4/CRP.31/Rev.1
جميع اللغات	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمة من فريق الصاغة القانوني إلى الجلسة العامة المادة دال الفقرة ٢ مكرر	UNEP/POPS/INC.4/CRP.31/Rev.2
English only	22 March 2000	Submitted by the negotiating group to the legal drafting group. Article G: Information exchange	UNEP/POPS/INC.4/CRP.32
جميع اللغات	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمة من فريق الصاغة القانوني إلى الجلسة العامة المادة زاي : تبادل المعلومات	UNEP/POPS/INC.4/CRP.32/Rev.1
English only	22 March 2000	Submission by the European Community and its member States. Annex D: Information requirements and criteria for the proposal and screening of proposed persistent organic pollutants	UNEP/POPS/INC.4/CRP.33
English only	22 March 2000	Submission by the European Community and its member States. Article F: Listing of substances in annexes A, B and/or C	UNEP/POPS/INC.4/CRP.34
Russian and English only	22 March 2000	Submission by the Russian Federation. Article H: Public information, awareness and education	UNEP/POPS/INC.4/CRP.35
العربية والإنجليزية فقط	22 March 2000	تقديم من مجموعة الدول العربية	UNEP/POPS/INC.4/CRP.36
English only	22 March 2000	ARTICLE F: Listing of substances in Annexes A, B and/or C. Revised text, reflecting discussion in the negotiating group, 22 March 2000, afternoon session, submitted to plenary	UNEP/POPS/INC.4/CRP.37
جميع اللغات	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	المادة دال ، الفقرة ٤ : إدارة النفايات التي تحتوي على ملوثات عضوية ثابتة معينة والتخلص منها : من فريق الإتصال حول المادة دال الفقرتان ٤ و ٥ إلى الجلسة العامة	UNEP/POPS/INC.4/CRP.38
جميع اللغات	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	المادة دال ، الفقرة ٤ : إدارة النفايات التي تحتوي على ملوثات عضوية ثابتة معينة والتخلص منها : من فريق الإتصال حول المادة دال الفقرتان ٤ و ٥ إلى الجلسة العامة . نص منقح	UNEP/POPS/INC.4/CRP.38/Rev.1

جميع اللغات	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	المادة دال ، الفقرة ٤ : إدارة النفايات التي تحتوي على ملوثات عضوية ثابتة معينة والتخلص منها : من فريق الإتصال حول المادة دال الفقرتان ٤ و ٥ إلى الجلسة العامة . مقدمه من الجلسة العامة إلى فريق الصياغة القانوني .	UNEP/POPS/INC.4/CRP.38/Rev.2
English only	23 March 2000	Submission by the United States of America. Article R: Adoption and amendment of annexes	UNEP/POPS/INC.4/CRP.39
English only	23 March 2000	Submission by the United States of America. Draft article F bis: process for adjusting schedules in annexes A, B or C	UNEP/POPS/INC.4/CRP.40
English only	23 March 2000	Submission by the Philippines. Article B: Objectives	UNEP/POPS/INC.4/CRP.41
English only	23 March 2000	Submission by the United States of America. Article Z bis: Review of prior developments relating to and proposal for dealing with general exemptions (b) through (e)	UNEP/POPS/INC.4/CRP.42
English only	23 March 2000	Submission by the United States of America. Review of and proposal for handling PCBs in Annex A and/or B	UNEP/POPS/INC.4/CRP.43
English only	23 March 2000	Submission by the United States of America. Specific exemption footnote to Annex A and Annex B	UNEP/POPS/INC.4/CRP.44
English only	23 March 2000	Submitted by plenary to the legal drafting group. Annex D: Information requirements and criteria for the proposal and screening of proposed persistent organic pollutants	UNEP/POPS/INC.4/CRP.45
جميع اللغات	3٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمه من فريق الصياغة القانوني إلى الجلسة العامة . المرفقات دال ، هاء ، واو : التتقيح الأول الخميس ٢٣ آذار/مارس دورة بعد الظهر . المرفق دال : الإحتياجات من المعلومات ومعايير الفحص	UNEP/POPS/INC.4/CRP.45/Rev.1
English only	23 March 2000	Submission by Iran to plenary. Proposed text for inclusion of concept of the destruction in paragraph 1, Article D	UNEP/POPS/INC.4/CRP.46
English only	23 March 2000	Submission by Colombia. Article Z ter: Liability and compensation for damage resulting from the use and intentional or unintentional introduction into the environment of persistent organic pollutants	UNEP/POPS/INC.4/CRP.47
English only	23 March 2000	Submitted by the plenary to the contact group on article D, paragraphs 1 and 2. Article D: Measures to reduce or eliminate releases	UNEP/POPS/INC.4/CRP.48

.../

جميع اللغات	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمه من فريق الإتصال حول المادة دال الفقرتان ١ و ٢ إلى الجلسة العامة . تدابير للتقليل من الإنبعاثات أو القضاء عليها	UNEP/POPS/INC.4/CRP.48/Rev.1
جميع اللغات	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	تقرير رئيس فريق الإتصال عن الفقرة ٣ من مشروع المادة دال والمرفق الخاص به	UNEP/POPS/INC.4/CRP.49
جميع اللغات	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدم من فريق الإتصال عن المادة دال الفقرة ٣ والمرفق جيم : الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لتقليل الإنبعاثات	UNEP/POPS/INC.4/CRP.50
English and Spanish only	24 March 2000	Submission by Venezuela. Article B: Objective	UNEP/POPS/INC.4/CRP.51
English only	24 March 2000	Submission by Germany and Switzerland: Proposed resolution concerning the secretariat	UNEP/POPS/INC.4/CRP.52
English only	24 March 2000	Submission by Gambia: proposed amendments	UNEP/POPS/INC.4/CRP.53
English only	24 March 2000	Submission by Gambia: preamble	UNEP/POPS/INC.4/CRP.54
English and French only	24 March 2000	Submission by Benin/Comoros: proposed amendment to the preamble	UNEP/POPS/INC.4/CRP.55
جميع اللغات	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	مشروع المادة ياء : نقحته الجلسة العامة	UNEP/POPS/INC.4/CRP.56
English only	24 March 2000	Draft article J: submitted to legal drafting group by plenary	UNEP/POPS/INC.4/CRP.56/Rev.1
English only	24 March 2000	ARTICLE A: Submitted by the Chair of the Intergovernmental Negotiating Committee to plenary	UNEP/POPS/INC.4/CRP.57
English only	24 March 2000	Submission by the European Community and its member States. Draft article D.1 bis	UNEP/POPS/INC.4/CRP.58
English only	25 March 2000	Submission by the European Community and its member States on draft article D.1 bis	UNEP/POPS/INC.4/CRP.58/Rev.1
English only	24 March 2000	Submission by the United States of America: Article K	UNEP/POPS/INC.4/CRP.59
English only	24 March 2000	Submission by the European Community and its member States on any other business	UNEP/POPS/INC.4/CRP.60
جميع اللغات	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	مقدمه من فريق الإتصال بشأن المادة دال الفقرتان ١ و ٢ إلى الجلسة العامة المرفق ألف القضاء على	UNEP/POPS/INC.4/CRP.61

جميع اللغات	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	تقرير رئيس فريق الإتصال حول الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة دال والمرفقات ذات الصلة	UNEP/POPS/INC.4/CRP.62
English only	25 March 2000	Status of proposed draft articles and annexes for an International Legally Binding Instrument for Implementing International Action on Certain Persistent Organic Pollutants	UNEP/POPS/INC.4/CRP.63
English only	25 March 2000	Submission by Portugal on behalf of the European Community and its member States article K	UNEP/POPS/INC.4/CRP.64
Spanish only	25 March 2000	PROPUESTA DE URUGUAY <b>Artículo B</b> Objetivos	UNEP/POPS/INC.4/CRP.65
English only	25 March 2000	Submission by the Philippines: Article D: Measures to reduce or eliminate releases	UNEP/POPS/INC.4/CRP.66
English only	25 March 2000	Submission by India and China <b>Article A</b> Proposed elements to the preamble	UNEP/POPS/INC.4/CRP.67
جميع اللغات	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	مشروع تقرير الإجتماع	UNEP/POPS/INC.4/L.1
جميع اللغات	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	مشروع تقرير الإجتماع الضميمة ١	UNEP/POPS/INC.4/L.1/ Add.1
جميع اللغات	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	مشروع تقرير الإجتماع الضميمة ٢	UNEP/POPS/INC.4/L.1/Add.2
جميع اللغات	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	مشروع تقرير منقح لفريق جوانب التنفيذ	UNEP/POPS/INC.4/L.2/Rev.1

-----